كتاب النكاح

باب في أحكام النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الموضوع له أهمية بالغة ، جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكانا رحبا ، يفصلون فيه أحكامه ، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره ؛ لأنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [1] ولما ذكر النساء التي يحرم التزوج منهن قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [2] والنبي ﷺ حث على الزواج ورغب فيه ، فقال : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ﴾ [3] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ تزوجوا ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ [4] .

النكاح يترتب عليه مصالح عظيمة :

– منها : بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه .

– ومنها : إعفاف الفروج ، وإحصانها ، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٣) البخاري النكاح (٤٧٧٩) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي الصيام (٢٢٤٠) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (٣٧٨/١) ، الدارمي النكاح (٢١٦٦) .

(٤) النسائي النكاح (٣٢٢٧) ، أبو داود النكاح (٢٠٥٠) .

– ومنها : قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق ؛ قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) .

– ومنها : حصول السكن والأنس بين الزوجين ، وحصول الراحة النفسية ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ (٣) .

– ومنها : أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش الخلقية التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة .

– ومنها : حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض ، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق .

– ومنها : الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة .

. . . إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسوله . والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، كما قال النبي ﷺ ﴿ استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، استحللتم فروجهن بكلمة الله ﴾ (٤) .

وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (٥) فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه ؛ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (٦) .

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٢) سورة الروم آية : ٢١ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٨٩ .

(٤) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٥) سورة النساء آية : ٢١ .

(٦) سورة المائدة آية : ١ .

ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة ؛ قال تعالى :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (١)

والعدل المطلوب هنا هو العدل المستطاع ، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت .

وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات :

– لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم ، كأخطار الحروب والأسفار ، مما ينقرض معه كثرة الرجال ، ويتوفر به عدد النساء ، فلو قصر الرجل على واحدة تعطل كثير من النساء .

– وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس ، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب .

– ومعروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعا كاملا ومثمرا ينتهي ببلوغها سن اليأس ، وهو بلوغ الخمسين من عمرها ؛ بخلاف الرجل ، فإنه يستمر صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم ، فلو قصر على واحدة لفات عليه خير كثير ، وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل .

– إضافة إلى أنه إذا كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية ؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرا من النساء لا عائل لهن ، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي ، وضياع كثير من النساء ، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها .

والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة ؛ فقاتل الله من يحاول سد هذا الطريق وتعطيل هذه المصالح .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع : تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مستحبا ، وتارة يكون حراما ، وتارة يكون مكروها : – فيكون النكاح واجبا على من يخاف على نفسه الزنا إذا تركه ؛ لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام ، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (وإن احتاج الإنسان إلى النكاح ، وخاف العنت بتركه قدمه على الحج الواجب) . [1] وقال غيره : " يكون له أفضل من الحج التطوع والصلاة والصوم التطوع " .

قالوا : ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه .

قال الشيخ تقي الدين : (ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول ؛ لأن الله وعد عليه الغنى بقوله : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [2] وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عنده شيء ، [3] ويمسي وما عنده شيء ، وزوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد) . [4] .

– ويستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنى لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء .

– ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه ؛ كالعنين والكبير ، وقد يكون مكروها في هذه الحالة ؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح ، وهو إعفافها ، ويضر بها .

– ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين ؛ لأن فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم ، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٢٢٨ .

(٢) سورة النور آية : ٣٢ .

(٣) هذا مفهوم بالاستقراء ، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث ، ومن أفراده حديث عائشة عند البخاري (٢٥٦٦) ٥/ ٢٤٣ الهبة ١ ؛ ومسلم (٧٣٧٨) ٩/ ٣٠٨ الزهد ١ : إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال . . . الحديث .

(٤) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة : البخاري (٥٠٨٧) ٩/ ١٦٤ ؛ ومسلم (٤٣٧٢) ٥/ ٢١٥ .

ويسن نكاح المرأة الدينة ذات العفاف والأصل الطيب لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ [1] ، متفق عليه .

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها ؛ قال ﷺ ﴿ لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن ، وانكحوهن للدين ﴾ [2] .

وقد حث النبي ﷺ على اختيار البكر ، فقال لجابر ﷺ ﴿ فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ﴾ [3] ، متفق عليه ، ولما في زواج البكر من الألفة التامة ، حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقا به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة .

ويسن اختيار الزوجة الولود ، أي : بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ [4] رواه النسائي وغيره ، وجاء بمعناه أحاديث .

وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسئوليته :

وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج المبكر ؛ لأنهم أحوج إليه من غيرهم ؛ قال ﷺ ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ﴾ [5] رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٦٦) ، النسائي النكاح (٣٢٣٠) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٧) ، ابن ماجه النكاح (١٨٥٨) ، أحمد (٤٢٨/٢) ، الدارمي النكاح (٢١٧٠) .

(٢) ابن ماجه النكاح (١٨٥٩) .

(٣) البخاري النفقات (٥٠٥٢) ، مسلم الرضاع (٧١٥) ، الترمذي النكاح (١١٠٠) ، ابن ماجه النكاح (١٨٦٠) ، أحمد (٣١٤/٣) ، الدارمي النكاح (٢٢١٦) .

(٤) النسائي النكاح (٣٢٢٧) ، أبو داود النكاح (٢٠٥٠) .

(٥) البخاري النكاح (٤٧٧٩) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي الصيام (٢٢٤٠) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (٣٧٨/١) ، الدارمي النكاح (٢١٦٦) .

والباءة : قيل : هي الجماع ، وقيل : هي مؤن النكاح ، ولا تنافي بين القولين ؛ لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح . وقوله : أغض للبصر ؛ أي : أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية . وقوله : ﴿ أحصن للفرج ﴾ ؛ أي : أشد منعا وحفظا له من الوقوع في الفاحشة ، ثم قال : " ومن لم يستطع " أي : لا يقدر على النكاح ومؤنه . ﴿ فعليه بالصوم ﴾ [1] ؛ أي : يتخذ الصوم علاجا بديلا . " فإنه له وجاء " أي : يدفع الشهوة ويجنبه خطرها ، كما يقطعها الوجاء ، وهو الاختصاء ؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل له انكسار الشهوة ، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [3] .

فأمر ﷺ بمقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمرين مرتبين :

الأمر الأول : الزواج عند المقدرة عليه .

والثاني : الصيام لمن لم يقدر على الزواج ؛ مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ ﴾ [4] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [5] .

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠٦) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي الصيام (٢٢٣٩) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (١/٣٧٨) ، الدارمي النكاح (٢١٦٥) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٤) سورة النور آية : ٣٢ .

(٥) سورة النور آية : ٣٣ .

باب في أحكام الخطبة

قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ﴾ [1] رواه أحمد وأبو داود ، وفي حديث آخر : ﴿ انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ﴾ [2] فدل ذلك على الإذن في النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبا ، وأن يكون ذلك من غير علمها ، ومن غير خلوة بها .

قال الفقهاء : " ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته : نظر ما يظهر غالبا ، بلا خلوة ، إن أمن من الفتنة " انتهى .

وفي حديث جابر : ﴿ فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها ﴾ [3] فدل ذلك على أنه لا يخلو بها ، ولا تكون هي عالمة بذلك ، وأنه لا ينظر منها إلا ما جرت العادة بظهوره من جسمها ، وأن هذه الرخصة تختص بمن غلب على ظنه إجابته إلى تزوجها ، فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ، لما روي : ﴿ أن النبي ﷺ بعث أم سليم تنظر امرأة ﴾ رواه أحمد .

ومن استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها ، ولا يكون ذلك من الغيبة .

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله : أريد أن أتزوجك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4] فأباح التعريض في خطبة المعتدة ، وهو أن يقول مثلا : إني في مثلك لراغب ، أو : لا تفوتيني بنفسك ، فدل ذلك على تحريم

---

(١) أبو داود النكاح (٢٠٨٢) ، أحمد (٣/٣٣٤) .

(٢) الترمذي النكاح (١٠٨٧) ، النسائي النكاح (٣٢٣٥) ، ابن ماجه النكاح (١٨٦٦) ، أحمد (٤/٢٤٥) ، الدارمي النكاح (٢١٧٢) .

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٨٢) ، أحمد (٣/٣٣٤) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

التصريح ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ؛ لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

قال الإمام ابن القيم : " حرم خطبة المعتدة صريحا ، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة ، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة ، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، والكذب في انقضاء عدتها ، [1] وتباح خطبة المعتدة تصريحا وتعريضا لمطلقها طلاقا بائنا دون الثلاث ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها " .

قال الشيخ تقي الدين : " يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة " . [2] .

وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم ؛ فمن خطب امرأة ، وأجيب إلى ذلك ؛ حرم على غيره خطبتها ، حتى يأذن بذلك أو يرد ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ﴾ [3] ، رواه البخاري والنسائي ، وروى مسلم : ﴿ لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ﴾ [4] ، وفي حديث ابن عمر : ﴿ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ [5] ، متفق عليه ، وللبخاري : ﴿ لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ﴾ [6] ، فدلت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه ؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٢٣٩ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٢٤٠ .

(٣) مسلم النكاح (١٤٠٨) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٤) مسلم النكاح (١٤١٤) .

(٥) البخاري البيوع (٢٠٣٣) ، مسلم النكاح (١٤١٣) ، الترمذي النكاح (١١٣٤) ، النسائي النكاح (٣٢٣٩) ، أبو داود النكاح (٢٠٨٠) ، ابن ماجه النكاح (١٨٦٧) ، أحمد (٢٣٨/٢) ، مالك النكاح (١١١١) ، الدارمي النكاح (٢١٧٥) .

(٦) البخاري النكاح (٤٨٤٨) ، مسلم البيوع (١٤١٢) ، الترمذي البيوع (١٢٩٢) ، النسائي النكاح (٣٢٤٣) ، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨) ، أحمد (١٥٣/٢) ، مالك النكاح (١١١٢) ، الدارمي النكاح (٢١٧٦) .

الأول ، وإيقاع العداوة بين الناس ، والتعدي على حقوقهم ، فإن رد الخاطب الأول ، أو أذن للخاطب الثاني ، أو ترك تلك المرأة جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة ؛ لقوله ﷺ ﴿ حتى يأذن أو يترك ﴾ [1] وهذا من حرمة المسلم ، وتحريم التعدي عليه .

وبعض الناس لا يبالي بذلك ، فيقدم على خطبة المرأة ، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها ، وأنها قد حصلت الإجابة ، فيعتدي على حق أخيه ، ويفسد ما تم من خطبته ، وهذا محرم شديد التحريم ، وحري بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها مع إثمه الشديد أن لا يوفق وأن يعاقب . فعلى المسلم أن يتنبه لذلك ، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين ؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم ؛ لا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيعه ، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى .

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح (٤٨٤٨) ، سنن النسائي كتاب النكاح (٣٢٤٣) .

باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه

يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى خطبة ابن مسعود ، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين ، ولفظها : ﴿ إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴾ [1] رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، ويقرأ بعد هذه الخطبة ثلاث آيات من كتاب الله :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [2] .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [3] .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [4] .

وأما أركان عقد النكاح فهي ثلاثة :

الركن الأول : وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ؛ بأن لا تكون المرأة مثلا من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو رضاع أو عدة أو غير

---

(١) الترمذي النكاح (١١٠٥) ، النسائي الجمعة (١٤٠٤) ، أبو داود النكاح (٢١١٨) ، أحمد (٣٩٣/١) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٢) .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٣) سورة النساء آية : ١ .

(٤) سورة الأحزاب الآيتان : ٧٠ – ٧١ .

ذلك ، ولا يكون الرجل مثلا كافرا والمرأة مسلمة . . . وغير ذلك من الموانع الشرعية التي سنبينها إن شاء الله .

الركن الثاني : حصول الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول للزوج : زوجتك فلانة أو أنكحتكها .

الركن الثالث : حصول القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج .

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج : أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [1] وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين . والله أعلم .

وينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة

وإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح ، ولو كان المتلفظ هازلا لم يقصد معناه حقيقة ؛ لقوله ﷺ ﴿ ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ﴾ [3] ، رواه الترمذي .

وأما شروط صحة النكاح فهي أربعة :

الشرط الأول : تعيين كل من الزوجين ، فلا يكفي أن يقول : زوجتك بنتي : إذا كان له عدة بنات ، أو يقول : زوجتها ابنك ، وله عدة أبناء ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٣) الترمذي الطلاق (١١٨٤) ، أبو داود الطلاق (٢١٩٤) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣٩) .

الشرط الثاني : رضا كل من الزوجين بالآخر ، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه ؛ لحديث أبي هريرة : ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ﴾ [1] متفق عليه ؛ إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ ، والمعتوه ؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه .

الشرط الثالث : أن يعقد على المرأة وليها ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ [2] ، رواه الخمسة إلا النسائي ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى ، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [4] وغير ذلك من الآيات .

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم وصيه فيها ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسبا ؛ كالإرث ، ثم المعتق ، ثم الحاكم .

الشرط الرابع : الشهادة على عقد النكاح لحديث جابر مرفوعا : ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ [5] ؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين .

قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم ؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . [6] .

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٣) ، الترمذي النكاح (١١٠٧) ، النسائي النكاح (٣٢٦٥) ، أبو داود النكاح (٢٠٩٢) ، ابن ماجه النكاح (١٨٧١) ، أحمد (٢/٤٣٤) ، الدارمي النكاح (٢١٨٦) .

(٢) الترمذي النكاح (١١٠١) ، أبو داود النكاح (٢٠٨٥) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨١) ، أحمد (٤/٤١٨) ، الدارمي النكاح (٢١٨٢) .

(٣) سورة النور آية : ٣٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٢ .

(٥) الترمذي النكاح (١١٠١) ، أبو داود النكاح (٢٠٨٥) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨١) ، أحمد (٤/٤١٨) ، الدارمي النكاح (٢١٨٢) .

(٦) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٢٧٦ – ٢٧٧ .

باب في الكفاءة في النكاح

الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة ، والمراد بها هنا المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء :

أحدها : الدين ؛ فلا يكون الفاجر والفاسق كفء العفيفة العدل ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته .

الثاني : المنصب ، وهو النسب ؛ فلا يكون العجمي – وهو من ليس من العرب – كفء العربية .

الثالث : الحرية ؛ فلا يكون العبد ولا المبعض كفء الحرة ؛ لأنه منقوص بالرق .

الرابع : الصناعة ؛ فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر .

الخامس : اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ؛ فلا يكون المعسر كفء الموسرة ؛ لأن عليها ضررا في إعساره ؛ لإخلاله بنفقتها .

فإذا اختلف أحد الزوجين عن الآخر في واحد من هذه الأمور الخمسة ، فقد انتفت الكفاءة ، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح ؛ لأن الكفاءة ليست شرطا في صحته ﴿ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ، فنكحها بأمره ﴾ [1] متفق عليه ، ولكن تكون الكفاءة شرطا للزوم النكاح فقط ؛ فلو زوجت امرأة بغير كفئها فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ النكاح ؛ لأن رجلا زوج بنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ، فجعل النبي ﷺ لها الخيار [2] .

وبعض العلماء يرى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، وهو رواية عن أحمد .

قال الشيخ تقي الدين : " الذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما ، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء ، ولا للزوج أن

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢) ، أحمد (٣٧٣/٦) .

(٢) أخرجه النسائي من حديث عائشة (٣٢٦٩) ٣/ ٣٩٥ .

يتزوج ، ولا للمرأة أن تفعل ذلك ، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة : إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره " انتهى . [1] .

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٢٨٢ .

باب في المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان :

القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريما مؤبدا :

وهن أربع عشرة : سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ﴾ [1] الآيتين .

أولا : اللاتي يحرمن بالنسب : وبيانهن كما يلي :

– الأم والجدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [2]

– والبنت ، وبنت الابن ، وبنت البنت ، وبنت بنت الابن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [3] .

– والأخت ؛ شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [4] .

– وبنت الأخت وبنت ابنها وبنت بنتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [5] .

– وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ [6] .

– والعمة والخالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [7] .

ثانياً : اللاتي يحرمن بالسبب : وبيانهن كما يلي :

– الملاعنة على الملاعن ؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد ، قال : (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا) [8] قال الموفق : لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك . [9] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٦) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٧) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) ٢/ ٤٧٤ الطلاق ٢٧ . وأصله في البخاري (٧٣٠٤) ١٣/ ٣٣٩ الاعتصام ٥ .

(٩) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٢٨٦ .

– ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة ، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة حرم مثلها بالرضاع ؛ كالأمهات والأخوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] وقال النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ [2] متفق عليه .

– وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] .

– وتحرم زوجة ابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [4] .

– وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [5] .

– وتحرم بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [6] .

هذا ؛ ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذكر فيها من أنواع المحرمات من النساء في النكاح ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (١/٣٣٩) .

(٣) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٦) سورة النساء آية : ٢٣ .

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [1] .

القسم الثاني : ما كان تحريمه منهن مؤقتا : وهو نوعان :

النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع :

– فيحرم الجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [2] وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ ﴿ لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ﴾ [3] متفق عليه ، وقد بين الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ﴾ ، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة ، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى حصلت القطيعة بينهما ، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها حلت أختها وعمتها وخالتها ؛ لانتفاء المحذور .

– ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ [4] وقد أمر النبي ﷺ من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع . [5] .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض يزول : – فيحرم تزوج المعتدة من الغير لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾ [6] ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملا ، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٠) ، مسلم النكاح (١٤٠٨) ، الترمذي النكاح (١١٢٦) ، النسائي النكاح (٣٢٨٨) ، أبو داود النكاح (٢٠٦٥) ، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩) ، أحمد (٤٥٢/٢) ، مالك النكاح (١١٢٩) ، الدارمي النكاح (٢١٧٩) .

(٤) سورة النساء آية : ٣ .

(٥) أخرجه من حديث قيس بن الحارث : أبو داود (٢٢٤١) ٢/ ٤٦٩ ؛ وابن ماجه (١٩٥٢) ٢/ ٤٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

– ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣ ﴾ [1] .

– ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [2] إلى قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [3] يعني : الثالثة ، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [4] .

– ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها .

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم لقوله ﷺ ﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ﴾ [5] رواه الجماعة إلا البخاري .

– ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [6] .

– ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [7] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [8] إلا الحرة الكتابية ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن

---

(١) سورة النور آية : ٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

(٥) مسلم النكاح (١٤٠٩) ، الترمذي الحج (٨٤٠) ، النسائي النكاح (٣٢٧٦) ، أبو داود المناسك (١٨٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦) ، أحمد (١/٦٤) ، مالك الحج (٧٨٠) ، الدارمي المناسك (١٨٢٣) .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٨) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

قَبْلِكُمْ ﴾ [1] يعني : حل لكم ، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

– ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولاده منها ، إلا إذا خاف على نفسه من الزنى ، و لم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة ، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ [2] إلى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [3] .

– ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع ، ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها ؛ لأن لكل منهما أحكاما .

ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه .

والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد ، فمن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك اليمين ؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء ، فلأن يحرم الوطء من باب أولى .

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٥ .

باب في الشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح ما يشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ، ومحلها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهي تنقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد .

أولا : الشروط الصحيحة في النكاح :

– ومن الصحيح عند الأكثرين إذا شرطت عليه طلاق ضرتها ؛ لأن لها في ذلك فائدة ، وقال البعض الآخر من العلماء بعدم صحة هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ نهى أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ﴾ [1] والنهي يقتضي الفساد .

– ومن الشروط الصحيحة في النكاح إذا شرطت عليه أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها فإن وفى ، وإلا فلها الفسخ ، لحديث : ﴿ إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ﴾ [2] .

– وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها صح هذا الشرط ، و لم يكن له إخراجها إلا بإذنها .

– وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها صح هذا الشرط ، فإن خالفه ، فلها الفسخ .

– ولو شرطت زيادة في مهرها ، أو كونه من نقد معين صح الشرط ، وكان لازما ، يجب عليه الوفاء به ، ولها الفسخ بعدمه ، وخيارها في ذلك على التراخي ، فتفسخ متى شاءت ؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه ؛ فحينئذ يسقط خيارها .

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٣) ، النسائي النكاح (٣٢٣٩) .

(٢) البخاري الشروط (٢٥٧٢) ، مسلم النكاح (١٤١٨) ، الترمذي النكاح (١١٢٧) ، النسائي النكاح (٣٢٨١) ، أبو داود النكاح (٢١٣٩) ، ابن ماجه النكاح (١٩٥٤) ، أحمد (١٥٠/٤) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٣) .

قال عمر بن الخطاب ﷺ للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل : إذًا يطلقنا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط [1] ولحديث : ﴿ المؤمنون على شروطهم ﴾ .

قال العلامة ابن القيم : " يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاما بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله . [2] .

ثانيا : الشروط الفاسدة في النكاح :

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان :

١ – شروط فاسدة تبطل العقد ، وهي أنواع ثلاثة :

الأول : نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما ، سمي شغارا من الشغور وهو الخلو من العوض ، وقيل : سمي شغارا من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، شبه قبحه بقبح بول الكلب ، وهذا النوع جعل فيه امرأة بدل امرأة ، وقد أجمعوا على تحريمه ، وهو باطل ، يجب التفريق فيه ، سواء كان مصرحا فيه بنفي المهر أو مسكوتا عنه ، لحديث ابن عمر : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴾ [3] متفق عليه .

---

(١) ذكره البخاري تعليقا ٥/ ٣٩٦ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٣١٥ .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٢) ، مسلم النكاح (١٤١٥) ، الترمذي النكاح (١١٢٤) ، النسائي النكاح (٣٣٣٧) ، أبو داود النكاح (٢٠٧٤) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣) ، أحمد (٦٢/٢) ، مالك النكاح (١١٣٤) ، الدارمي النكاح (٢١٨٠) .

وقال الشيخ تقي الدين : " وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار ؛ لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء ، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة ، والصداق حق لها لا له ، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها ، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتها ، وبمثل هذا تسقط ولايته ، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى ؛ لم ينظر في مصلحتها ، وصار كمن زوجها على مال له لا لها ، وكلاهما لا يجوز ، وعلى هذا ؛ لو سمى صداقا حيلة والمقصود المشاغرة لم يجز ؛ كما نص عليه أحمد ؛ لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه الأخرى ، والشرع بين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة ، سواء سمي مع ذلك صداقا أو لم يسم ؛ كما قاله معاوية وغيره ، وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة ؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق . انتهى . [1] .

فإذا سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل كامل بلا حيلة – مع أخذ موافقة المرأتين – صح ذلك ، لانتفاء الضرر .

ثانيا : نكاح المحلل وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد ، أو اتفقا عليه قبل العقد ، ففي جميع هذه الأحوال يبطل النكاح ؛ لقوله ﷺ ﴿ ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ﴾ [2] رواه ابن ماجه والحاكم وغيره .

إذا علق عقد النكاح على شرط مستقبل كأن يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ، فلا ينعقد النكاح مع ذلك ؛ لأن النكاح عقد معاوضة ، فلم يصح تعليقه على شرط .

وكذا لو زوجه إلى مدة ، كما لو قال : زوجتك وإذا جاء غد فطلقها ، أو قال : زوجتها شهرا أو سنة ، بطل هذا النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٣١٨ – ٣١٩ .

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٣٦) .

قال الشيخ تقي الدين : " الروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها " . [1] .

وقال القرطبي : " الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها ؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض [2] .

٢- شروط فاسدة لا تفسد النكاح :

- لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة ، كأن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها ؛ فإنه في هذه الأحوال يفسد الشرط ويصح النكاح ؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يلزم ذكره ، ولا يضر الجهل به .

- ومن ذلك أنه إذا شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ، فالنكاح صحيح ، وله خيار الفسخ .

- ومن ذلك أنه إذا شرطها بكرا أو جميلة أو ذات نسب ، فبانت بخلاف ما اشترط فله الفسخ ، لفوات شرطه .

- ومن ذلك أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فتبين أنها أمة فإن كان ممن لا يحل له تزوج الإماء فرق بينهما ، وإن كان ممن يحل له ذلك فله الخيار .

- وكذا لو تزوجت المرأة رجلا حرا ، فبان عبدا فلها الخيار ، وإن عتقت أمة تحت عبد ؛ فلها الخيار ؛ لأن بريرة لما عتقت تحت عبد اختارت مفارقته ، كما رواه البخاري وغيره . [3] .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٣٢٥ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٣٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٨٣) ٩/ ٥٠٥ الطلاق ١٦ . وأخرجه أبو داود (٢٢٣١) ٢/ ٤٦٥ الطلاق ١٩ .

باب في العيوب في النكاح

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح ، فمنها :

– أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنينا أو مقطوع الذكر فلها الفسخ ، وإن ادعت أنه عنين ، فأقر بذلك ، أجل سنة ، فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ .

– وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء ؛ كالرتق ، ولا يمكن زواله فله الفسخ .

– وكذا من وجد منهما في الآخر عيبا مشتركا ؛ كالباسور ، والجنون ، والبرص ، والجذام ، وقرع الرأس ، وبخر الفم فله الخيار ؛ لما في ذلك من النفرة .

قال العلامة ابن القيم : . " كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح ، يوجب الخيار ، وإنه أولى من البيع " انتهى . [1] .

– ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فللآخر الخيار .

ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين ، ولو كان به عيب مثله أو مغاير له ؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه ، ومن رضي منهما بعيب الآخر بأن قال : رضيت به ، أو وجد منه دليل الرضى ، مع علمه بالعيب ؛ فلا خيار له بعد ذلك .

وحيث يثبت لأحدهما الخيار ؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار ، أو يأذن لمن له الخيار فيفسخ .

وإن تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها ، وإن كان منه فقد دلست عليه العيب ، فكان الفسخ بسببها .

وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد ؛ لأنه وجب بالعقد ، واستقر بالدخول ؛ فلا يسقط .

---

(١) انظر : زاد المعاد ٥/ ١٦٦ . بتصرف .

ولا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يرد به النكاح لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهن ، وإن لم يعلم وليهن بالعيب فسخ النكاح إذا علم ؛ إزالة للضرر عنهن .

وإذا رضيت الكبيرة العاقلة مجبوبا أو عنينا لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها .

وإن رضيت بالتزوج من مجنون ومجذوم وأبرص فلوليها منعها منه ؛ لأن في ذلك ضررا يخشى تعديه إلى الولد ، وفيه منغصة على أهلها .

باب في أنكحة الكفار

المراد بالكفار أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس والوثنيين ، والمراد ما يقرون عليه من أنكحتهم لو أسلموا أو ترافعوا إلينا حال كفرهم .

فنكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب النفقة والقسم .

ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين ، فقد جاء في القرآن الكريم إضافة المرأة إلى الكافر في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ [1] و ﴿ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [2] فأضاف المرأة إلى الكافر ، والإضافة تقتضي زوجية صحيحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الصواب أن أنكحتهم المحرمة في الإسلام حرام مطلقا ، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها ، وإن أسلموا عفي لهم عنها ؛ لعدم اعتقادهم تحريمها ، وأما الصحة والفساد فالصواب أنها صحيحة من وجه ، فاسدة من وجه ، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف ؛ فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح " انتهى . [3] .

ومن أحكام أنكحة الكفار أنهم يقرون على فاسدها بشرطين :

الشرط الأول : إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم ، وما لا يعتقدون حله لا يقرون عليه ؛ لأنه ليس من دينهم .

الشرط الثاني : أن لا يترافعوا إلينا ، فإن ترافعوا لم نقرهم عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [4] .

---

(١) سورة المسد آية : ٤ .

(٢) سورة القصص آية : ٩ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٢٢ – ٣٢٣ .

(٤) سورة المائدة آية : ٤٩ .

فإذا اعتقدوا صحة نكاحهم في شرعهم ، و لم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم ؛ بدليل ﴿ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، و لم يعترض عليهم في أنكحتهم ﴾ مع علمه أنهم يستبيحون محارمهم ، وأسلم خلق كثير في زمن النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم ، و لم يكشف عن كيفيتها .

وإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكم ديننا ؛ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [1] .

أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره .

وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح ؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق ، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت إسلامهم ، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية أقرا على نكاحهما ؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه ؛ فلا مانع من استدامته ، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها فرق بينهما ؛ لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته ، وإن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحا أخذته ؛ لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائها له ، وإن كان فاسدا – كالخمر والخنزير – : فإن كانت قبضته فقد استقر ، وليس لها غيره ؛ لأنها قبضته بحكم الشرك ، فبرئت ذمة من هو عليه منه ، ولأن في التعرض له مشقة وتنفير عن الإسلام ، فيعفى عنه كما عفي عن غيره من الأعمال الكفرية ، وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد و لم تقبض بقيته ؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل ، وإن لم يسم لها مهر أصلا فإنه يفرض لها مهر المثل ؛ لخلو النكاح من تسمية المهر .

وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ؛ فإنهما يبقيان على نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٢ .

وإن أسلم زوج كتابية ، و لم تسلم هي بقيا على نكاحهما ؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء ، فاستدامته لنكاحها من باب أولى .

وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [1] وليس لها شيء من المهر ، لمجيء الفرقة من قبلها .

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [2] وعليه نصف المهر ؛ لمجيء الفرقة من قبله .

وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح ، وإن لم يسلم فيها تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول .

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن ، أو كن كتابيات اختار منهن أربعا ؛ لأن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة ، فقال له النبي ﷺ ﴿ اختر منهن أربعا ﴾ [3] وقاله أيضا لغيره ، والله أعلم .

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٣) أبو داود الطلاق (٢٢٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٥٢) .

باب في الصداق في النكاح

الصداق مأخوذ من الصدق ؛ لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة ، وهو عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده .

أما حكمه ، فهو واجب ، ودليله الكتاب والسنة والإجماع .

– قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [1] .

– ولفعله ﷺ فلم يكن يخلي النكاح من صداق ، وقال : ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ [2] .

– وأجمع أهل العلم على مشروعيته .

أما مقداره ؛ فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين ؛ فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة صح أن يكون صداقا ، وإن قل أو كثر ؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه ، بأن يكون في حدود أربعمائة درهم ، وهي صداق بنات النبي ﷺ . [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره ؛ إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك ، فأما إن كان عاجزا عن ذلك كره ، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة ، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره ؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة " انتهى كلامه . [4] .

---

(١) سورة النساء آية : ٤ .

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٢) ، مسلم النكاح (١٤٢٥) ، الترمذي النكاح (١١١٤) ، النسائي النكاح (٣٢٨٠) ، أبو داود النكاح (٢١١١) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩) ، أحمد (٣٣٦/٥) ، مالك النكاح (١١١٨) ، الدارمي النكاح (٢٢٠١) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٣٤٧٤) ٥/ ٢١٨ النكاح ١٣ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٢٧ .

والخلاصة أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف ، و لم تثقل كاهل الزوج ؛ بحيث تحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها ، و لم تشغل ذمته بالدين ، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة .

ويتبين من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهور من المغالاة الباهظة التي لا يراعى فيها جانب الزوج الفقير ، والتي أصبحت صعبة المرتقى في طريق الزواج ؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراهتها أو تحريمها ، خصوصا وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى ؛ من شراء الأقمشة الغالية الثمن ، والمصاغات الباهظة ، والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير ، وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين ؛ لا شك أن كل ذلك من الآصار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقيلها .

وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا : ﴿ أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ﴾ [1] رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيرهم .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ ﴿ ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت فيك علق القربة ﴾ [2] أخرجه النسائي وأبو داود .

ومنه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سببا في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها ، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ؛ كما في حديث عائشة ، فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج .

---

(١) أحمد (٦/١٤٥) .

(٢) النسائي النكاح (٣٣٤٩) ، أبو داود النكاح (٢١٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨٧) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٠) .

والحكمة في مشروعية الصداق أن فيه معاوضة عن الاستمتاع ، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها في حق الزوج .

وتستحب تسميته الصداق ، وتحديده في العقد لقطع النزاع .

ويجوز أن يسمى ويحدد بعد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] فدلت الآية على أن فرض الصداق قد يتأخر عن العقد .

وأما نوعية الصداق فكما يفهم أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا ، سواء كان من عين أو دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة ، وهذا مما يدل على أنه مطلوب تيسير الصداق ، وحسب الظروف والأحوال ، تيسير الزواج الذي يتعلق به مصالح عظيمة للأفراد والمجتمعات .

وهذه بعض المسائل الهامة التي تتعلق بالصداق :

أولا : أن الصداق ملك للمرأة ليس لوليها منه شيء ؛ إلا ما سمحت به له عن طيب نفس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [2] ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها – ولو لم تأذن – ما لا يضرها ولا تحتاج إليه ؛ لقوله ﷺ ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ [3] .

ثانيا : يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد كما في البيع ، ويتقرر كاملا بالوطء ، أو الخلوة بها ، وبموت أحدهما .

ثالثا : إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة – وقد سمى لها صداقا – فلها نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [4]

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء آية : ٤ .

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٩١) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

أي : لكم ولهن ، فاقتضى أن النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق ، وأيهما عفا لصاحبه عن نصيبه منه وهو جائز التصرف صح عفوه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [1] ثم رغب في العفو ؛ فقال تعالى : ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [2] أي : لا ينس الزوجان التفضل من كل واحد منهما على الآخر ، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، أو يتفضل الرجل عليها بإكمال المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي من بعضهم على بعض ، والمسامحة فيما لأحدهما على الآخر ؛ للوصلة التي قد وقعت بينهما .

رابعا : كل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر .

خامسا : إذا أصدقها مالا مغصوبا أو محرما صح النكاح ، ووجب لها مهر المثل بدل الصداق المحرم .

سادسا : إذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهرا صح النكاح ، ويسمى ذلك بالتفويض ، ويقدر لها مهر المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [3] أي : أو ما لم تفرضوا لهن فريضة ، ولحديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ﷺ (لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث) وقال : ﴿ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ﴾ [4] رواه الترمذي وغيره ، وصححه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

(٤) الترمذي النكاح (١١٤٥) ، النسائي النكاح (٣٣٥٥) ، أبو داود النكاح (٢١١٤) ، ابن ماجه النكاح (١٨٩١) ، الدارمي النكاح (٢٢٤٦) .

وقد يكون التفويض لمقدار المهر معناه أن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي ، فيصح العقد في هذه الحالة ، ويقدر لها مهر المثل ، والذي يقدر مهر المثل هو الحاكم ، فيقدره بمهر مثلها من نسائها ؛ أي : قرابتها ممن يماثلها ؛ كأمها وخالتها وعمتها ، فيعتبر الحاكم بمن يساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة . . . فإن لم يكن لها أقارب ، ففيمن يشبهها من نساء بلدها .

وإن فارقها قبل الدخول بطلاق فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [1] والأمر يقتضي الوجوب ، وأداء الواجب إحسان .

وإن كانت المفارقة بموت أحدهما قبل الدخول تقرر لها مهر المثل ، وورثه الآخر ؛ لأن ترك تسميته الصداق لا يقدح في صحة النكاح ، ولحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره .

وإذا حصل الدخول أو الخلوة تقرر لها مهر المثل ؛ لما روى أحمد وغيره من قضاء الخلفاء الراشدين : (إن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر) . [2] .

وإن حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول فليس لها شيء ؛ كما لو ارتدت أو فسخت النكاح بسبب وجود عيب في الزوج .

سابعا : للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لأنها لو سلمت نفسها ثم أرادت التراجع حتى تقبضه لم يمكنها ذلك ، فإن كان الصداق مؤجلا فليس لها منع نفسها ؛ لأنها رضيت بتأخيره ، وكذا لو سلمت نفسها ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها فليس لها ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

(٢) أخرجه من قول زرارة بن أبي أوفى : البيهقي (١٤٤٨٤) ٧/ ٤١٧ الصداق ٢١ .

باب في وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ، يقال : أولم الرجل : إذا اجتمع عقله وخلقه . ثم نقل هذا المعنى إلى تسمية طعام العرس به ؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج ، ولا يقال لغير طعام العرس وليمة من حيث اللغة وعرف الفقهاء .

وهناك أطعمة تصنع لمناسبات كثيرة ، لكل منها اسم خاص .

وحكم وليمة العرس أنها سنة باتفاق أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوبها ؛ لأمره ﷺ بها ، ولوجوب إجابة الدعوة إليها ؛ فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ [1] متفق عليه ، ﴿ وأولم النبي ﷺ على زوجاته زينب وصفية وميمونة بنت الحارث ﴾ .

ووقت إقامة وليمة العرس موسع ، يبدأ من عقد النكاح ، إلى انتهاء أيام العرس .

ومقدار وليمة العرس قال بعض الفقهاء : إنه لا ينقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف : ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ [2] هذا مع تيسر ذلك ، وإلا فبحسب المقدرة .

وقد ﴿ أولم النبي ﷺ على صفية بحيس ، وهو الدقيق والسمن والأقط ، يخلط بعضها ببعض ، ووضعه على نطع صغير ﴾ [3] فدل ذلك على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة .

ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل ، وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ، ثم لا تؤكل ، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها ؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة ، ولا تستسيغه العقول السليمة ، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعمة ، إضافة إلى

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٣) .

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٣) .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٧٧) .

ما يصحب تلك الولائم الفخمة من أشر وبطر ، واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات ، وقد تقام هذه الولائم في الفنادق ، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام ، واختلاط الرجال بهن ما يخشى من عواقبه الوخيمة ، وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغان ومزامير ، ويجلب لها المطربون الفسقة ، والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين ، وتهدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة ، بل على سبيل الفساد والإفساد ، فليتق الله من يعملون هذه الأعمال ، وليخشوا من عقوبته ؛ قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [3] والآيات في هذا كثيرة معلومة .

ويجب على من دعي لحضور وليمة العرس أن يجيب الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط :

الشرط الأول : أن تكون هي الوليمة الأولى ، فإن تكرر إقامة الولائم لهذه المناسبة لم يجب عليه حضور ما زاد على الأول ؛ لقوله ﷺ ﴿ الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة ﴾ [4] رواه أبو داود وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين : " يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ، ولو العادة فعله ، أو لتفريح أهله ، ويعزر إن عاد " . [5] .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلما .

---

(١) سورة القصص آية : ٥٨ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٣) سورة البقرة آية : ٦٠ .

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٥) ، أحمد (٢٨/٥) ، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٥) .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٤٠٨ – ٤٠٩ .

الشرط الثالث : أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية الذين يجب هجرهم .

الشرط الرابع : أن يعينه الداعي بالدعوة ويخصه ، بأن لا تكون الدعوة عامة .

الشرط الخامس : أن لا يكون في الوليمة منكر كخمر وأغان ومزامير ومطربين ؛ كما يحصل في بعض الولائم في هذا الوقت .

فإذا توافرت هذه الشروط وجبت إجابة الدعوة ؛ لقوله ﷺ ﴿ شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله ﴾ [1] رواه مسلم .

ويسن إعلان النكاح – أي : إظهاره وإشاعته – ؛ لقوله ﷺ ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ [2] وفي لفظ : ﴿ أظهروا النكاح ﴾ [3] رواه ابن ماجه .

ويسن الضرب عليه بالدف ؛ لقوله ﷺ ﴿ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ﴾ [4] رواه النسائي وأحمد والترمذي وحسنه .

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٨٢) ، مسلم النكاح (١٤٣٢) ، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٢) ، ابن ماجه النكاح (١٩١٣) ، أحمد (٢/٢٦٧) ، مالك النكاح (١١٦٠) ، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٦) .

(٢) أحمد (٤/٥) .

(٣) ابن ماجه النكاح (١٨٩٥) .

(٤) الترمذي النكاح (١٠٨٨) ، النسائي النكاح (٣٣٦٩) ، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦) .

باب في عشرة النساء

يراد بالعشرة لغة : الاجتماع والمخالطة ، فيقال لكل جماعة : عشرة ومعشر .

والمراد بها هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ؛ لأنه يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف فلا يماطله بحقه ، ولا يتكره لبذله ، ولا يتبعه أذى ومنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] وقال النبي ﷺ ﴿ خيركم خيركم لأهله ﴾ [3] ، وقال ﷺ ﴿ لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ﴾ [4] ، وقال ﷺ ﴿ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ [5] .

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به وتحمل أذاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [6] إلى قوله : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [7] قيل : هو كل واحد من الزوجين ، وقال النبي ﷺ ﴿ استوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنهن عوان عندكم ﴾ [8] .

وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [9] ، قال ابن عباس في معنى الآية الكريمة : " ربما رزق منها ولدا ، فجعل الله فيه خيرا

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٩٥) ، الدارمي النكاح (٢٢٦٠) .

(٤) الترمذي الرضاع (١١٥٩) .

(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥) ، مسلم النكاح (١٤٣٦) ، أبو داود النكاح (٢١٤١) ، أحمد (٢/٢٥٥) ، الدارمي النكاح (٢٢٢٨) .

(٦) سورة البقرة آية : ٨٣ .

(٧) سورة النساء آية : ٣٦ .

(٨) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٩) سورة النساء آية : ١٩ .

كثيرا " . [1] وفي الحديث الصحيح : ﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها آخر ﴾ [2] .

ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر وكراهته لبذله .

وإذا تم العقد ؛ لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته ؛ إلا إذا شرطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدها .

وللزوج أن يسافر بها سفرا لا معصية فيه ولا خطر ﴿ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ﴾ [3] لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وبلاد الإباحية والفساد ؛ فلا يجوز السفر إلى هذه البلاد لمجرد النزهة والتفرج ؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق ، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد .

وما تُعُورِفَ عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل كما يسمونه ، وهو في الواقع شهر السم ؛ لأنه شهر محرم ، يؤدي إلى شرور كثيرة ؛ من خلع الحجاب ، والتزيي بزي الكفار ، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة ، وزيارة أمكنة اللهو ، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة ، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم ، فإن هذا السفر حرام شديد التحريم ، يجب الأخذ على يد مرتكبيه ، ومنعهم منه ، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر ، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر ؛ لأنها أمانة في أعناقهم ، ولو رضيت هي به ؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها ، وما جعل الولي قيما عليها إلا لمنعها من مثل ذلك .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما .

(٢) مسلم الرضاع (١٤٦٩) ، أحمد (٣٢٩/٢) .

(٣) هذا معلوم بالاستقراء الذي مضمونه من مجموعة أحاديث .

ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [1]

وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر ، ومنعها من كل ما له رائحة كريهة ؛ لأن ذلك ينفره عنها .

ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس ، فلو امتنعت عن أدائها ؛ ألزمها بذلك وأدبها ، فإن صلت ، وإلا حرمت عليه الإقامة معها ، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾ [4] وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [5]

فالزوج مسئول عن زوجته ، وهو مسترعى عليها ، ومسئول عن رعيته ، خصوصا وأنها تربي أولاده ، وترأس أسرته ، فإذا فسدت أخلاقها ، واختل دينها ، أفسدت عليه أولاده وأهل بيته .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٣) سورة التحريم آية : ٦ .

(٤) سورة طه آية : ١٣٢ .

(٥) سورة مريم الآيتان : ٥٤ – ٥٥ .

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم ، ويتفقدوا تصرفاتهن ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ استوصوا بالنساء خيرا ﴾ [1] .

ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلا ؛ ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب واشتهر و لم ينكر ، هذا رأي بعض الفقهاء ، وهذا دليله وتعليله ، لكن في هذا الاستدلال والتعليل عند الشيخ تقي الدين نظر ؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع . والله أعلم .

ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي ؛ فكذلك في حق غيره ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة .

وإن سافر الزوج فوق نصف سنة ، وطلبت الزوجة قدومه ؛ لزمه ذلك ؛ إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم ، فإن أبى القدوم من غير عذر يمنعه ، وطلبت الزوجة التفريق بينهما ، فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته ؛ لأنه ترك حقا عليه تتضرر الزوجة بتركه .

وقال الشيخ تقي الدين : " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته أو عجزه ؛ كالنفقة وأولى " . [2]

ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع ، فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال : ﴿ شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى

(١) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٤٣٨ .

المرأة وتفضي إليه ، فينشر سرها وتنشر سره ﴾ [1] فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل .

وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية ؛ فلا يتركها تذهب حيث شاءت ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة ، ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لتمرض محرمها كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم .

وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته ، إلا إذا خاف منهما ضررا بإفسادها عليه بسبب زيارتهما لها ؛ فله منعهما حينئذ من زيارتها .

وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف ؛ لأنه يقوم بكفايتها ؛ ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها ، ويعطل تربيتها لأولادها ، ويعرضها للخطر الخلقي ، خصوصا في هذا الزمان ، الذي قل فيه الحياء والاحتشام ، وكثر فيه دعاة السوء والإجرام ، وصارت النساء تخالط الرجال في المكاتب ومجالات الأعمال ، وربما تحصل الخلوة المحرمة ؛ فالخطر شديد ، والابتعاد عنه واجب أكيد .

وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة .

ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها ، ولا طاعتهما في زيارتها لهما إذا كان زوجها لا يرضى بذلك ، بل طاعة زوجها أحق .

وقد روى الإمام أحمد وغيره ﴿ أن عمة حصين أتت النبي ﷺ فقال : أذاتِ زوج أنتِ ؟ قالت : نعم . قال : انظري أين أنتِ منه ؛ فإنما هو جنتك ونارك ﴾ [2] .

ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٣٧) ، أبو داود الأدب (٤٨٧٠) ، أحمد (٦٩/٣) .

(٢) أحمد (٣٤١/٤) .

(٣) سورة النساء آية : ١٩ .

كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [1] وتمييزه لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة ، وعماد القسم الليل والمبيت ؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى مترله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه ؛ فإنه يقسم بين نسائه في النهار ، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره .

ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة ؛ لأن القصد السكن والأنس ، وذلك يحصل بمبيته عندها ، ولو لم يطأ ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم ، إلا بالقرعة ، أو برضاهن بذلك ؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها ، والتسوية بينهن واجبة ، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن ؛ لأنه ﷺ ﴿ كان إذا أراد السفر ؛ أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها ، خرج بها معه ﴾ [2] .

(١) سورة النساء آية : ١٢٩ .

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤) ، مسلم التوبة (٢٧٧٠) ، أبو داود النكاح (٢١٣٨) ، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠) ، أحمد (١٩٨/٦) ، الدارمي الجهاد (٢٤٢٣) .

باب ما يسقط نفقة الزوجة وقسمها

المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها ؛ فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة ؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه ؛ فهي عاصية كالناشز ، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة ؛ فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها .

ومن ذلك أنه لو أرادها أن تسافر معه ، فأبت ذلك فلا نفقة لها ؛ لأنها عاصية بذلك .

ومن ذلك أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه ؛ سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضا ؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز .

ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها إلا لضرورة ، وكذا في نهارها ؛ إلا لحاجة .

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى جاز ذلك ؛ لأن الحق في ذلك لهما ، وقد رضيا بتلك الهبة ، وقد ﴿ وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها ، فكان النبي ﷺ يقسم لها يومين ﴾ [1] وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسمها ؛ قسم لها الزوج في المستقبل .

ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها وتبقى في عصمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [2] قالت عائشة رضي الله عنها : " هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، تقول : أمسكني ولا تطلقني ، وأنت في

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤) ، أبو داود النكاح (٢١٣٨) ، أحمد (١١٧/٦) .

(٢) سورة النساء آية : ١٢٨ .

حِلّ من النفقة عليّ والقسم " . [1] وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : " يومي لعائشة رضي الله عنها " [2] .

ومن تزوج بكرا ومعه غيرها ؛ أقام عندها سبعا ثم دار على نسائه بعد السبع ، ولا يحتسب عليها تلك السبع ، وإن تزوج ثيبا ؛ أقام عندها ثلاثا ، ثم دار على نسائه ، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث ؛ لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ﴿ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب ؛ أقام عندها ثلاثا ثم قسم ﴾ [3] [4] قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ . رواه الشيخان .

وإن أحبتَ الثيب أن يقيم عندها سبعا ، فعل ، وقضى مثلهن للبواقي من ضراتها ، ثم بعد ذلك يبتدئ القسم عليهن ليلة ليلة ، وذلك لحديث ﴿ أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ لما تزوجها ، أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت ، سبعت لك ، وإن سبعت لك ، سبعت لنسائي ﴾ [5] رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

ومما يتعلق بهذا الموضوع مبحث النشوز ، وهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف .

ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر ، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز ؛ كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تتثاقل إذا طلبها ، فإنه عند ذلك

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه من قول عائشة (٤٦٠١) ٨/ ٣٣٥ ؛ ومسلم (٣٠٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) ٢/ ٤١٦ النكاح ٣٩ .

(٣) البخاري النكاح (٤٩١٦) ، مسلم الرضاع (١٤٦١) ، الترمذي النكاح (١١٣٩) ، أبو داود النكاح (٢١٢٤) ، ابن ماجه النكاح (١٩١٦) ، أحمد (٣/٩٩) ، مالك النكاح (١١٢٤) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٩) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٥٢١٤) ٩/ ٣٨٩ ، واللفظ له ؛ ومسلم (٣٦١١) ٥/ ٢٨٧ .

(٥) مسلم الرضاع (١٤٦٠) ، أبو داود النكاح (٢١٢٢) ، ابن ماجه النكاح (١٩١٧) ، أحمد (٦/٣٠٧) ، مالك النكاح (١١٢٣) ، الدارمي النكاح (٢٢١٠) .

يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته ، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام ، فإن أصرت بعد الهجر ؛ فإنه يضربها ضربا غير مبرح – أي : غير شديد – ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1] .

وإذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له ، وتعذر الإصلاح بينهما ؛ فإن الحاكم يبعث حكمين عدلين من أهلهما ؛ لأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة ، وعليهما أن ينويا الإصلاح ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [2] ، والحكمان يفعلان الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو بدون عوض ، وما انتهيا إليه ؛ عمل به ؛ حلا للإشكال . والله أعلم .

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٣٥ .

كتاب الطلاق

باب في أحكام الخلع

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلع فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس ؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر ؛ قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١)

فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف ، ينتج عنه بناء أسرة وإنشاء جيل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج ؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين ، أو لم توجد من الزوج وحده ؛ ساءت العشرة ، وتعسر العلاج ؛ فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (٤) ، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج ، ولم توجد من جانب الزوجة ؛ بأن كرهت خلق زوجها ، أو كرهت خلقه ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثما بترك حقه ؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٥) أي : إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سورة الروم آية : ٢١ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٤) سورة النساء آية : ١٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر ، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته ، أو تخاف المرأة أن تعصي زوجها ؛ فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض ، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض ، ويخلي سبيلها .

وحكمة ذلك أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه ، ففيه حل عادل للاثنين ، ويُسَنّ للزوج أن يجيبها حينئذ ، وإن كان الزوج يحبها ؛ استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه .

والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله ، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع ؛ فإنه يكره ، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال ؛ لقوله ﷺ ﴿ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ [1] رواه الخمسة إلا النسائي .

قال الشيخ تقي الدين : " الخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل ، فتفتدي نفسها منه كالأسير " [2]

وإن كان الزوج لا يحبها ، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وتفتدي منه ؛ فإنه يكون بذلك ظالما لها ، ويحرم عليه أخذ العوض منها ، ولا يصح الخلع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [3] أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقت أو كله أو تترك حقا من حقوقها التي لها على زوجها ؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنا ، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها ، جاز له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [4] قال ابن عباس في معنى الآية : " هذا في الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه

---

(١) الترمذي الطلاق (١١٨٧) ، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء آية : ١٩ .

(٤) سورة النساء آية : ١٩ .

مهر ، فيضرها لتفتدي به ، فنهى تعالى عن ذلك ، ثم قال : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [1] يعني : الزنا ؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ، ويضاجرها حتى تتركه له ، ويخالعها " .

والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها الكتاب والسنة والإجماع .

– أما الكتاب ؛ فالآية التي أسلفنا تلاوتها ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [2]

– وأما السنة ؛ ففي الصحيح ﴿ أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه قالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه من دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام – أي : كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له – . فقال لها الرسول ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ . قالت : نعم . فأمرها بردها ، وأمره بفراقها ﴾ [3] رواه البخاري .

– وأما الإجماع ؛ فقد قال ابن عبد البر : " لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا المزني ؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ﴾ [4]

ويشترط لصحة الخلع بذل عوض ممن يصح تبرعه ، وأن يكون صادرا من زوج يصح طلاقه ، وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله ، وأن يكون بلفظ الخلع ، أما إن كان بلفظ الطلاق ، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته ؛ فهو طلاق ، ولا يملك رجعتها ، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد ، ولو لم تنكح زوجا غيره ، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثا ، أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ، و لم ينوه طلاقا ؛ كان فسخا ، لا

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٧١) ، النسائي الطلاق (٣٤٦٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٦) .

(٤) سورة النساء آية : ٢٠ .

ينقص به عدد الطلاق ، ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] ثم قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [2] ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [3] فذكر تطليقتين ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر تطليقة بعده ، فلو كان الخلع طلاقا ؛ لكان رابعا ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

باب في أحكام الطلاق

الطلاق في اللغة : التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت . ومعناه شرعا : حل قيد النكاح أو بعضه .

وأما حكمه ؛ فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، تارة يكون مباحا ، وتارة يكون مكروها ، وتارة يكون مستحبا ، وتارة يكون واجبا ، وتارة يكون حراما ، فتأتي عليه الأحكام الخمسة .

– فيكون مباحا إذا احتاج إليه الزوج ؛ لسوء خلق المرأة ، والتضرر بها ، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه .

– ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة بأن كانت حال الزوجين مستقيمة ، وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحال ؛ لحديث : ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ [1] رواه أبو داود وابن ماجه ، ورجاله ثقات ، فسماه النبي ﷺ في هذا الحديث حلالا ، مع كونه مبغوضا عند الله ، فدل على كراهته في تلك الحال مع إباحته ، ووجه كراهته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعا .

ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة ؛ كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج ، وفي حال كراهتها له ؛ فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضررا على الزوجة ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [2] .

– ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها ؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها ، و لم يستطع تقويمها ، أو كانت غير نزيهة في عرضها ؛ فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢١٧٨) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٨) .

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠) ، أحمد (٣٢٧/٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا كانت تزني ؛ لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، وإلا ؛ كان ديوثا " . (١) .

وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه ؛ وجب على الزوجة طلب الطلاق منه ، أو مفارقته بخلع وفدية ، ولا تبقى معه وهو مضيع لدينه .

وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته ؛ بأن حلف على ترك وطئها ، ومضت عليه أربعة أشهر ، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه ، بل استمر على الامتناع عن وطئها ؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها ، ويجبر عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (٢) .

– ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها وفي طهر وطئها فيه و لم يتبين حملها ، وكذا إذا طلقها ثلاثا ، ويأتي بيان هذا إن شاء الله .

ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع .

– قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٤) .

– وقال النبي ﷺ ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ (٥) رواه ابن ماجه والدارقطني ، ولغيره من الأحاديث .

– وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم .

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١٤١ .

(٢) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

(٥) ابن ماجه الطلاق (٢٠٨١) .

والحكمة فيه ظاهرة ، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم ؛ فإن فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [2] .

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية ، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل ، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه ؛ ففي الطلاق فرج ومخرج .

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر ؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة ، شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة ، فالحمد لله على فضله وإحسانه .

وأما من يصح منه إيقاع الطلاق فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ [3] .

– وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك ؛ كالمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ؛ كالبرسام ، ومن أكره على شرب مسكر ، أو أخذ بنجا ونحوه لتداو ؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب ؛ لقول علي رضي الله عنه ﴿ كل الطلاق جائز ؛ إلا طلاق المعتوه ﴾ [4] ذكره البخاري في " صحيحه " ، ولأن العقل هو مناط الأحكام .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣٠ .

(٣) ابن ماجه الطلاق (٢٠٨١) .

(٤) الترمذي الطلاق (١١٩١) .

– وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكرا ، وكان ذلك باختياره ، ثم طلق في هذه الحال ؛ ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين : أحدهما : أنه يقع ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم .

وإن أكره على الطلاق ظلما ، فطلق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه ؛ لحديث : ﴿ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ﴾ [1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والإغلاق : الإكراه ، ولقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [2] والكفر أعظم من الطلاق ، وقد عفي عن المكره عليه ؛ فالطلاق من باب أولى ، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلي إذا أبى الفيئة ؛ وقع طلاقه .

– ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ؛ فإنه لا يقع طلاقه .

– ويقع الطلاق من الهازل ؛ لأنه قصد التكلم به ، وإن لم يقصد إيقاعه . والله أعلم .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢١٩٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٦) ، أحمد (٦/٢٧٦) .

(٢) سورة النحل آية : ١٠٦ .

باب في الطلاق السني والطلاق البدعي

الطلاق السني هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ، وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها ؛ فهذا طلاق سني من جهة العدد ؛ بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ، وسني من جهة الوقت ؛ حيث إنه طلقها في طهر لم يصبها فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] قال ابن مسعود ﷺ في معنى الآية الكريمة : " يعني : طاهرات من غير جماع " [2] وقال علي ﷺ " لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق ؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبدا ؛ يطلقها تطليقة ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا ، فإن شاء ؛ راجعها " يعني : ما دامت في العدة ، [3] وذلك أن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها ، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق ، وهي لا تزال في العدة ، فإذا استنفد ما له من عدد الطلاق ؛ فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة .

والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم ، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء ، أو يطلقها في طهر وطئها فيه و لم يتبين حملها ، والنوع الأول يسمى بدعيا في العدد ، والنوع الثاني بدعي في الوقت .

– والبدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [4] يعني : الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [5]

---

(١) سورة الطلاق آية : ١ .

(٢) أخرجه البيهقي (١٤٩١٥) ٧/ ٥٣٢ الخلع والطلاق ١١ .

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١١٧٣٦) ٤/ ٥٨ الطلاق ٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

– والبدعي في الوقت يستحب له أن يراجعها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها ﴾ رواه الجماعة ، وإذا راجعها ؛ وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها .

ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقا بدعيا ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ ﴾ [1] ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] أي : طاهرات من غير جماع ، ولما بلغ النبي ﷺ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ؛ قال : ﴿ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! ﴾ [3] وكان عمر إذا أتي برجل طلق ثلاثا ، أوجعه ضربا [4] ولما ذكر للنبي ﷺ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ؛ تغيظ ، وأمره بمراجعتها . [5] .

كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد بأحكام الطلاق عددا ووقتا ، وتجنب الطلاق المحرم في العدد أو الوقت ، ولكن كثيرا من الرجال لا يفقهون ذلك ، أو لا يهتمون به ، فيقعون في الحرج والندامة ، ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه ، ويحرجون المفتين ، وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله .

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحا يهدد به زوجته إذا أراد إلزامها بشيء أو منعها من شيء ، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس ؛ فليتق الله هؤلاء ، ويبعدوا عن ألسنتهم التفوه بالطلاق ؛ إلا عند الحاجة إليه ، وفي وقته وعدده المحددين .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق آية : ١ .

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٠١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٨٤) ٤/ ٩٢ الطلاق ١٠ .

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٦٤٢) ٥/ ٣٠٦ .

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ألفاظ صريحة : وهي الألفاظ الموضوعة له ، التي لا تحتمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ؛ من فعل ماض ؛ كـ (طلقتك) ، واسم فاعل ؛ كـ (أنت طالق) ، واسم المفعول ، كأن يقول : (أنت مطلقة) ؛ دون المضارع والأمر ؛ مثل : (تطلقين) و (اطلقي) ، واسم الفاعل من الرباعي ؛ كـ (أنت مطلقة) ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق ؛ لأنها لا تدل على الإيقاع .

القسم الثاني : ألفاظ كنائية : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، كأن يقول لها : أنت خلية وبرية وبائن ، وأنت حرة ، أو : اخرجي واحقي بأهلك . . . وما أشبه ذلك

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينوه ، سواء كان جادا أو هازلا أو مازحا ؛ لقوله ﷺ ﴿ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ﴾ [1] رواه الخمسة إلا النسائي . وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينو بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاث حالات :

الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .

الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .

الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق .

ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه ؛ فلا يصدق بقوله : لم أنوه . والله أعلم .

---

(١) الترمذي الطلاق (١١٨٤) ، أبو داود الطلاق (٢١٩٤) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣٩) .

ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبيا أو كانت الزوجة ؛ فيجوز أن يوكلها فيه ، ويجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكناية ولعدد ، ما لم يحدد له حدا فيه .

ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به فلو نواه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ لقوله ﷺ ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ﴾ [1] فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به ؛ إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونواه ؛ وقع ، وإن لم ينوه ؛ فعلى قولين ، والذي عليه الأكثر أنه يقع .

الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة .

وأما عدد الطلاق فيعتبر بالرجال حرية ورقًّا لا بالنساء ؛ لأن الله خاطب به الرجال خاصة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [3] وقال النبي ﷺ ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ [4] فيملك الحر ثلاث تطليقات ، وإن كان تحته أمة ، ويملك العبد تطليقتين ، وإن كان تحته حرة ؛ ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثا بلا خلاف ، وفي حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا ، والصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقا كما سبق ؛ لأن الطلاق حق للزوج ؛ فاعتبر به .

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٦٨) ، مسلم الإيمان (١٢٧) ، الترمذي الطلاق (١١٨٣) ، النسائي الطلاق (٣٤٣٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠) ، أحمد (٣٩٣/٢) .

(٢) سورة الطلاق آية : ١ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣١ .

(٤) ابن ماجه الطلاق (٢٠٨١) .

ويجوز الاستثناء في الطلاق ، ويراد به إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها ، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات ؛ كأن يقول : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، وإما أن يكون من عدد المطلقات ؛ كأن يقول : نسائي طوالق إلا فاطمة مثلا ، وعلى كل يشترط لصحته في الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل ، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ؛ كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ؛ لم يصح ، ويشترط أيضا التلفظ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا ، ونوى : إلا واحدة ؛ وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ؛ فلا يرتفع بالنية ؛ لأنه أقوى منها ، ويجوز الاستثناء بالنية من النساء ، فلو قال : نسائي طوالق ، ونوى : إلا فلانة ؛ صح الاستثناء ؛ فلا تطلق من نوى استثناءها ؛ لأن لفظة (نسائي) تصلح للكل وللبعض ؛ فله ما نوى .

ويجوز تعليق الطلاق بالشروط ، ومعناه : ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل ب (إن) أو إحدى أخواتها ؛ كأن يقول : إن دخلت الدار ؛ فأنت طالق ؛ فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط ، وهو دخول الدار ، وهذا هو التعليق .

ولا يصح التعليق إلا من زوج ؛ فلو قال : إن تزوجت فلانة ؛ فهي طالق ، ثم تزوجها ؛ لم يقع ؛ لأنه حين التعليق ليس زوجا لها ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك ﴾ [1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والله تعالى يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [2] فدلت الآية والحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية ، وهذا بالإجماع إذا كان منجزا ، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقا على تزوجها ونحوه .

---

(١) الترمذي الطلاق (١١٨١) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢) ، أبو داود الطلاق (٢١٩٠) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧) ، أحمد (١٩٠/٢) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

فإذا علق الطلاق على شرط ؛ لم تطلق قبل وجوده ، وإذا حصل شك في الطلاق ، ويراد به الشك في وجود لفظه أو الشك في عدده أو الشك في حصول شرطه :

– فأما إن شك في وجود الطلاق منه فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك ؛ لأن النكاح متيقن ؛ فلا يزول بالشك .

– وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق ، كأن يقول : إذا دخلت الدار ، فأنت طالق . ثم يشك في أنها دخلتها ؛ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق .

وإن تيقن وجود الطلاق منه ، وشك في عدده ، لم يلزمه إلا واحدة ؛ لأنها متيقنة ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام ، وهي مأخوذة من قوله ﷺ ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [1] ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض : ﴿ لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ [2] وغيرهما من الأحاديث .

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها ؛ فالحمد لله رب العالمين .

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (١/٢٠٠) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

(٢) البخاري الوضوء (١٣٧) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٤/٣٩) .

باب في الرجعة

الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

ودليلها : الكتاب ، والسنة ، وإجماع أهل العلم .

– أما الكتاب ؛ ففي قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [3]

– وأما السنة ؛ ففي قوله ﷺ في قضية ابن عمر : ﴿ مره فليراجعها ﴾ [4] وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها . [5]

– وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنتين ؛ أن لهما الرجعة في العدة " . [6]

والحكمة في ذلك إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته ، فيجد الباب مفتوحا أمامه ، وهذا من رحمة الله بعباده .

وأما شروط صحة الرجعة فهي :

أولا : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد ؛ بأن طلق حر دون الثلاث ، وعبد دون اثنتين ، فإن استوفى ما يملك من الطلاق ؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٤) البخاري الطلاق (٤٩٥٤) ، مسلم الطلاق (١٤٧١) ، الترمذي الطلاق (١١٧٦) ، النسائي الطلاق (٣٣٩٠) ، أبو داود الطلاق (٢١٧٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩) ، أحمد (٢/٤٣) ، مالك الطلاق (١٢٢٠) ، الدارمي الطلاق (٢٢٦٣) .

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر : أبو داود (٢٢٨٣) ٢/ ٤٩٣ الطلاق ؛ والنسائي (٣٥٦٢) ٣/ ٥٢٣ الطلاق ؛ وابن ماجه (٢٠١٦) ٢/ ٤٩٩ الطلاق ١ .

(٦) انظر : الإجماع ص ١٢٦ بتصرف .

ثانيا : أن تكون المطلقة مدخولا بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس له رجعة ؛ لأنها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١)

ثالثا : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها ؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه ، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة .

رابعا : أن يكون النكاح صحيحا ، أما إن طلق في نكاح فاسد ، فليس له رجعة ؛ لأنها تبين بالطلاق .

خامسا : أن تكون الرجعة في العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (٢) أي : أولى برجعتهن في حالة العدة .

سادسا : أن تكون الرجعة منجزة ؛ فلا تصح معلقة ؛ كما لو قال : إذا حصل كذا ؛ فقد راجعتك .

وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح ؟

قال بعض العلماء : يشترط ذلك ؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وإمساكا بمعروف " . (٤) .

وقال البعض الآخر : لا يشترط ذلك ؛ لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح ، والمنع من الإضرار ، لا على اشتراط ذلك ، والقول الأول أظهر . والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٦٠٢ .

وتحصل الرجعة بلفظ ﴿ راجعت امرأتي ﴾ ، ونحو ذلك ؛ مثل : رددتها ، أمسكتها ، أعدتها . . . وما أشبه ذلك .

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح .

وإذا راجعها ؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك ، وقيل : يجب الإشهاد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال الشيخ تقي الدين : " لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال " . [2]

والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن ، وتتزين له لعله يراجعها ، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة ، وله السفر والخلوة بها ، وله وطؤها .

وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ؛ لم تحل له ؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [3] أي : في العدة ؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها ؛ لم تبح ؛ إلا بعقد جديد بشرطه ، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها ؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده .

وإذا استوفى ما يملك من الطلاق ؛ حرمت عليه ؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ فيشترط لحلها للأول ثلاثة شروط : أن تنكح زوجا غيره ، وأن يكون النكاح صحيحا ، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٢) انظر : الاختيارات ص ٣٩٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ (١) .

قال العلامة ابن القيم : " وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم ، وكانت شريعة التوراة ما لم تتزوج ، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق ألبتة ، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد ، فأباح له أربعا ، وأن يتسرى بما شاء ، وملكه أن يفارقها ، فإن تاقت نفسه إليها ؛ وجد السبيل إلى ردها ، فإذا طلقها الثالثة ؛ لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثان رغبة " انتهى . (٢) أي : لا بد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها ، لا نكاح حيلة يقصد به تحليها للأول ، وإلا كان تيسا مستعارا ، كما سماه النبي ﷺ ونكاحه باطل ، لا تحل به للأول . والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٩٢ .

باب في أحكام الإيلاء

الإيلاء هو الحلف ، مصدر آلى يؤلي إيلاء ، والألية اليمين ، يقال : آلى من امرأته إيلاء : إذا حلف أن لا يجامعها ،

ومن ثم عرفه الفقهاء بأنه : حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر .

ومن هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أن الإيلاء لا يتم إلا بتوفر شروط خمسة :

الأول : أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني : أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق أو عتق أو نذر ،

الثالث : أن يحلف على ترك الوطء في القبل .

الرابع : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

الخامس : أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها .

فإذا توافرت هذه الشروط ؛ صار مؤليا ، يلزمه حكم الإيلاء ، وإن اختل واحد منها ؛ لم يكن مؤليا .

ودليل الإيلاء قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1] أي : للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر ، فإن وطئوا زوجاتهم وكفَّروا عن أيمانهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم ، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم ؛ فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم ، فإن أبوا ؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة .

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء ، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها .

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٦ – ٢٢٧ .

والإيلاء محرم في الإسلام ؛ لأنه يمين على ترك واجب .

وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ، سواء كان مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا ، وسواء كان بالغا أو مميزا ويطالب بعد البلوغ ، ومن الغضبان والمريض الذي يرجى برؤه ؛ لعموم الآية الكريمة ، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .

ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه ؛ لعدم تصورهما لما يقولان ؛ فالقصد معدوم منهما .

ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزا حسيا كالمجبوب والمشلول ؛ لأن الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين .

فإذا قال لزوجته : والله لا أطؤك أبدا ، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو غيَّاه بشيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر ؛ كنزول عيسى وخروج الدجال ؛ فهو مول في كل هذه الصور ، وكذا لو غيَّاه بفعلها محرما أو تركها واجبا ؛ كقوله : والله لا أطؤك حتى تتركي الصلاة ، أو تشربي الخمر ؛ فهو مول ؛ لأنه علقه بممنوع شرعا أشبه الممنوع حسا .

وفي كل هذه الأحوال تضرب مدة الإيلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [1] وفي الصحيح عن ابن عمر ؛ قال : " إذا مضى أربعة أشهر ممن حلف على مدة تزيد عليها ؛ فهو مول ، يوقف حتى يطلق ، ولا يقع به الطلاق حتى يطلق " [2] وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابيا ، [3] وقال سليمان بن يسار : " أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقفون المولي " [4] وهو مذهب جماهير العلماء ؛ كما أنه ظاهر الآية الكريمة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري من قول ابن عمر : (٥٢٩١) ٩/ ٥٢٦ .

(٣) قال البخاري في صحيحه ٩/ ٥٢٦ : ويذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي . اهـ .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩٩٦) ٤/ ٣٣ الطلاق ؛ والبيهقي (١٥٢٠٧) ٧/ ٦١٨ الإيلاء ١ .

فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه – ولا تحتسب منها أيام عذرها – ، فإذا مضت :

– فإن حصل منه وطء لزوجته ؛ فقد فاء ؛ لأن الفيئة هي الجماع ، وقد أتى به ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيء الجماع " ، [1] وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركه ، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه .

– وأما إن أبى أن يطأ من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [2] أي : إن لم يفئ ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق ؛ وقع ، فإن أبى أن يفيء وأبى أن يطلق ؛ فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المؤلي عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة .

وقد ألحق الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضرارا بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور ، وكذا ألحقوا بالمؤلي من ظاهر من زوجته و لم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر ؛ لأن كلا من هذين تارك لوطء زوجته إضرارا بها ، فأشبها المؤلي ، والله تعالى أعلم .

قالوا : وإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع أمر الزوج أن يفيء بلسانه ، فيقول : متى قدرت ؛ جامعتك ؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها ، واعتذاره يدل على ترك الإضرار ، ثم متى قدر ؛ وطئ أو طلق ؛ لزوال عجزه الذي أخر من أجله .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٦٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٧ .

باب في أحكام الظهار

الظهار يراد به هنا أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الامتناع من الاستمتاع بها : أنت علي كظهر أمي ، أو أختي ، أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها ؛ ظاهر منها .

وحكمه أنه محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ [1] أي : يقولون كلاما فاحشا باطلا ، لا يعرف في الشرع ، بل هو كذب بحت ، وحرام محض ، وقول منكر ، وذلك لأن المظاهر يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عليه ، ويجعل زوجته في ذلك مثل أمه ، وهي ليست كذلك .

وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ؛ أنكره ، واعتبره يمينا مكفرة ؛ فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر قبل أن يكفر الزوج في ظهاره بجماع ودواعيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [2] الآيات ، وقال النبي ﷺ للمظاهر : ﴿ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ [3] صححه الترمذي .

فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفارة قبله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ [4] فدلت الآيتان الكريمتان على وجوب

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢ .

(٢) سورة المجادلة آية : ٣ .

(٣) الترمذي الطلاق (١١٩٩) ، النسائي الطلاق (٣٤٥٧) .

(٤) سورة المجادلة الآيتان : ٣ – ٤ .

كفارة الظهار بوطء المظاهر منها وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه ، وأن تحريم زوجته عليه باق حتى يكفر ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وكفارة الظهار تجب على الترتيب عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها ؛ صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه ؛ أطعم ستين مسكينا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ (١)

ومعنى : ﴿ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ (٢) بأن يقول أحدهم لامرأته : أنت علي كظهر أمي ونحوه . ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ (٣) أي : يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن . ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ (٤) أي : يجب عليهم أن يكفروا قبل الجماع بتحرير رقبة من الرق إذا كان يملكها أو يقدر على شرائها بثمن فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه .

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ؛ لقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٥) فيقاس عليها كفارة الظهار ، وحملا للمطلق على المقيد ، ويشترط في الرقبة أيضا أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا ؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقيق منافعه ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا ؛ كالعمى وشلل اليد أو الرجل ونحو ذلك .

---

(١) سورة المجادلة الآيتان : ٣ – ٤ .

(٢) سورة المجادلة آية : ٣ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٣ .

(٤) سورة المجادلة آية : ٣ .

(٥) سورة النساء آية : ٩٢ .

ويشترط لصحة التكفير بالصوم :

أولا : أن لا يقدر على العتق .

ثانيا : أن يصوم شهرين متتابعين ، بأن لا يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين إلا بصوم واجب ؛ كصوم رمضان ، أو إفطار واجب ؛ كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، أو الإفطار لعذر يبيحه ؛ كالسفر والمرض ؛ فالإفطار في هذه الأحوال لا يقطع التتابع .

ثالثا : أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة .

وإن كفر بالإطعام ؛ اشترط لصحة ذلك :

أولا : أن لا يقدر على الصيام .

ثانيا : أن يكون المسكين المطعم مسلما حرا يجوز دفع الزكاة إليه .

ثالثا : أن يكون مقدار ما يدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره .

ويشترط لصحة التكفير عموما النية ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [1] .

والدليل من السنة المطهرة مع دليل القرآن على كفارة الظهار وترتيبها على هذا النمط ما روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ؛ قالت : ﴿ ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتقي الله ؛ فإنه ابن عمك . فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [2] فقال : يعتق رقبة . فقالت : لا يجد . فقال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ؛ ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : فإني سأعينه بعرق من تمر . قالت : يا

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) سورة المجادلة آية : ١ .

رسول الله ! فإني سأعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك والعرق ستون صاعا ﴾ [1] [2] رواه أبو داود .

هذا ديننا العظيم ، فيه حل لكل مشكلة ، ومن ذلك المشاكل الزوجية ؛ فها هو يحل مشكلة الظهار ، وهي مشكلة كانت مستعصية في أيام الجاهلية ، بحيث لم يجدوا لها حلا إلا الفراق بين الزوجين وتشتيت الأسرة ؛ فما أعظمه من دين !

ثم نجده في إيجاب الكفارة راعى ظروف الزوج ، وشرع لكل حالة ما يناسبها مما يستطيع الزوج فعله ؛ من عتق ، إلى صيام ، إلى إطعام ؛ فلله الحمد .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢١٤) ، أحمد من مسند القبائل (٦ / ٤١١) .

(٢) قوله : العرق ستون صاعا من كلام بعض الرواة . فقد روى أبو داود عن محمد بن إسحاق : أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا . فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق ، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر . معالم السنن للخطابي بحاشية سنن أبي داود ٢/ ٤٦٠ .

باب في أحكام اللعان

إن الله سبحانه حرم القذف (وهو رمي البريء بفعل الفاحشة) ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] .

وأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقا لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [2]

هذا إذا قذف غير زوجته ؛ فإنه تتخذ معه هذه الإجراءات الصارمة ، أما إذا قذف زوجته بالزنى ؛ فله حل آخر ، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان ، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعنة وغضب ؛ كما يأتي بيانه .

فإذا قذف رجل امرأته بالزنى ، ولم يستطع إقامة البينة فله إسقاط حد القذف عنه بالملاعنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [3] .

---

(١) سورة النور الآيات : ٢٣ – ٢٥ .

(٢) سورة النور الآيتان : ٤ – ٥ .

(٣) سورة النور الآيات : ٦ – ٩ .

فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسميها إن كانت غائبة بما تتميز به ، ويزيد في الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وخصت بالغضب لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويجحده .

ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، وأن يقذفها بزنى ، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان ، وأن يتم بحكم حاكم .

فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا مستوفيا لشروط صحته ؛ فإنه يترتب عليه :

أولا : سقوط حد القذف عن الزوج .

ثانيا : ثبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريما مؤبدا .

ثالثا : ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان ؛ بأن قال : ليس هذا الولد مني .

ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني و لم يمكنه إقامة البينة ، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنا ، كما لو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها .

والحكمة في مشروعية اللعان للزوج ؛ لأن العار يلحقه بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريمتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ؛ فكان في تشريع اللعان حلا لمشكلته ، وإزالة للحرج عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه ؛ مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها ، وإن نكل عن الأيمان ؛ وجب عليه حد القذف ، وإن نكلت هي بعد حلفه ؛ صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها .

قال العلامة ابن القيم : " وهو الذي يقوم عليه الدليل ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكم بحدها إذا نكلت ، وهو الصحيح ، ويدل عليه القرآن ، وجزم به الشيخ وغيره " انتهى . [1]

والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر ؛ ﴿ أنه لما سئل عن المتلاعنين : أيفرق بينهما ؟ قال : " سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ؛ قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ؛ كيف يصنع ؟ إن تكلم ؛ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ؛ سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، ولما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به . فأنزل الله ﷻ هذه الآيات في سورة النور : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [2] فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق نبيا ؛ ما كذبت عليها . ثم دعاها ، ووعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق نبيا ؛ إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما ﴾ [3] .

---

(١) انظر : زاد المعاد ٤/ ٩٥ . وانظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٤٥ .

(٢) سورة النور آية : ٦ .

(٣) مسلم اللعان (١٤٩٣) ، الترمذي الطلاق (١٢٠٢) ، النسائي الطلاق (٣٤٧٣) ، أحمد مسند المكثرين من الصحابة (٢ / ٤٢) ، الدارمي النكاح (٢٢٣١) .

باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه

إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودا يمكن كونه منه ؛ فإنه يلحقه نسبه ، ويكون ولدا له ، وذلك كأن تلده على فراشه ؛ لقوله ﷺ ﴿ الولد للفراش ﴾ [1] وإمكان كونه منه في حالات :

الحالة الأولى : أن تكون في عصمة زوجها ، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها واجتماعه بها ، سواء كان حاضرا أو غائبا ، وذلك لتحقق إمكان كونه منه ، و لم يوجد ما ينافي ذلك .

الحالة الثانية : أن لا تكون في عصمة زوجها ، وتلده لدون أربع سنين منذ أبانها ، فيلحقه نسب المولود ؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فإذا ولدته لدون هذا الحد ؛ أمكن كونه ممن طلقها ، فيلحق به .

ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين : أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله ؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر ؛ لقوله ﷺ ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ [2] فأمره ﷺ بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء ، وهو سبب الولادة ، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به ، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن ؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته ، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به ؛ حفظا لنسب المولود واحتياطا له .

الحالة الثالثة : إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلقها ، وقبل انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب الولد ، وكذا لو ولدت مطلقته الرجعية قبل مضي

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨) ، مسلم الرضاع (١٤٥٧) ، النسائي الطلاق (٣٤٨٤) ، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣) ، مالك الأقضية (١٤٤٩) ، الدارمي النكاح (٢٢٣٦) .

(٢) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (١٨٧/٢) .

أربع سنين من انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب مولودها ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات ؛ فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله .

ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته : أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته ، أو تقوم البينة عليه بذلك ، ثم تلد هذه الأمة لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة ؛ فإنه يلحقه نسب هذا المولود ؛ لأنها بذلك صارت فراشا له ، فتدخل في عموم قوله ﷺ ﴿ الولد للفراش ﴾ [1] .

ومن ذلك : أن يعترف السيد بوطء أمته ، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك ، وتلد لدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها ، ويعيش المولود ؛ فإنه يلحقه نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت دونها ، وعاش مولودها ؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها ، وهي حينذاك فراش له ، وقد قال ﷺ ﴿ الولد للفراش ﴾ [2] .

وينتفي كون الولد من الزوج في حالتين :

الحالة الأولى : إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ زواجها وعاش ؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فتكون حينئذ حاملا به قبل أن يتزوجها .

الحالة الثانية : إذا طلقها طلاقا بائنا ، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها ؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود ؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح .

ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها ؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه ، فيكون هذا المولود من غيره ، والقول قوله في حصول الاستبراء ؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ، لكن لا يقبل قوله في

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨) ، مسلم الرضاع (١٤٥٧) ، النسائي الطلاق (٣٤٨٤) ، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣) ، مالك الأقضية (١٤٤٩) ، الدارمي النكاح (٢٢٣٦) .

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٨) ، مسلم الرضاع (١٤٥٧) ، النسائي الطلاق (٣٤٨٤) ، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣) ، مالك الأقضية (١٤٤٩) ، الدارمي النكاح (٢٢٣٦) .

ذلك ؛ إلا إذا حلف عليه ؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب ؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء .

وإذا حصل إشكال في مولود ؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه ؛ كأن يدعي سيد ولد أمته ، ويدعيه واطئ بشبهة ؛ فهو للسيد ، عملا بقوله ﷺ ﴿ الولد للفراش ﴾ [1] .

ويتبع الولد في النسب أباه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [2]

ويتبع في الدين خير أبويه دينا ، فلو تزوج نصراني وثنية ، أو بالعكس ؛ فيكون الولد تابعا للنصراني منهما .

ويتبع الولد في الحرية والرق أمه ؛ إلا مع شرط أو غرر .

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب في ندرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب ؛ لما يترتب على ذلك من المصالح ؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك ؛ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [3] فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية ، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨) ، مسلم الرضاع (١٤٥٧) ، النسائي الطلاق (٣٤٨٤) ، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣) ، مالك الأقضية (١٤٤٩) ، الدارمي النكاح (٢٢٣٦) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

(٣) سورة الحجرات آية : ١٣ .

باب في أحكام العدة

من آثار الطلاق العدة ، ويراد بها التربص المحدود شرعا .

ودليلها الكتاب والسنة والإجماع :

– فأما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (٢)

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة ، وأما بالنسبة للوفاة ؛ فقد قال الله تعالى فيها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٤) .

– والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : ﴿ أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حِيَض ﴾ (٥) رواه ابن ماجه ، ولغيره من الأحاديث .

وأما الحكمة في مشروعية العدة فهي استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب ، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيا ، ومن الحكمة أيضا تعظيم عقد النكاح وأن له حرمة ، وتعظيم حق الزوج المطلق ، وفيها أيضا صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملا ، وبالجملة فالعدة حريم للنكاح السابق .

وأما من تلزمها العدة ؛ فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٥) ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٧) .

وقدرته على وطئها ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها .

وأما من فارقها زوجها حيا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها ؛ فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١) ومعنى : " تعتدونها " أي : تحصونها بالأقراء أو الأشهر ، ومعنى : " تمسوهن " أي : تجامعوهن ؛ فدلت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طلقت قبل الدخول بها ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب ؛ لأنه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتابيات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم .

أما المفارقة بالوفاة فتعتد مطلقا ، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) و لم يرد ما يخصصها .

وأما أنواع المعتدات فهن على سبيل الإجمال ست : الحامل ، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه ، والحائل التي تحيض وقد فورقت في الحياة ، والحائل التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة ، ومن ارتفع حيضها و لم تدر ما رفعه ، وامرأة المفقود ، وهاك بيان ذلك على التفصيل .

فالحامل تعتد بوضع الحمل ؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) فدلت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة ، وذهب بعض السلف

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين ، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل .

– لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة ، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان ، فأما لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة ؛ فإنها لا تنقضي بها العدة .

– وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق ، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي ، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود ، فإنها لا تنقضي عدتها به منه لعدم لحوقه به .

– وأقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] مع قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [2] فإذا أسقطنا مدة الرضاع – وهي حولان ؛ أي : أربعة وعشرون شهرا – من ثلاثين شهرا ؛ يبقى ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها .

وأما أكثر مدة الحمل فموضع خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود ، قال الموفق ابن قدامة : " ما لا نص فيه ؛ يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد لخمس سنين وأكثر " . [3]

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها فاعتبر ذلك .

– هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به ، وإذا سقط ميتا بعدما نفخت فيه الروح بسبب الجناية عليه وجبت فيه الدية والكفارة ، وإذا وجب على الحامل حد شرعي من جلد أو رجم ؛ أخر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد ، ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب دواء ونحوه .

---

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) انظر : المغني ١١/ ٢٣٤ .

كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة ، وأنها تراعي حتى الأجنة في البطون وتجعل لهم حرمة ؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة ، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

والمتوفى عنها إذا كانت غير حامل تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده ، وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١)

قال العلامة ابن القيم : " عدة الوفاة واجبة بالموت ، دخل أو لم يدخل بها ؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس ، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم ، ولا هي تعبد محض ؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه " انتهى . (٢)

وقال الوزير وغيره : " اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشر " انتهى . (٣)

– والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة ؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الموت .

قال الموفق ابن قدامة : " في قول عامة أهل العلم ، منهم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي " ، (٤) وقال في " المبدع " : " أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة " ، وإلا فظاهر الآية العموم . (٥)

هذا ؛ ولعدة الوفاة أحكام تختص بها :

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٤/ ٢٠٦ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٥ .

(٤) انظر : المغني ٩/ ١٠٧ .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٦ .

فمن أحكامها أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه ؛ فلا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر ؛ لقوله ﷺ ﴿ امكثي في بيتك ﴾ [1] وفي لفظ : ﴿ اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك ﴾ [2] وفي لفظ : ﴿ حيث أتاك الخبر ﴾ رواه أهل السنن .

– فإن اضطرت إلى التحول إلى بيت غيره : فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهرا أو كان البيت مستأجرا وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته ؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعا للضرر .

ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار لا في الليل ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، ولقوله ﷺ للمعتدات من الوفاة : ﴿ تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها ﴾ .

ومن أحكام عدة المتوفى عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة ، والإحداد : اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله : " هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل . . . إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره ، فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية ، وأبدلنا به الصبر والحمد .

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع ؛ سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك – (يعني : لغير الزوجة ، وهو ثلاثة أيام)– تجد بها نوع راحة ، وتقضي بها وطرا من الحزن ، وما زاد فمفسدته راجحة ، فمنع

---

(١) الترمذي الطلاق (١٢٠٤) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٠) ، أبو داود الطلاق (٢٣٠٠) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١) ، أحمد (٤٢١/٦) ، الدارمي الطلاق (٢٢٨٧) .

(٢) النسائي الطلاق (٣٥٢٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١) ، أحمد (٣٧٠/٦) .

منه . والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام ، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور ، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما . . . " إلى أن قال : " وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، وهي إنما تحتاج إلى التزين لتتحبب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله : أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ؛ مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة " انتهى كلامه رحمه الله . (١)

فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه ، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه ، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه ، وهو كل ما يسمى طيبا ، وتجتنب الزينة في الثياب فلا تلبس الثياب التي فيها زينة ، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها فتجتنب كل ذلك مدة العدة .

– وليس للإحداد لباس خاص ، فتلبس المحدة ما جرت عادتها بلبسه ما لم يكن فيه زينة .

– وإذا خرجت من العدة لم يلزمها أن تفعل شيئا أو تقول شيئا كما يظنه بعض العوام .

وعدة الآيسة ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (٢) .

والمطلقة إذا كانت تحيض ، ولم يكن فيها حمل تعتد بثلاث حيض لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٣) أي : والمطلقات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ١٦٥ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

زوجها " ثلاثة قروء " أي : ثلاث حيض ، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت ، وتفسير الأقراء بالحيض مروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأنه ورد تفسير الأقراء بالحيض في لسان الشرع ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : ﴿ فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ﴾ [1] .

– ولا بد أن تكون الحيض كاملة ، فلا تعتد بحيضة طلقت فيها ، فالطلاق في الحيض يقع مع التحريم ، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها .

– وإن كانت المطلقة أمة اعتدت بحيضتين ؛ لما روي : ﴿ قرء الأمة حيضتان ﴾ [2] ولأن هذا قول عمر وابنه وعلي بن أبي طالب ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ويكون ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3] وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة ، لكن الحيض لا يتبعض فصارت حيضتين .

وأما المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد ؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [4] أي : واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره : " أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر " . [5]

ومن بلغت ولم تحض اعتدت عدة الآيسة ثلاثة أشهر لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [6] .

---

(١) النسائي الطلاق (٣٥٥٣) .

(٢) مالك الطلاق (١٢١٧) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٤) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٥) المغني ١١/ ٢٦٥ .

(٦) سورة الطلاق آية : ٤ .

وإن كانت المطلقة الآيسة أو الصغيرة أم ولد فعدتها شهران ؛ لقول عمر ﷺ " عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين " [1] وذلك لأن الأشهر بدل من القروء ، وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف ؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ، فتكون عدة الأمة الآيسة شهرا ونصف شهر .

وأما المطلقة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها وانقطع انقطاعا طارئا لا لكبر فهذه لها حالتان :

الحالة الأولى : أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها ؛ فهذه عدتها سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة – (أي : عدة الآيسة) – .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه ، ولأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل ، فإذا مضت تسعة الأشهر ؛ دلت على براءة رحمها منه ، فتعتد حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، فيكون المجموع اثني عشر شهرا ، وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض " .

الحالة الثانية : أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها ؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض فهذه تنتظر زوال ذلك المانع ، فإن عاد الحيض بعد زواله اعتدت به ، وإن زال المانع و لم يعد الحيض ، فالصحيح أنها تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها و لم تدر سبب رفعه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وأما المستحاضة ، فلها حالات :

الحالة الأولى : أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة وتعرف وقتها ؛ فهذه تنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها .

---

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن عتبة : الدارقطني (٣٧٨٥) ٣/ ٢١٤ النكاح ؛ والبيهقي (١٥٤٥١ ٧/ ٦٩٨ ؛ وعبد الرزاق (١٢٨٧٢) ٧/ ٢٢١ .

الحالة الثانية : أن تنسى أيام عادتها ، ولكن يكون دمها متميزا ، فهذه تعتبر الدم المتميز حيضا تعتد به إن صلح أن يكون حيضا .

الحالة الثالثة : أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يعتبر ؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

ومن الأحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتدة ؛ فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتهما ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه دون التعريض ، كأن يقول لها : إني في مثلك لراغب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١)

ويباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلقها طلاقا رجعيا تصريحا وتعريضا ؛ لأنه يباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث ، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عدتها .

وأما زوجة المفقود – وهو من انقطع خبره ، فلم تُعْلم حياته ولا موته – ؛ فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه وتبقى في عصمته في تلك المدة ؛ لأن الأصل حياته ، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة حكم بوفاته ، واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

قال الإمام ابن القيم : " حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر ، وقال أحمد : ما في نفسي شيء منه ، خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص " . (٢)

قال ابن القيم : " قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هو الصواب " انتهى .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٥٣ .

فإذا انتهت عدتها حلت للأزواج ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة ، فإن تزوجت وقدم زوجها الأول فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثاني ويأخذ صداقه ، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة ، وهو أنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها ؛ خُيِّرَ بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد " ، ثم قال : " والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال " انتهى . [1]

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٣٧٧ – ٣٨١ .

باب في الاستبراء

الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع .

فمن ملك أمة يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها ؛ لقوله ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقي ماءه زرع غيره ﴾ [1] رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وفي حديث آخر رواه أبو داود : ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ﴾ [2] .

واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3]

وغير الحامل إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة ؛ ﴿ لقوله ﷺ في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ﴾ [4] رواه أحمد وأبو داود ؛ فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الأمة المسبية وغيرها قبل وطئها ، ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والحائض من المسبيات .

وأما الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة فتستبرآن بمضي شهر ؛ لقيام الشهر مقام الحيضة في العدة .

والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها يبينها قوله ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ﴾ [5] فبين أن الغرض من الاستبراء تجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

---

(١) أبو داود النكاح (٢١٥٨) ، الدارمي السير (٢٤٧٧) .

(٢) أبو داود النكاح (٢١٥٧) ، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥) .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٤) أبو داود النكاح (٢١٥٥) ، أحمد (٦٢/٣) ، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥) .

(٥) أبو داود النكاح (٢١٥٨) ، الدارمي السير (٢٤٧٧) .

أبواب

باب في أحكام الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1]

وفي " الصحيحين " عن النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ [2] .

وقوله ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ﴾ [3] رواه الجماعة .

والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو شربه ، وشرعا : هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو ضربه أو نحوه .

والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله .

ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : ﴿ أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ﴾ [4] رواه مسلم ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (١/٣٣٩) .

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤١) ، النسائي النكاح (٣٣٠٣) ، أحمد (٦/٤٤) ، مالك الرضاع (١٢٧٧) ، الدارمي النكاح (٢٢٤٨) .

(٤) مسلم الرضاع (١٤٥٢) ، النسائي النكاح (٣٣٠٧) ، أبو داود النكاح (٢٠٦٢) ، مالك الرضاع (١٢٩٣) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٣) .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات في الحولين ؛ لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [1] ؛ فدلت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين ، ولقوله ﷺ ﴿ لا يحرمن الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ﴾ [2] ، قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، ومعناه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها ؛ فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها ، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام ؛ أي : ما كان في زمن الصغر ، وقام مقام الغذاء ؛ فالذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه وينبت لحمه ، فيكون ذلك جزءا منه .

وحدّ الرضعة أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك ؛ فيحتسب له بذلك رضعة ، فإن عاد ؛ فرضعتان . . . وهكذا ؛ ولو في مجلس واحد ، وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات و لم يحدد الرضعة ، فيرجع في تحديدها إلى العرف .

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع ؛ فحكمه حكم الرضاع ؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه ، أو شربه من إناء ونحوه ؛ أخذ ذلك حكم الرضاع ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية ؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة ؛ فمتى أرضعت امرأة طفلا دون الحولين خمس رضعات فأكثر ؛ صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه ، وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها ، ويكون محرما لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [3] ولا يكون ولدا لها في بقية الأحكام ؛ فلا تجب نفقتها عليه ، ولا توارث بينهما ، ولا يعقل

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) الترمذي الرضاع (١١٥٢) .

(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .

عنها ، ولا يكون وليا لها ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ؛ فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص ، وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة .

ويصير المرتضع ولدا لمن ينسب لبنها إليه بسبب حملها منه ، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه ؛ للحوق نسب الحمل به في تلك الأحوال ، والرضاع فرع عنه ، فيكون المرتضع ولدا له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط ، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام .

وتكون محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضع ، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرتضع .

وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه ؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته .

ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزنا ؛ صار ولدا للمرضعة فقط ؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب ، لم يثب من الرضاع ، وهو فرعها .

ولبن البهيمة لا يحرم ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما .

واختلف في لبن المرأة إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم ، ورضع منه طفل فقيل : لا ينشر الحرمة ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ، ولأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، والقول الثاني : أنه ينشر الحرمة ، واختاره الموفق وغيره .

ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها .

قال شيخ الإسلام : " إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلا خمس رضعات ؛ قبل على الصحيح ، ويثبت حكم الرضاع " انتهى . [1]

وإن شك في وجود الرضاع ، أو شك في كماله خمس رضعات ، وليس هناك بينة فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع ، والله أعلم .

باب في أحكام الحضانة

الحضانة مشتقة من الحضن ، وهو الجنب ؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه ، والحاضنة هي المربية . هذا معناها لغة .

وأما معناها شرعا ؛ فهي حفظ – صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية .

والحكمة فيها ظاهرة ، ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة .

وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء ؛ رحمة بهم ، ورعاية لشئونهم ، وإحسانا إليهم ؛ لأنهم لو تركوا ؛ لضاعوا وتضرروا ، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة ، ينهى عن إضاعتهم ، ويوجب كفالتهم ، وهي حق للمحضون على قرابته ، وحق للحاضن بتولي شئون قريبه كسائر الولايات .

وهي تجب للحاضنين على الترتيب :

– فأحق الناس بالحضانة الأم :

قال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله : " إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه ؛ فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرا كان أو أنثى ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا خالفهم " انتهى " .

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٥٢ .

فإذا تزوجت الأم ؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها ، وسقط حقها فيها ؛ ﴿ لقول رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال : لأنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ [1] رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ؛ فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها ، وأنها إذا تزوجت ؛ سقط حقها من الحضانة .

وتقديم الأم في حضانة ولدها ؛ لأنها أشفق عليه وأقرب إليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه ، وقال ابن عباس لرجل : " ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأم أصلح من الأب ؛ لأنها أوثق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله ، وأخبر وأرحم به ، فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع ؛ فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع " انتهى . [2]

– ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاتها جدات الطفل القربى فالقربى ؛ لأنهن في معنى الأم ؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحضون أكمل من غيرهن .

– ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل ؛ لأنه أصل النسب ، وأقرب من غيره ، وأكمل شفقة ؛ فقدم على غيره .

– ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب – أي : الجدات من قبل الأب القربى فالقربى – ؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة ، وقدمن على الجد ؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان ؛ كما قدمت الأم على الأب .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦) ، أحمد (١٨٢/٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/ ٢١٦ – ٢١٨ .

– ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب ، الأقرب فالأقرب ؛ لأنه في معنى أبي المحضون ، فيتزل منزلته .

– ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربى فالقربى ؛ لأنهن يدلين بالجد ، ولما فيهن من وصف الولادة ؛ فالمحضون بعض منهن .

– ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون ؛ لأنهن يدلين بأبويه أو بأحدهما ، فتقدم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث ، ثم الأخت لأم ؛ لأنها تدلي بالأمومة ، والأم مقدمة على الأب ، ثم الأخت لأب ، وقيل : الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم ؛ لأن الولاية للأب ، وهي أقوى في الميراث ، لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها ، وهذا وجيه .

– ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات ؛ لأن الخالات يدلين بالأم ، ولما في " الصحيحين " ؛ أن النبي ﷺ قال : ﴿ الخالة بمنزلة الأم ﴾ [1] وتقدم خالة لأبوين ، ثم خالة لأم ، ثم خالة لأب ؛ كالأخوات .

– ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات ؛ لأنهن يدلين بالأب ، وهو مؤخر عن الأم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " العمة أحق من الخالة ، وكذا نساء الأب أحق ، فيقدمن على نساء الأم ؛ لأن الولاية للأب ، وكذا أقاربه ، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل ، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية ؛ لأن صفية لم تطلب ، وجعفر طلب نائبا عن خالتها ، فقضى لها بها في غيبتها " . [2]

وقال رحمه الله : " مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم ، فمن قدمهن في الحضانة ؛ فقد خالف الأصول والشريعة " انتهى . [3]

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٣) ، الترمذي البر والصلة (١٩٠٤) .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٢٢ .

(٣) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٢٢ .

- ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة .
- ثم بعدهن إلى بنات الأخوات .
- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام .
- ثم إلى بنات العمات .
- ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ؛ الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم .

فإن كانت المحضونة أنثى ؛ اشترط كون الحاضن من محارمها ، فإن لم يكن محرما لها ؛ سلمها إلى ثقة يختارها .

باب في موانع الحضانة

من موانع الحضانة الرق ؛ فلا حضانة لمن فيه رق ، ولو قل ؛ لأن الحضانة ولاية ، والرقيق ليس من أهل الولاية ، ولأنه مشغول بخدمة سيده ، ومنافعه مملوكة لسيده .

ولا حضانة لفاسق ؛ لأنه لا يوثق به فيها ، وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه ؛ لأنه يسيء تربيته ، وينشئه على طريقته .

ولا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ؛ لأن ضرره أكثر ؛ فإنه يفتن المحضون في دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه .

ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون ؛ لقول النبي ﷺ لوالدة الطفل : ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ [1] ولأن الزوج يملك منافعها ، ويستحق منعها من الحضانة ، والمراد بالأجنبي هنا من ليس من عصبات المحضون ، فلو تزوجت بقريب محضونها ؛ لم تسقط حضانتها .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦) ، أحمد (١٨٢/٢) .

فإن زال أحد هذه الموانع ؛ بأن عتق الرقيق ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت المزوجة ؛ رجع من زال عنه المانع من هؤلاء إلى حقه في الحضانة ؛ لوجود سببها ، مع انتفاء المانع منها .

وإذا أراد أحد أبوي المحضون سفرا طويلا ، و لم يقصد به المضارة ، إلى بلد بعيد ليسكنه ، وهو وطريقه آمنان ، فالحضانة تكون للأب ، سواء كان هو المسافر أو المقيم ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب ولده والمحافظة عليه ، فإذا كان بعيدا عنه ؛ لم يتمكن من ذلك ، وضاع الولد .

وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه ؛ **٣٥٤** – فالحضانة للأم ، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة على المحضون ، ولأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة .

أما إذا كان السفر لحاجة ، ثم يرجع ، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين ؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما ؛ لأن في السفر بالمحضون إضرارا به في هاتين الحالتين .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " لو أراد الإضرار والاحتيال على إسقاط حضانة الأم ، فسافر ليتبعه الولد ؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع ؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت . . . " . [1]

إلى أن قال : " وأخبر – يعني : النبي ﷺ – أن من فرق بين والدة وولدها ؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها ، وإن كانا في بلد واحد ، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ، ويعز عليها الصبر عنه وفقده ، هذا من أمحل المحال ، بل قضاء الله ورسوله أحق ؛ أن الولد للأم ، سافر الأب أو أقام ، والنبي ﷺ قال : ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ [2] فكيف يقال : أنت أحق به ما لم يسافر الأب ؟ وأين هذا في كتاب الله أو

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٥ .

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦) ، أحمد (١٨٢/٢) .

في سنة رسوله ﷺ أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح ؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة " انتهى .

وأما تخيير الغلام بين أبويه فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره ، فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل ؛ فإنه يخير بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما ، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما ، وروى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني . فقال : يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ﴾ [1] فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى بنفسه ؛ يخير بين أبويه ؛ فإنه إذا بلغ حدا يستطيع معه أن يعرب عن نفسه ، فمال إلى أحد الأبوين ؛ دل على أنه أرفق به وأشفق عليه ، فقدم لذلك .

ولا يخير إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة .

والثاني : أن يكون الغلام عاقلا ، فإن كان معتوها ؛ بقي عند الأم ؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه .

وإذا اختار الغلام العاقل أباه ؛ صار عنده ليلا ونهارا ؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ، لكن لا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحم ، وإن اختار أمه ؛ صار عندها ليلا وعند أبيه نهارا ؛ ليعلمه ويؤدبه ، وإن لم يختر واحدا منهما ؛ أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة .

والأنثى إذا بلغت سبع سنين ؛ فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلمها زوجها ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولا تمنع الأم من زيارتها مع عدم المحذور ، فإن كان الأب عاجزا عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو قلة دينه ، والأم تصلح لحفظها ؛ فإنها تكون عند أمها .

---

(١) النسائي الطلاق (٣٤٩٦) ، أبو داود الطلاق (٢٢٧٧) ، أحمد (٢/٤٤٧) ، الدارمي الطلاق (٢٢٩٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها ، ويهملها لاشتغاله عنها ، والأم قائمة بحفظها وصيانتها ؛ فإنها تقدم في هذه الحال ، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما ؛ فالآخر أولى بها بلا ريب " . (١)

وقال رحمه الله : " وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة ، وهو يتركها عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ؛ فالحضانة هنا للأم قطعا " انتهى ، والله أعلم . (٢)

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٣١ .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٣٢ .

باب في نفقة الزوجة

النفقات جمع نفقة ، وهي لغة : الدراهم ونحوها من الأموال ، وشرعا : كفاية من يمونه بالمعروف قوتا وكسوة ومسكنا وتوابعها .

وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته ، . فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها .

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] وقال النبي ﷺ ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [3] رواه مسلم وأبو داود .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويدخل في ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [4] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها ، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معدودا ، ويتكرر " انتهى . [5]

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارا وإعسارا أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما :

فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلهما ، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد ، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد . ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد . ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية

---

(١) سورة الطلاق آية : ٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٣) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٥) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٣٢ .

تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الأعلى – وهو نفقة الموسرين – والحد الأدنى – وهو نفقة الفقيرين – بحسب العرف والعادة ؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما .

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة .

وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته ، أما إذا طلقها وصارت في العدة : فإن كان طلاقا رجعيا ؛ فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة كالزوجة ؛ لأنها زوجة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [1]

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى ؛ فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ لما في " الصحيحين " من حديث فاطمة بنت قيس : ﴿ طلقها زوجها ألبتة ، فقال لها النبي ﷺ لا نفقة لك ولا سكنى ﴾ [2] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، بل الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ، ومذهب فقهاء الحديث " انتهى . [3]

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملا ؛ فلها النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [5] ﴿ ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملا ﴾ [6] ولأن الحَمْل ولدٌ للمُطَلِّق ، فلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) مسلم الطلاق (١٤٨٠) ، أحمد (٦/٣٧٣) ، مالك الطلاق (١٢٣٤) ، الدارمي النكاح (٢١٧٧) .

(٣) انظر : زاد المعاد ٥/ ٤٧٠ – ٤٧١ .

(٤) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٥) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٦) مسلم الطلاق (١٤٨٠) ، أبو داود الطلاق (٢٢٩٠) .

قال الموفق وغيره : " وهذا بإجماع أهل العلم ، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل " .

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية .

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

– منها : إذا حبست عنه ؛ سقطت نفقتها ؛ لفوات تمكنه من الاستمتاع بها ، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع .

– ومنها : إذا نشزت عنه ؛ فإنها تسقط نفقتها ، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له ، كما لو امتنعت من فراشه ، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها ، أو خرجت من منزله بغير إذنه ؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال ؛ لأنها تعتبر ناشزا ، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع .

– ومنها : لو سافرت لحاجتها ؛ فإنها تسقط نفقتها ، لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته ، فسقطت نفقتها .

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج ؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليها ، فتكون نفقتها على نفسها ، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة .

وإن كانت المتوفى عنها حاملا ؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة ، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر .

وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة جاز ذلك ؛ لأن الحق لهما ، وإن اختلفا ؛ وجب دفع نفقه كل يوم من أوله جاهزة ، وإن اتفقا على دفعها حبا ؛ جاز ذلك ؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة ، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها .

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله ، فيعطيها كسوة السنة ، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ، أو كان حاضرا ولم ينفق عليها ؛ لزمته نفقة ما مضى ؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان .

ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له ، فإن أعسر بالنفقة ؛ فلها فسخ نكاحها منه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : ﴿ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ﴾ رواه الدارقطني ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بمعروف .

وإن غاب زوج موسر ، ولم يدع لامرأته نفقة ، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه ، فلها الفسخ بإذن الحاكم ، فإن قدرت على ماله ؛ أخذت قدر كفايتها ؛ لما في " الصحيحين " ، ﴿ أنه ﷺ قال لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ [2] لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها .

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة ، وإعطاءها كل ذي حق حقه ، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة ؛ فقبّح الله قوما يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية ، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [3]

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) البخاري النفقات (٥٠٤٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣) ، أحمد (٢٠٦/٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٩) .

(٣) سورة المائدة آية : ٥٠ .

باب في نفقة الأقارب والمماليك

المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيب ، والمراد بالمماليك ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم .

ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي النسب ، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا وأولاده وإن نزلوا :

– أن يكون المنفق عليه منهم فقيرا لا يملك شيئا ، أو لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على التكسب .

– وأن يكون المنفق غنيا ، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكه .

– وأن يكون المنفق والمنفق عليه على دين واحد .

وإن يكون المنفق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه ؛ اشترط زيادة على ذلك كون المنفق وارثا للمنفق عليه .

والدليل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [1] ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، بل ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .

والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] أي : وعلى المولود له ، وهو الأب . " رزقهن " ؛ أي : طعام الوالدات . " وكسوتهن " ؛ أي : لباسهن . " بالمعروف " ؛ أي : بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ [3] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) البخاري النفقات (٥٠٤٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣) ، أحمد (٢٠٦/٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٩) .

والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [1] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث .

وفي هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [2] أي : على وارث الولد غير والده – الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه – من الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [3]

وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبهم الغني .

وروى أبو داود ؛ ﴿ أن رجلا سأل النبي ﷺ من أبر ؟ قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ﴾ [4] وللنسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربي : ﴿ وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ﴾ [5] وهذا الحديث يفسر قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [6]

والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ، ينفرد بها ؛ لقوله ﷺ لهند : ﴿ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ [7] فدل هذا الحديث الشريف على انفراد الأب بنفقة ابنه ، مع قوله

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٢٦ .

(٤) أبو داود الأدب (٥١٤٠) .

(٥) النسائي الزكاة (٢٥٣٢) .

(٦) سورة الإسراء آية : ٢٦ .

(٧) البخاري النفقات (٥٠٤٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣) ، أحمد (٢٠٦/٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٩) .

تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2] فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه .

أما الفقير الذي له أقارب أغنياء ، وليس منهم الأب ؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كل بقدر إرثه منه ؛ لأن الله تعالى رتَّب النفقة على الإرث ؛ بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3] فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث ، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلا ؛ وجب على الجدة سدس نفقته ، والباقي على الشقيق ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، وعلى هذا فقس .

وأما نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم ، فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ لقوله ﷺ ﴿ وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، لا يكلف من العمل ما لا يطيق ﴾ [4] رواه الشافعي في " مسنده " ، وروى مسلم في " الصحيحين " من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ﴿ إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ﴾ [5] مع قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [6] ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٤) مسلم الأيمان (١٦٦٢) ، أحمد (٢/٢٤٧) .

(٥) البخاري الإيمان (٣٠) ، مسلم الأيمان (١٦٦١) ، الترمذي البر والصلة (١٩٤٥) ، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٠) ، أحمد (٥/١٦١) .

(٦) سورة الأحزاب آية : ٥٠ .

وإن طلب الرقيق نكاحا ؛ زوجه سيده أو باعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [1] والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب .

وإن طلبته أمة ؛ خير سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعا ؛ إزالة للضرر عنها .

ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ عذبت امرأة في هرة حبستها ، حتى ماتت جوعا ؛ فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ [2] متفق عليه .

فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك ؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق ، وإذا كان هذا في الهرة ؛ فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب أولى .

ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه ؛ لأن ذلك تعذيب لها .

ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [3] .

ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه ، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .

---

(١) سورة النور آية : ٣٢ .

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٦) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٢٤٢) ، الدارمي الرقاق (٢٨١٤) .

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠) ، أحمد (٣٢٧/٥) .

كتاب القصاص والجنايات

باب في أحكام القتل وأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

قد عرف فقهاؤنا رحمهم الله الجنايات بأنها جمع جناية ، وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض .

وقد عقدوا للنوع الأول منها – وهو التعدي على البدن – كتاب الجنايات ، وعقدوا للنوع الثاني والثالث – وهما التعدي على المال والعرض – كتاب الحدود .

والتعدي على البدن هو ما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة .

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

– قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (١)

– وقال النبي ﷺ ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ (٢) رواه مسلم وغيره ، والأحاديث بمعناه كثيرة .

فمن قتل مسلما عدوانا ؛ فقد توعده الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (٣)

وحكمه أنه فاسق ؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٥١ .

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦) ، الترمذي الديات (١٤٠٢) ، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦) ، أبو داود الحدود (٤٣٥٢) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤) ، أحمد (٣٨٢/١) ، الدارمي الحدود (٢٢٩٨) .

(٣) سورة النساء آية : ٩٣ .

وأمره إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [1] فهو داخل تحت المشيئة ؛ لأن ذنبه دون الشرك .

وهذا إذا لم يتب ، أما إذا تاب ؛ فتوبته مقبولة ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [2]

لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، أو يعطيه الله من عنده ، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص ؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا للولي ندما وخوفا من الله ، وتاب توبة نصوحا ؛ سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول ، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه " . [3]

والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .

فأما العمد والخطأ ؛ فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .

(٢) سورة الزمر آية : ٥٣ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ١٦٥ .

أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [1] الآية إلى قوله : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [2]

– وأما شبه العمد ؛ فثبت في السنة المطهرة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : ﴿ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن يترو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح ﴾ [3] رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها ﴾ [4] رواه الخمسة إلا الترمذي .

فالقتل العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط :

الشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .

الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .

الشرط الثالث : أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة ، سواء كان محددا أو غير محدد .

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٣ .

(٣) أبو داود الديات (٤٥٦٥) ، أحمد (٢/٢١٧) .

(٤) النسائي القسامة (٤٧٩٣) ، أبو داود الديات (٤٥٤٧) ، ابن ماجه الديات (٢٦٢٧) ، الدارمي الديات (٢٣٨٣) .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ لم يكن القتل عمدا ؛ لأن عدم القصد لا يوجب القود ، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا لسبب أوجب الموت غيره .

وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء :

إحداها : أن يجرحه بما له نفوذ في البدن ؛ كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات .

قال الموفق : " لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه " .

الثانية : أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه ، فإن كان الحجر صغيرا ؛ فليس بعمد ؛ إلا إن كان في مقتل ، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه ، أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات ، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات .

الثالثة : أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو إلى حية ؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل ؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا .

الرابعة : أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما .

الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك .

السادسة : أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا ، ويتعذر عليه الطلب ؛ لأن هذا يقتل غالبا .

السابعة : أن يقتله بسحر يقتل غالبا ، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل .

الثامنة : أن يسقيه سما لا يعلم به ، أو يخلطه بطعامه ، فيأكله جاهلا بوجود السم فيه .

التاسعة : أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنا أو ردة أو قتل ، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ، ويقولون : تعمدنا قتله ، فيقتلون به ؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا .

وشبه العمد قد عرفه الفقهاء رحمهم الله بقولهم : " هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ، فيموت بها المجني عليه ، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه ، أو لأجل تأديبه ، فيسرف في ذلك ، وسمي هذا النوع من الجنايات شبه العمد ؛ لأن الجاني قصد الفعل وأخطأ في القتل " .

قال ابن رشد : " من قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا ؛ كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ ، فشبهه للعمد من جهة قصد ضربه ، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل " انتهى . (١)

ومن أمثلة شبه العمد ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير أو لكزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات ، كان ذلك شبه عمد ، تجب به الكفارة في مال الجاني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ؛ صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطأ ، ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني ؛ لحديث أبي هريرة : ﴿ اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها ﴾ (٢) متفق عليه .

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد ، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني ؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصا فكانت ديته على العاقلة كالخطأ .

قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة " . (٣)

وقال الموفق وغيره : " لا نعلم خلافا أنها على العاقلة . . . " انتهى . (٤)

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٦ .

(٢) البخاري الديات (٦٥١٢) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١) ، النسائي القسامة (٤٨١٨) ، أبو داود الديات (٤٥٧٦) ، أحمد (٢/٥٣٥) ، مالك العقول (١٦٠٨) ، الدارمي الديات (٢٣٨٢) .

(٣) انظر : الإجماع ص ١٧٢ .

(٤) المغني ١٢/ ١٦ .

وأما قتل الخطأ ؛ فقد عرفه الفقهاء بقولهم : وهو أن يفعل ما له فعله ؛ مثل أن يرمي صيدا أو هدفا ، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده ، فيقتله أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا .

وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ ؛ لأنهما ليس لهما قصد ؛ فهما كالمكلف المخطئ .

ويجري مجرى الخطأ أيضا القتل بالتسبب ، كما لو حفر بئرا أو حفرة في طريق ، أو أوقف فيه سيارة ، فتلف بسبب ذلك إنسان

وجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد الرقبة ، أو وجدها و لم يقدر على ثمنها ؛ صام شهرين متتابعين ، وتجب الدية على عاقلته ، وهم ذكور عصابته .

ومن قتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا ؛ فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [1]

فجعل قتل الخطأ على قسمين :

– قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار ، وفيما إذا كان القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد .

– وقسم تجب فيه الدية فقط ، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافرا .

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في " فتح القدير " [1] ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] أي : فإن كان المقتول من قوم عدو لكم ، وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم و لم يهاجر ، وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ؛ فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة

واختلفوا في وجه سقوط الدية ؛ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار ، لا حق لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن و لم يهاجر حرمته قليلة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [3] وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال . . . " انتهى " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير ، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم ، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره ؛ فلا يضمن بحال ؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر " .

والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنتيها ، وأن العقل على عصبتها ﴾ [4] متفق عليه .

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة ، وقد أجمعوا على ذلك .

---

(١) ١/ ٧٩٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٧٢ .

(٤) البخاري الفرائض (٦٣٥٩) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١) ، الترمذي الفرائض (٢١١١) ، النسائي القسامة (٤٨١٧) ، أحمد (٢/٥٣٩) .

والحكمة في ذلك – والله أعلم – أن إيجاب الدية في مال المخطئ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده ، والخطأ يكثر وقوعه ؛ ففي تحميله ضمان خطئه إجحاف بماله ، ولا بد من إيجاب بدل للمقتول ؛ لأنه نفس محترمة ، وفي إهدار دمه إضرار بورثته ، لا سيما عائلته ، فالشارع الحكيم أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصرته أن يعينوه على ذلك ، وذلك كإيجاب النفقات ، وفكاك الأسير ، ولأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة ؛ فهم يتحملون عنه جنايته الخطأ من قبيل : " الغنم بالغرم " .

وحمل القاتل الكفارة لأمور :

أولا : احترام النفس الذاهبة .

ثانيا : لكون القتل لا يخلو من تفريطه .

ثالثا : لئلا يخلو القاتل عن تحمل شيء ، حيث لم يحمل من الدية .

فكان في جعل الدية على العاقلة والكفارة على القاتل عدة حكم ومصالح ، فسبحان الحكيم العليم ، الذي شرع للناس ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم .

ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمجنون والأنثى والمخالف لدين الجاني ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل النصرة والمواساة .

وتؤجل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يستطيع ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا تؤجل الدية على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك . . . " انتهى " .

باب في أحكام القصاص

أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [2] وهذا في شريعة التوراة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [3]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر ، كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا ؛ إبقاء على أنفسهم ، واستدامة لحياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة ؛ فإنه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة ، ولا يفكر في أمر مستقبل ؛ كما قال بعض فُتَّاكهم :

سأغسل عني العار بالسيف جالبا ... علي قضاء الله ما كان جالبا

ثم علَّل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [4] أي : تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سببا للتقوى . . . " انتهى . [5]

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٥) فتح القدير ١/ ١٧٩ .

وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاص يخير بين استيفائه ، وبين العفو إلى أخذ الدية ، أو العفو مجانا ، وهو أفضل ؛ فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ﴿ من قُتِلَ له قتيل ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يُقاد ﴾ [1] رواه الجماعة إلا الترمذي ، وقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [2] .

فدلت الآية الكريمة والحديث على أن الولي يخير بين القصاص والدية ، فإن شاء ؛ اقتص ، وإن شاء ؛ أخذ الدية ، وعفوه مجانا أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [3] ولحديث أبي هريرة : ﴿ ما عفا رجل عن مظلمة ؛ إلا زاده الله بها عزا ﴾ [4] رواه أحمد ومسلم والترمذي .

فالعفو عن القصاص أفضل ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة ؛ فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العفو لا يصلح في قتل الغيلة ؛ لتعذر الاحتراز منه ؛ كالقتل مكابرة ، [5] وذكر القاضي وجها أن قاتل الأئمة يقتل حدا ؛ لأن فساده عام ، وذكر العلامة ابن القيم على قصة العرنيين : " أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا ؛ فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختيار الشيخ ، وأفتى به رحمه الله . . . " انتهى . [6]

ولا يستحق ولي القتيل القصاص إلا بتوفر شروط أربعة :

---

(١) البخاري الديات (٦٤٨٦) ، مسلم الحج (١٣٥٥) ، ابن ماجه الديات (٢٦٢٤) ، أحمد (٢/٢٣٨) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٨) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٩) ، أحمد (٢/٢٣٥) ، مالك الجامع (١٨٨٥) ، الدارمي الزكاة (١٦٧٦) .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٤٢٢ .

(٦) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٢٠٧ .

أحدها : عصمة المقتول ؛ بأن لا يكون مهدر الدم ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافرا حربيا أو مرتدا قبل توبته أو قتل زانيا ؛ لم يضمنه بقصاص ، ولا دية ، لكنه يعزر لافتياته على الحاكم .

الثاني : أن يكون القاتل بالغا عاقلا ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة ، لا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون ؛ لعدم وجود القصد منهما ، أو لأنه ليس لهما مقصود صحيح ؛ ولقوله ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾ [1] .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة : " لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ؛ كالنائم والمغمى عليه " . [2]

الشرط الثالث : المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته ؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق ؛ فلا يكون القاتل أفضل من المقتول بسلام أو حرية :

– فلا يقتل مسلم بكافر ؛ لقوله ﷺ ﴿ ولا يقتل مسلم بكافر ﴾ [3] رواه البخاري وأبو داود .

– ولا يقتل حر بعبد ؛ لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه " من السنة أن لا يقتل حر بعبد "

ولأن المجني عليه إذا لم يكن مساويا للقاتل فيما ذكر ؛ كان أخذه به أخذا لأكثر من الحق .

ولا يؤثر التفاضل بين الجاني والمجني عليه في غير ما ذكر ، فيقتل الجميل بالدميم ، والشريف بضده ، والكبير بالصغير ، ويقتل الذكر بالأنثى ، والصحيح بالمجنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [5]

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٢٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢) ، أحمد (١/١٤٠) .

(٢) المغني ٩/ ٣٥٧ .

(٣) البخاري العلم (١١١) ، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨) ، أحمد (١/٧٩) ، الدارمي الديات (٢٣٥٦) .

(٤) سورة المائدة آية : ٤٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

الشرط الرابع : عدم الولادة ، بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل ولا لابنه وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يقتل والد بولده ﴾ (١) .

قال ابن عبد البر : " هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم . . . انتهى .

وبهذا الحديث ونحوه تخص العمومات الواردة بوجوب القصاص ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (٢) وإنما خص منه الوالد إذا قتل ولده بالدليل .

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة ؛ استحق أولياء القتيل القصاص .

وتشريع القصاص فيه رحمة بالناس وحفظ لدمائهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (٣) فتبا لقوم يقولون : إن القصاص وحشية وقسوة ، وهؤلاء لم ينظروا إلى وحشية الجاني حين إقدامه على قتل البريء ، وإقدامه على بثّ الرعب في البلد ، وإقدامه على ترميل النساء وتيتيم الأطفال وهدم البيوت ، هؤلاء يرحمون المعتدي ولا يرحمون البريء ؛ فتبا لعقولهم ، وتبا لقصورهم ، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٤)

والقصاص هو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه ، وحكمته التشفي وبرد حرارة الغيظ ؛ فقد شرع الله القصاص زجرا عن العدوان ، واستدراكا لما في النفوس ، وإذاقة للجاني ما أذاقه المجني عليه ، وفيه بقاء وحياة النوع الإنساني .

---

(١) الترمذي الديات (١٤٠٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢) ، أحمد (٤٩/١) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٤) سورة المائدة آية : ٥٠ .

وكانت الجاهلية تبالغ في الانتقام ، وتأخذ في الجريمة غير المجرم ، وهذا جَوْر لا يحصل به المقصود ، بل هو زيادة فتنة وإشاطة للدماء ، وقد جاء دين الإسلام وشريعته الكاملة بتشريع القصاص وإيقاع العقاب بالجاني وحده ؛ فحصل بذلك العدل والرحمة وحقن الدماء .

وقد سبق بيان شرط وجوب القصاص ، لكن تلك الشروط ولو توفرت ووجب القصاص ؛ فإنه لا يجوز تنفيذه ؛ إلا بعد توفر شروط أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وسموها : شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفا ؛ أي : بالغا عاقلا ، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صبيا أو مجنونا ؛ لم يستوفه لهما وليهما ؛ لأن القصاص لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره ؛ فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص ، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون من مستحقيه ؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعا من الصحابة الذين في عصر معاوية .

فإن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة ؛ فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية ؛ لأن المجنون لا يدري متى يزول بخلاف الصبي .

الشرط الثاني : اتفاق الأولياء والمشتركين في القصاص على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر ؛ لأن الاستيفاء حق مشترك ، لا يمكن تبعيضه ، فإذا استوفى بعضهم ؛ كان مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية عليه .

وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائبا أو صغيرا أو مجنونا ، انتظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون منهم .

ومن مات من مستحقي القصاص ؛ قام وارثه مقامه .

وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص ؛ سقط القصاص .

ويشترك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسب والسبب : الرجال والنساء ، الكبار والصغار ، وقال بعض العلماء : إن العفو يختص بالعصبة فقط ، وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

الشرط الثالث : أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] .

فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ؛ فهو إسراف ، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه ، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها ؛ لم تقتل حتى تضع ولدها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وهو بريء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [2] ثم بعد وضعه : إن وجد من يرضعه ؛ أعطي لمن يرضعه ، وقتلت : لزوال المانع من القصاص ، لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد ، وإن لم يوجد من يرضعه ؛ تركت حتى تفطمه لحولين ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا قتلت المرأة عمدا ، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت ؛ لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ﴾ [3] رواه ابن ماجه ، ولقوله ﷺ للمرأة المقرة بالزنا : ﴿ ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ﴾ [4] ثم قال لها : ﴿ ارجعي حتى ترضعيه ﴾ .

فدل الحديثان والآية على تأخير القصاص من أجل الحمل ، وهو إجماع ، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وعدالتها ، حيث راعت حق الأجنة في البطون ؛ فلم تجز إلحاق

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٣ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٦٤ .

(٣) ابن ماجه الديات (٢٦٩٤) .

(٤) مسلم الحدود (١٦٩٥) ، أبو داود الحدود (٤٤٤٢) ، أحمد (٣٤٨/٥) ، الدارمي الحدود (٢٣٢٤) .

الضرر بهم ، وراعت حق الأطفال والضعفة ، فدفعت عنهم الضرر ، وكفلت لهم ما يبقي عليهم حياتهم ؛ فلله الحمد على هذه الشريعة السمحاء الكاملة الشاملة لمصالح العباد .

وإذا أريد تنفيذ القصاص ؛ فلا بد أن يتم تنفيذه بإشراف الإمام أو نائبه ؛ ليمنع الجور في تنفيذه ، ويلزم بالوجه الشرعي في ذلك .

ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسكين ؛ لقوله ﷺ : ﴿ إذا قتلتم ؛ فأحسنوا القتلة ﴾ [1] .

ويمنع استيفاء القصاص بآلة كالة ؛ لأن ذلك إسراف في القتل .

ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، وإلا ؛ أمره الحاكم أن يوكل من يقتص له .

والصحيح من قولي العلماء أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [3] والنبي ﷺ أمر برَضّ رأس يهودي لرَضّه رأس جارية من الأنصار . [4]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ، كما فعل ﷺ وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة . . . " انتهى . [5]

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥) ، الترمذي الديات (١٤٠٩) ، النسائي الضحايا (٤٤١٣) ، أبو داود الضحايا (٢٨١٥) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠) ، أحمد (١٢٥/٤) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠) .

(٢) سورة النحل آية : ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

(٤) متفق عليه من حديث أنس : البخاري (٦٨٧٧) ١٢/ ٦٤٩ ؛ ومسلم (٤٣٣٧) ٦/ ١٥٩ .

(٥) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٣٠١ – ٣٠٢ بتصرف .

فعلى هذا ؛ لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن أراد ولي القصاص أن يقتص على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أفضل ، وإن قتله بمحرم ؛ تعين قتله بالسيف ، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي .

باب في القصاص في الأطراف

القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

- قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١)

وفي " الصحيحين " في قصة كسر ثنية الربيع قال ﷺ ﴿ كتاب الله القصاص ﴾ (٢) .

فمن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص السابقة ، وهي : العصمة ، والتكليف ، والمكافأة ، وعدم الولادة ، وذلك بأن يكون المجني عليه معصوما ، والجاني مكلفا ، ويكون المجني عليه مكافئا للجاني في الحرية والرق ، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه ، ومن لا يقاد بأحد بالنفس لا يقاد به في الطرف والجروح ، هذه هي القاعدة في هذا الباب .

وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض ؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ، ويجري القصاص في الأطراف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، من كل ما ذكر ، ويكسر سن الجاني بسن المجني عليه المماثلة لها ، ويؤخذ الجفن بالجفن ، الأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، وتؤخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعليا ، والسفلى بالسلفى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٣) ولأن كلا من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه ، وتؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها ، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ويؤخذ المرفق بمثله ؛ الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ؛ للمماثلة فيهما ، ويؤخذ الذكر

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ .

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٦) ، النسائي القسامة (٤٧٥٧) ، أبو داود الديات (٤٥٩٥) ، ابن ماجه الديات (٢٦٤٩) ، أحمد (١٦٧/٣) .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٥ .

بالذكر ؛ لأن له حدا ينتهي إليه ، ويمكن القصاص فيه من غير حيف ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] .

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط :

الشرط الأول : الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك لم يجز القصاص ، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن فيجري فيه القصاص ؛ بأن يبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ؛ لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع للاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد .

الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

وأما القصاص في الجروح :

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ .

– فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١)

– وأما ما لا ينتهي إلى عظم ، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن جوف كبطن وصدر ونحر لعدم الأمن من الحيف والزيادة .

روى ابن ماجه مرفوعا : ﴿ لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة ﴾ (٢)

والمأمومة : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، والجائفة : هي التي تصل إلى باطن جوف ، والمنقلة : هي التي تهشم الرأس وتنقل العظام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا شجه ؛ فله شجه كذلك ، فإذا لم يمكن ؛ مثل أن يكسر عظما باطنا ، أو شجه دون الموضحة ؛ فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية " .

وأما القصاص في الضربة بيده أو بعصا أو سوط ونحو ذلك :

قال الشيخ : فقالت طائفة : لا قصاص فيه ، بل فيه التعزير ، والمأثور عند الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب .

قال عمر : ﴿ إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم ، فوالذي نفسي بيده من فعل لأقصنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ﴾ (٣) رواه أحمد . ومعناه أن يضرب

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ .

(٢) ابن ماجه الديات (٢٦٣٧) .

(٣) أبو داود الديات (٤٥٣٧) ، أحمد (٤١/١) .

الوالي رعيته ضربا غير جائز ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع " انتهى كلام الشيخ [1] .

وقال ابن القيم رحمه الله : " قالت الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخرو الأصحاب : لا قصاص في اللطمة والضربة ، وحكى بعضهم الإجماع وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [2] فالواجب للملطوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به ؛ فلطمة بلطمة ، وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها ، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزير بغير جنس اعتدائه وصفته ، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس ونصوص أحمد " انتهى . [3]

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٢٢١ .

(٢) سورة النحل آية : ١٢٦ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٢٩٤ بتصرف .

باب في القصاص من الجماعة للواحد

إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوانا اقتص له منهم جميعا ، وقتلوا به على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [2] ولإجماع الصحابة على ذلك ؛ فقد روى سعيد بن المسيب . (أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا ، وقال ﷺ " لو تمالأ عليه أهل صنعاء ؛ لقتلتهم به جميعا) [3] وثبت عن آخرين من الصحابة أيضا قتل الجماعة بالواحد ، و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعا .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله : " اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء " انتهى . [4]

وقال ابن رشد : " فإن مفهومه – أي : القصاص – : أن القتل إنما شرع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ؛ لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة ، ولأن التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل " انتهى . [5]

ويشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد ، وذلك بأن يباشر الجميع القتل ، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلا لو انفرد .

فإن لم يصح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد ، وكانوا قد تمالئوا وتواطئوا على قتل المجني عليه وجب القصاص منهم جميعا ؛ لأن غير المباشر صار ردءا للمباشر .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥) ٩/ ٤٧٨ العقول ؛ والدارقطني (٣٤٢٧) ٣/ ١٤٢ الحدود .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ١٨٠ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٤٨٩ .

ومن أكره شخصا على قتل آخر فقتله ؛ وجب القصاص على المكرَه والمكرِه إذا توفرت شروطه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكرِه تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبا .

ومن أمر صغيرا أو مجنونا بقتل شخص فقتله ؛ وجب القصاص على الآمر وحده ؛ لأن المأمور آلة للآمر ، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه ، فوجب أن يكون على المتسبب به .

وكذا إذا كان المأمور مكلفا – أي : بالغا عاقلا – لكنه يجهل تحريم القتل ؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ، فيجب القصاص على الآمر ؛ لتعذره في حق المأمور ؛ لجهله ، فيكون على المتسبب به .

وأما إن كان المأمور بالغا عاقلا لا يجهل التحريم ؛ فإنه يجب القصاص عليه ؛ لمباشرته القتل بغير حق ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ [1] سواء كان الآمر سلطانا أو سيدا أو غير ذلك ، ويكون على الآمر في هذه الحالة التعزير بما يراه الإمام ، لأنه ارتكب معصية ، وليرتدع عن ذلك .

وإذا اشترك اثنان في قتل شخص عمدا عدوانا ، وكان أحدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص ، والآخر تتوفر فيه ، وجب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، وامتنع القصاص في حق شريكه لمعنى فيه ، لا لقصور في سبب القصاص ، فيجب على من لا مانع به منه ، ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت .

وكما يقتص للواحد من الجماعة في النفس ؛ فإنه يقتص له منهم في الطرف والجراح ، فإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود ، ولم تتميز أفعال بعضهم عن بعض ، كما لو وضعوا حديدة على يد شخص ، وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليد ،

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٨٥) ، مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (١٣١/١) .

فيجب قطع أيديهم جميعا ؛ لما روي عن علي ﷺ (أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر ، وقالا : هذا السارق ، وأخطأنا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعهدتما ؛ لقطعتكما) رواه البخاري وغيره ، [1] فدل على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا ، وقياسا على قتل الجماعة بالواحد .

وسراية الجناية على النفس وما دونها لها حكم الجناية ؛ لأنها أثرها ، وأثر المضمون مضمون ، فلو قطع إصبعا ، فتآكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله ؛ وجب القود في اليد ، وإن سرت الجناية إلى النفس ؛ فمات المجني عليه وجب القصاص .

ولا يجوز أن يقتص في عضو أو جرح قبل برئه ؛ لحديث جابر : ﴿ أن رجلا جرح رجلا ، فأراد أن يستقيد ، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ﴾ رواه الدارقطني وغيره ، وذلك لمصلحة المجني عليه ؛ إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر أو إلى النفس ؛ فلا بد أن يعرف مدى نهاية الجناية ، فلو اقتص قبل البرء ، ثم سرت الجناية بعد ذلك فلا شيء له ؛ لأنه استعجل فبطل حقه ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ﴿ أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ! قد عرجت . قال : نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه ﴾ [2]) رواه أحمد والدارقطني .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٦١) ٣/ ١٢٨ الحدود . وذكره البخاري تعليقا ١٢/ ٢٨٢ مجزوما به .

(٢) أحمد (٢/٢١٧) .

وبهذا تعلم أيها المسلم محاسن الشريعة ، واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [1] .

فتبا لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة ، ﴿ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلاً ﴿٥٠﴾ ﴾ [2] والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة الأنعام آية : ١١٥ .

(٢) سورة الكهف آية : ٥٠ .

باب في أحكام الديات

الديات جمع دية ، وهي المال المودى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية ، يقال : وديت القتيل : إذا أعطيت ديته ، فالدية مصدر ودى ، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت ؛ مثل : عدة وصلة من الوعد والوصل .

والدليل على وجوب الدية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

- قال الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1] الآية .

- وفي الحديث الصحيح : ﴿ من قتل له قتيل ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يفدي ، وإما أن يقتل ﴾ [2] رواه الجماعة .

فتجب الدية على كل من أتلف إنسانا بمباشرة ؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة ، أو قتله بتسبب ؛ كمن حفر بئرا في طريق أو وضع فيه حجرا فتلف بسبب ذلك إنسان ، سواء كان التالف مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [3] .

فإن كانت الجناية التي تلف بسببها المجني عليه عمدا محضا ؛ فإن الدية تجب كلها في مال الجاني حالة ؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه .

قال الموفق ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ، وهذا يقتضيه الأصل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [4] انتهى .

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٢) البخاري في اللقطة (٢٣٠٢) ، مسلم الحج (١٣٥٥) ، ابن ماجه الديات (٢٦٢٤) ، أحمد (٢/٢٣٨) .

(٣) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٦٤ .

وإنما خولف هذا الأصل في دية الخطأ لكثرة الخطأ ، فإن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل تخفيفا عنه ؛ لأنه معذور ، والعامد لا عذر له ؛ فلا يستحق التخفيف عنه ، ولأنه قد وجب عليه القصاص ، فإذا عفي عنه ؛ فإنه يتحمل الدية ؛ فداء عن نفسه ، وتجب عليه الدية حالة كسائر بدل المتلفات .

وأما دية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ ، فإنهما يكونان على عاقلة القاتل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : ﴿ اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها ﴾ [1] متفق عليه ، فدل الحديث على أن دية شبه العمد تتحملها عاقلة القاتل .

وأما دية الخطأ ؛ فقال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة " ، [2] وقال الموفق : " لا نعلم خلافا أنها على العاقلة " ، [3] وكذا دية ما يجري مجرى الخطأ ، كانقلاب النائم على إنسان فيقتله ، وحفر البئر تعديا فيقع فيها إنسان فيموت .

وما ترتب على الفعل المأذون به شرعا من تلف ، فهو غير مضمون ؛ كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته ، أو أدب سلطان أحدا من رعيته ، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب ، ومات المؤدَّب لم يجب شيء على المؤدب ؛ لأنه فعل ما له فعله شرعا ، ولم يتعد فيه ، فإن أسرف في التأديب ، فزاد فوق المعتاد ، فتلف المؤدَّب ؛ ضمنه ، لتعديه بالإسراف .

---

(١) البخاري الديات (٦٥١٢) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١) ، النسائي القسامة (٤٨١٨) ، أبو داود الديات (٤٥٧٦) ، أحمد (٢/٥٣٥) ، مالك العقول (١٦٠٨) ، الدارمي الديات (٢٣٨٢) .

(٢) كتاب الإجماع ص ٧٤ .

(٣) المغني ١٢/ ٢١ .

وإن كان التأديب لامرأة حامل ، فأسقطت حملها بسببه ، وجب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة ؛ لما في " الصحيحين " : ﴿ أنه ﷺ قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة ﴾ [1] وهو قول أكثر أهل العلم .

ومن أفزع حاملا فأسقطت جنينها بسبب ذلك كما لو طلبها سلطان ، أو استعدى عليها رجل بالشرط ؛ وجب ضمان الجنين على من أفزعها ؛ لهلاكه بسببه ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ؛ (أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ! ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق ، إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولدا ، فصاح صيحتين ثم مات . فاستشار عمر – أصحاب النبي ﷺ فقال بعضهم : ليس عليك شيء . فقال علي : إن كانوا قالوا في هواك ؛ فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ؛ لأنك أفزعتها فألقته) . [2]

ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة ونحوها ، ففعل ، وهلك بسبب نزوله أو صعوده لم يضمنه الآمر ، لأنه لم يجن و لم يتعد عليه في ذلك .

فإن كان المأمور غير مكلف ؛ ضمنه الآمر ؛ لأنه تسبب في إتلافه .

ولو استأجر شخصا لنزول البئر وصعود الشجرة ، فمات بسبب ذلك ؛ لم يضمنه المستأجِر ، لأنه لم يجن و لم يتعد .

ومن دعا من يحفر له بئرا بداره ، فمات بهدم لم يلقه عليه أحد فهو هدر ؛ لعدم التعدي عليه .

ومن ذلك ندرك مدى اهتمام الإسلام بحفظ الأرواح وحقن دماء الأبرياء .

لكن في وقتنا هذا كثر التهاون بهذه المسؤولية على أيدي أولئك الذين يتهورون في قيادة السيارات ، فيعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للهلاك ، وكم هلك بسبب ذلك من

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٣) ، أبو داود الديات (٤٥٧٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٤٠) ، أحمد (٤/٢٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) ٩/ ٤٥٨ العقول .

الأرواح البريئة المحرمة ، فقد تذهب الجماعة بأسرها أو العائلة بأكملها على يد طائش متهور لا يقدر المسؤولية ولا ينظر في العواقب ، وقد يكون السبب في ذلك آباء هؤلاء الأطفال المتهورين ، حين يشترون لهم السيارات الفارهة ، ويسلمونها لهم ؛ ليزهقوا بها الأرواح البريئة ، إنهم بذلك يسلمونهم سلاحا فتاكا يعبثون به ويحصدون به الأنفس ويروِّعون به الآمنين .

فيجب على هؤلاء أن يتقوا الله في أولادهم وفي أرواح المسلمين ، ويجب على ولاة الأمور وفقهم الله أن يأخذوا على يد الجميع بما يضمن سلامة الجميع واستتباب الأمن ؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

باب في مقادير الديات

مقادير ديات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأنوثة وكون الشخص المقتول موجودا للعيان أو حملا في البطن .

وأكثرها مقدار دية الحر المسلم ، حيث تبلغ ألف مثقال من الذهب ، أو اثني عشر ألف درهم من الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، أو مائة من الإبل ، أو مائتي بقرة ، أو ألفي شاة ؛ لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه ﴿ فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ﴾ [1] وعن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ أن رجلا قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم ﴾ [2] رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي كتاب عمرو بن حزم : ﴿ على أهل الذهب ألف دينار ﴾ [3] رواه النسائي وغيره .

وقد اختلف أهل العلم ، هل هذه المذكورات أصول للدية ، بحيث إذا دفع من تلزمه واحدا منها ؛ يلزم الولي قبوله ، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أم لا ؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه . هذا قول جماعة من أهل العلم .

والقول الثاني أن الأصل هو الإبل فقط ، وهو قول جمهور العلماء لقوله ﷺ ﴿ في النفس المؤمنة مائة من الإبل ﴾ [4] وقوله ﷺ ﴿ ألا إن في قتيل عمد الخطأ مائة من الإبل ﴾ [5] ولأبي داود (أن عمر قام خطيبا ، فقال : ألا إن الإبل قد

---

(١) أبو داود الديات (٤٥٤٣) .

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٨) ، النسائي القسامة (٤٨٠٣) ، أبو داود الديات (٤٥٤٦) ، ابن ماجه الديات (٢٦٣٢) ، الدارمي الديات (٢٣٦٣) .

(٣) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

(٤) النسائي القسامة (٤٨٥٣) ، الدارمي الديات (٢٣٦٥) .

(٥) النسائي القسامة (٤٧٩٣) ، أبو داود الديات (٤٥٨٨) ، ابن ماجه الديات (٢٦٢٧) ، أحمد (٣/٤١٠) ، الدارمي الديات (٢٣٨٣) .

غلت ؛ فقوِّم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، ولأن النبي ﷺ غلَّظ في الإبل دية العمد ، وخفف بها دية الخطأ ، وأجمع على ذلك أهل العلم ؛ فهي الأصل .

وهذا القول هو الراجح ، وعليه ؛ فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبرا بها من باب التقويم .

وتغلظ الدية في قتل العمد وشبهه ، فتجعل المائة من الإبل أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد ، قال : ﴿ كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا : خمسا وعشرين جذعة ، وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض ﴾ فإن جاء بالإبل على هذا النمط ، لزم ولي الجناية أخذها ، وإن شاء دفع قيمتها حسب ما تساوي هذه الأصناف في كل عصر بحسبه .

وتكون الدية في الخطأ مخففة ؛ بحيث تجعل المائة من الإبل خمسة أنواع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون من بني مخاض ، هذه الأصناف أو قيمتها حسب ما تساوي في كل عصر بحسبه .

وبنت المخاض ما تم لها سنة ، وبنت اللبون ما تم لها سنتان ، والحقة ما تم لها ثلاث سنوات ، والجذعة ما تم لا أربع سنين .

ودية الحر الكتابي سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهَدا نصف دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ﴿ أن النبى ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ﴾ [1] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

---

(١) أحمد (٢/٢٢٤) .

ودية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن : ثمان مائة درهم إسلامي ؛ لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا : ﴿ دية المجوسي ثمان مائة درهم ﴾ وهو قول أكثر أهل العلم .

ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرانهم ؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم .

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وفي كتاب عمرو بن حزم : ﴿ دية المرأة على النصف من دية الرجل ﴾ .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المرأة أنقص من الرجل ، والرجل أنفع منها ، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها ، والذب عن الدنيا والدين ؛ لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية ، وهي الدية ، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال ؛ فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته ، لتفاوت ما بينهما " . (١)

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : ﴿ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته ﴾ (٢) أخرجه النسائي ، وقال سعيد بن المسيب : " إنه السنة " .

وقال الإمام ابن القيم : " وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة ، وقالوا : هي على النصف في القليل والكثير ، ولكن السنة أولى ، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه ، أن ما دونه قليل ، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ، ولهذا استوى الجنين

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ١٤٩ ، وزاد المعاد ٣/ ٢٠٥ .

(٢) النسائي القسامة (٤٨٠٥) .

الذكر والأنثى في الدية ؛ لقلة ديته ، وهي الغرة ، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين . . . " انتهى . [1]

ودية القن قيمته ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، بالغة ما بلغت ، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمته دون دية الحر ، فإن بلغت دية الحر فأكثر ؛ فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت .

ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى إذا سقط ميتا بسبب جناية على أمه عمدا أو خطأ غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : ﴿ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ﴾ [2] متفق عليه .

وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حيا ؛ لأنها دية له ، وهو مذهب الجمهور ، وتقدر الغرة بخمس من الإبل ؛ أي : بعشر دية أمه .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/ ١٤٨ – ١٤٩ .

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٥٩) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨١) ، الترمذي الفرائض (٢١١١) ، النسائي القسامة (٤٨١٧) ، أحمد (٢/٥٣٩) .

باب في ديات الأعضاء والمنافع

أولا : دية الأعضاء أولا : دية الأعضاء :

قال بعض العلماء : في الآدمي خمسة وأربعون عضوا ، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد ، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر :

فإذا تلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ، ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا أو ذميا أو غيره ؛ لأن في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلا شيئا واحدا إذهاب منفعة الجنس ؛ فهو كإذهاب النفس ، فوجبت فيه دية النفس ، وهذا محل وفاق ، وفي حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ قال : ﴿ وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية ﴾ [1] رواه أحمد والنسائي واللفظ له ، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي .

وما في الإنسان منه شيئان ؛ كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللَّحْيين ﴿ وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ﴾ ، وثديي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والأنثيين ؛ في إتلاف الاثنين مما ذكر الدية كاملة ، وفي إتلاف أحدهما نصفها ، لأن فيهما منفعة وجمالا ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما .

قال الموفق : " لا نعلم فيه مخالفا " . [2]

وفي كتاب عمرو بن حزم ، أن رسول الله ﷺ كتب له : ﴿ وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية . ﴾ [3] قال ابن عبد البر

---

(١) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٢٥٧ .

(٣) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

رحمه الله : " كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه متفق عليه ؛ إلا قليلا " . [1]

وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء : إذا أتلفها جميعا ؛ ففيها دية كاملة ، وفي الواحد منها ثلث الدية ، وذلك كالأنف ؛ فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي : المنخران والحاجز بينهما ، فتوزع الدية عليها كما توزع الأصابع .

وما في الإنسان منه أربعة أشياء ؛ ففيها جميعا إذا أتلفت دية كاملة ، وفي الواحد منها ربع الدية ، وذلك كالأجفان الأربعة ؛ لأن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا ؛ حيث تكن العين ، وتحفظها من الحر والبرد ، فوجبت فيها الدية ، وفي بعضها بقدره .

وفي أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعا ، وفي كل أصبع عشر الدية ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : ﴿ دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع ﴾ [2] رواه الترمذي وصححه ، وللبخاري عنه مرفوعا : ﴿ هذه وهذه سواء – يعني : الخنصر والإبهام– ﴾ [3] فدل الحديثان على وجوب الدية في أصابع اليدين والرجلين ، وأن في كل أصبع عشرها .

وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية ؛ لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، فتقسم دية الإصبع على عددها ، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية ، والإبهام فيه مفصلان ، في كل مفصل منهما نصف عشر الدية لما سبق .

وفي كل سن نصف عشر الدية ﴿ خمس من الإبل ﴾ [4] ؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعا : ﴿ وفي السن خمس من الإبل ﴾ [5] رواه النسائي .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٢٥٧ .

(٢) الترمذي الديات (١٣٩١) .

(٣) البخاري الديات (٦٥٠٠) ، الترمذي الديات (١٣٩٢) ، النسائي القسامة (٤٨٤٧) ، أبو داود الديات (٤٥٥٨) ، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢) ، أحمد (٣٣٩/١) ، مالك العقول (١٦١٥) .

(٤) النسائي القسامة (٤٨٥٦) .

(٥) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

قال الموفق : " لا نعلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن " . [1]

ثانيا : دية المنافع :

وأما المنافع ؛ فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ؛ كالسمع ، والبصر ، والشم ، والكلام ، والمشي ، فكل عضو له منفعة خاصة .

ومن ذلك الحواس الأربع ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة .

قال ابن المنذر : " أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية " . [2]

وقال الموفق : " لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع " . [3]

وفي كتاب عمرو بن حزم : ﴿ وفي المشام الدية ﴾ .

ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من الكلام والعقل والمشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط ؛ لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثلها .

ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة ، وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين ، وفي الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب الواجب ربع الدية ؛ لأن الدية تتوزع عليها بعددها .

ومن هنا نعلم ما للحية في الإسلام من احترام وقيمة ، حيث أوجب في إتلافها دية كاملة ، وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها ، وقد أمر النبي ﷺ بتوفيرها وإكرامها ، ونهى عن حلقها وقصها والتعدي عليها ؛ فتبا لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها

---

(١) المغني ١٢/ ١٣٠ .

(٢) الإجماع ص ١٦٨ .

(٣) المغني ١٢/ ١١٥ .

من وجوههم تشبها بالنساء وتشبها بالكفار والمنافقين وتحولا من الرجولة والشهامة إلى الميوعة . . . وهكذا .

يقضى علـــى المـــرء في أيـــام محنتـــه حتى يرى حسنا مـــا لـــيس بالحـــسن

فيجب على هؤلاء أن يراجعوا رشدهم ، ويحكموا عقولهم ، ويطيعوا رسولهم ﷺ ويوفروا لحاهم التي خلقها الله جمالا لهم وعلامة على رجولتهم .

باب في أحكام الشجاج وكسر العظام

الشجاج : جمع شجة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة ، سميت بذلك من الشج ، وهو لغة : القطع ؛ لأنها تقطع الجلد ، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه ؛ سمى جرحا لا شجة .

وتنقسم الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب إلى عشرة أقسام ، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص :

الأولى : الحارصة : وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلا ولا تدميه ، وتسمى القاشرة ، أي : لأنها تقشر الجلد .

الثانية : البازلة : وهي التي يسيل منها الدم قليلا ، وتسمى الدامعة ؛ تشبيها بخروج الدمع من العين .

الثالثة : الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ؛ أي : تشقه بعد الجلد .

الرابعة : المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه .

الخامسة : السمحاق : وهي التي تنفذ من اللحم ، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها باسمها .

وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارع ، فيقدر فيها حكومة ، يجتهد الحاكم في تقديرها .

السادسة : الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبرزه ، وديتها خمسة أبعرة ؛ لحديث عمرو بن حزم : ﴿ وفي الموضحة خمس من الإبل ﴾ [1] .

السابعة : الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه ؛ أي : تكسره ، ويجب فيها عشر من الإبل ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة .

---

(١) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

الثامنة : المنقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلتئم ، ويجب فيها خمس عشرة من الإبل ، لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ قال : ﴿ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ﴾ [1] .

التاسعة : المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ؛ أي : جلدة الدماغ .

العاشرة : الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة .

ويجب في كل واحدة من هاتين الشجتين المأمومة والدامغة ثلث الدية ؛ لحديث عمرو بن حزم : ﴿ وفي المأمومة ثلث الدية ﴾ [2] والدامغة أبلغ منها ؛ فهي أولى منها ، والغالب أن صاحبها لا يسلم ، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير .

وفي الجراحة الجائفة ثلث الدية ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : ﴿ وفي الجائفة ثلث الدية ﴾ [3] .

قال الإمام الموفق : " وهو قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي " . [4]

والمراد بالجائفة : الجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة .

وأما ما يجب في كسر العظام :

– فيجب في الضلع إذا جبر بعد كسر كما كان بعير ، ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ؛ أنه قال : (في الضلع جمل [5] وفي

---

(١) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

(٢) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

(٣) النسائي القسامة (٤٨٥٣) .

(٤) المغني ١٢/ ١٦٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦) ٥/ ٣٨٠ الديات ٥٧ ؛ وعبد الرزاق (١٧٦٠٧) ٩/ ٣٦٧ العقول .

الترقوة جمل) [1] والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان .

– وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة ، وجب في ذلك حكومة .

ويجب في كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، إذا جبر مستقيما : بعيران ، كما يجب ذلك أيضا في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب : (أن عمرو بن العاص ﷺ كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ؟ فكتب إليه عمر : أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ، ففيهما أربعة من الإبل) ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة .

هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور ، وما عداه من الجرح وكسر العظام كخرز الصلب وعظم العانة ؛ ففيه حكومة .

والحكومة معناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ؛ فما نقص من القيمة ؛ فللمجني عليه مثل نسبته من الدية .

مثال ذلك : لو قدر أن قيمته لو كان عبدا سليما ستون ، وقيمته بالجناية خمسون ؛ ففيه سدس ديته ، لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة ، وهو سدس قيمته ، فيكون للمجني عليه سدس ديته .

قال الموفق رحمه الله : " الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس : الضلع والترقوتين والزندين ؛ لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها يعني سوى هذه الخمس لقضاء عمر . . . " . انتهى . [2]

قال الفقهاء رحمهم الله : فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع ، وذلك كالشجة التي هي دون الموضحة ؛ فلا يجوز أن يبلغ بحكومتها أرش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٤٦) ٥/ ٣٦٥ الديات ٣٤ ؛ وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) ٩/ ٣٦٢ العقول .
(٢) انظر : المغني ١٢/ ١٦٦ .

الموضحة ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة ؛ لم تزد غرامتها على خمس من الإبل ؛ فما دونها من باب أولى .

وإذا برئ المجني عليه ، وعاد كما كان ؛ لم تنقصه الجناية شيئا ؛ فإنه يقوم وقت جريان الدم ؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من نقصه للخوف عليه ؛ ولتأثير الجناية عليه حينئذ .

باب في كفارة القتل

الكفارة سميت بذلك اشتقاقا من الكفر ، وهو الستر ، لأنها تستر الذنب وتغطيه .

والدليل على وجوب كفارة القتل الكتاب والسنة والإجماع .

– قال الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [2] .

وروى أبو داود والنسائي ، أن النبي ﷺ قال في القاتل : ﴿ أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ﴾ [3] .

وإنما تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ، فلا كفارة فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [4] ولم يذكر فيه كفارة ، وروي أن ﴿ سويد بن الصامت قتل رجلا ، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ، ولم يوجب كفارة ﴾ ﴿ وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمدا ، فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب عليه كفارة ﴾ ولأن الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو إثمه ؛ لكونه لا يخلو من تفريط ؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه ؛ بحيث لا يرتفع بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا كفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبها " . [5]

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٣) أبو داود العتق (٣٩٦٤) ، أحمد (٣/٤٩٠) .

(٤) سورة النساء آية : ٩٣ .

(٥) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ١٧٠ .

وذكر موفق الدين ابن قدامة وغيره : " أن القتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنه كقتل المجنون ، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ، فلذلك وجبت الكفارة فيها . . . " انتهى .

ومعناه أن الحكمة في تشريع الكفارة في القتل الخطأ ترجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل .

الأمر الثاني : النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به .

وأما العمد ؛ فلا تجب فيه الكفارة ؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة ؛ لعظمه وشدته ، لكن القاتل عمدا إذا تاب إلى الله تعالى ، ومكن من نفسه ؛ ليقتص منه ؛ فإن ذلك يخفف عنه الإثم ، فيسقط عنه حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالقصاص أو العفو عنه ، ويبقى حق القتيل يرضيه الله بما شاء ، هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه " الجواب الكافي " . [1]

فمن قتل نفسا محرمة ، ولو كان مملوكه ، أو كان كافرا معاهدا أو مستأمنا ، مولودا أو جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا ، من قتل واحدا من هؤلاء ؛ وجبت عليه الكفارة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [2] .

وسواء انفرد بقتل النفس أو شارك في ذلك غيره ، وسواء كان القتل بمباشرة أو تسبب ؛ كمن حفر بئرا متعديا في حفرها ، أو نصب سكينا . . . ونحو ذلك من كل فعل نتج عنه وفاة شخص .

---

(١) ص ٣٤٨ – ٣٥٠ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

قال الموفق : " يلزم كل واحد من شركائه كفارة ، هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي " انتهى . [1]

وتجب الكفارة على القاتل ، سواء كان كبيرا أو صغيرا أو مجنونا ، وسواء كان حرا أو عبدا ؛ لعموم الآية .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ الإطعام فيها ، فإذا لم يستطع الصوم ؛ بقي في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأنه تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس .

ويكفر العبد بالصوم ؛ لأنه لا مال له يعتق منه .

وإن كان القاتل مجنونا أو صغيرا ، كفر عنه وليه بعتق ؛ لعدم إمكان الصوم منهما ، ولا تدخله النيابة ، وقد وجبت الكفارة على كل منهما ؛ لأنه حق مالي يتعلق بالقتل أشبه الدية ، ولأنها عبادة مالية أشبهت الزكاة .

وتتعدد الكفارة بتعدد القتل كتعدد الدية لتعدد القتل ، فلو قتل عدة أشخاص ؛ وجبت عليه عدة كفارات بعددهم .

وإن كان القتل مباحا – كقتل الباغي والمرتد والزاني المحصن والمقتول قصاصا أو حدا – أو لأجل الدفاع عن النفس ؛ فلا كفارة في ذلك كله ، لعدم حرمة المقتول .

تنبيه : أداء كفارة القتل مما يتساهل فيه بعض الناس اليوم ، خصوصا في حوادث السيارات التي تذهب فيها أنفس كثيرة ، فقد يستثقل من تحمل المسئولية في ذلك الصيام ، ولا سيما إذا تعددت عليه الكفارات ؛ فلا يصوم ، وتبقى ذمته مشغولة ، كما أن هناك ظاهرة أخرى ؛ وهي أن عاقلة القاتل لا تتحمل دية الخطأ ، وإن تحمل أحد منهم شيئا منها ؛ فإنه يظنه من باب التبرع ، ولذلك نرى بعض من حصل منهم القتل الخطأ يسألون الناس سداد الدية ، وهذا تعطيل لحكم شرعي عظيم ، أدى إلى جهل الكثير به ، وربما يكون بعض المتسولين باسم تلك الغرامة متحيلا ، فيجب الأخذ على يده وردعه عن أكل

(١) انظر : المغني ١٠ / ٣٩ .

المال بالباطل والتحيل بواسطة حمل بعضهم صور صكوك غير شرعية ولا حقيقية ، وقد يكون مضى عليها حين طويل من الدهر .

باب في أحكام القسامة

القسامة لغة : اسم مصدر ، من قولهم : أقسم إقساما وقسامة ، أي : حلف حلفا ، والمراد بها هنا الأيمان ، أي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد و لم يعلم قاتله واتهم به شخص .

والدليل عليها السنة والإجماع .

ففي " الصحيحين " عن سهل بن أبي حثمة ، ﴿ أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه ، فأتى يهود ، فقال : أنتم قتلتموه . فقالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) وفي رواية : (تأتون بالبينة ؟) قالوا : ما لنا بينة . فقال : " أتحلفون " ؛ قالوا : وكيف نحلف و لم نشهد و لم نر ؟ ! فقال : " تبرئكم يهود بخمسين يمينا " فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فوداه بمئة من الإبل ﴾ [1] .

فدل ذلك على مشروعية القسامة ، وأنها أصل من أصول الشرع ، مستقل بنفسه ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، فتخصص بها الأدلة العامة .

وأما شروط القسامة :

– فمن أهمها وجود اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله ، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله من أجله ؛ فللأولياء حينئذ أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله ، وإن كانوا غائبين .

---

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٢) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩) ، الترمذي الديات (١٤٢٢) ، النسائي القسامة (٤٧١٥) ، أبو داود الديات (٤٥٢١) ، ابن ماجه الديات (٢٦٧٧) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اللوث لا يختص بالعداوة ، بل يتناول كل ما يغلِّب على الظن صحة الدعوى ؛ كتفرق جماعة عن قتيل ، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم . . . ونحو ذلك .

قال أحمد : " أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ ، وإذا كان ثَمَّ سبب بيِّن ، وإذا كان ثَمَّ عداوة ، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا " . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على ذلك : " فذكر أمورا أربعة : اللطخ : وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة ، والسبب البين كالتفرق عن قتيل ، والعداوة ، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل ، وهذا هو الصواب " . (٢)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وهذا من أحسن الاستشهاد ، فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعى ، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ، ويجوز للحاكم – بل يجب عليه – أن يثبت له حق القصاص أو الدية ، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد . . . " انتهى .

لكن لا ينبغي للأولياء أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق من غلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة .

– ومن شروط القسامة : أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفا ؛ فلا يصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .

– ومن شروطها إمكان القتل من المدَّعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل ؛ لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ، لم تسمع الدعوى عليه .

وصفة القسامة ، أنها إذا توفرت شروط إقامتها ؛ يبدأ بالمدعين ، فيحلفون خمسين يمينا توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل : أن فلانا هو الذي قتله ، ويكون ذلك بحضور المدَّعى عليه . فإن أبى الورثة أن يحلفوا ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينا ؛ فإنه يحلف

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٤٢٥ .

المدَّعى عليه خمسين يمينا إذا رضي والمدَّعون بأيمانه ، فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدَّعون بتحليف المدعى عليه ؛ فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ، لأن الأنصار لما امتنعوا من قبول أيمان اليهود ؛ فدى النبي – ﷺ القتيل من بيت المال ، ولأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ، لئلا يضيع دم المعصوم هدرا بلا مبرر لإهداره .

وقد اختلف الفقهاء في الذي يثبت في القسامة إذا توفرت شروطها وحلف أولياء القتيل خمسين يمينا ، والصحيح أنها إذا توفرت شروط القصاص بعد توفر شروط القسامة وتمامها إنما يثبت بها القصاص على المدعى عليه ، لقول النبي – ﷺ ﴿ يحلف خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته ﴾ [1] وفي لفظ لمسلم : " ويسلم إليكم " فتقوم القسامة مقام البينة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عن ثبوت الحكم بالقسامة : " وليس إعطاء بمجرد الدعوى ، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه ، فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة ؟ فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه ، وقوله ﷺ ﴿ ولو يعطى أناس بدعواهم ﴾ [2] لا يعارض القسامة بوجه ؛ فإنما نفى الإعطاء بدعوى مجردة . . . انتهى .

قال الفقهاء رحمهم الله : ومن مات في زحمة جمعة أو طواف ؛ فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روي عن عمر وعلي : (أنه قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بينتكم على قاتله . فقال علي : يا أمير المؤمنين ! لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا ؛ فأعط ديته من بيت المال) .

---

(١) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩) ، الترمذي الديات (١٤٢٢) ، النسائي القسامة (٤٧١٣) ، أبو داود الديات (٤٥٢٠) ، أحمد (٣/٤) ، الدارمي الديات (٢٣٥٣) .

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٧) ، مسلم الأقضية (١٧١١) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١) ، أحمد (٣٦٣/١) .

كتاب الحدود والتعزيرات

باب في أحكام الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدود جمع حد ، وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها .

والحدود في الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض . . . " انتهى . [1]

والحكمة في تشريع الحدود أنها شرعت زواجر للنفوس ونكالا وتطهيرا ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ؛ فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع البشرية ؛ فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر عقوبات لأصحاب الجرائم ، منها يتزجر العاصي ويطمئن المطيع وتتحقق العدالة في الأرض ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله ؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر ، بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله ، وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة ، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار ، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك ؛

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٣٠٠ .

فإن ذلك لا يغني عنها شيئا ، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده ؛ فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط ، وإنما تحكم بشريعة الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية ، إذا أحسن استعمالها ، وكيف يسمي هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين ؟ ! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل المجرم المعتدي وحشية وهو يروع الآمنين ويجني على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع ؟ ! إن هذا هو الوحشية ، وإن الذي يشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية ، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلا والباطل حقا ، كما قال الشاعر :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ... وينكر الفم طعم الماء من سقم

هذا ، ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني ؛ إلا إذا توفرت شروط تطبيقه وهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون مرتكب الجريمة بالغا عاقلا ؛ لقوله ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ﴾ [1] رواه أهل السنن وغيرهم ، فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء ؛ فالحد أولى بالسقوط ؟ لعدم التكليف ، ولأنه يدرأ بالشبهة .

الشرط الثاني : أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالتحريم ، فلا حد على من يجهل التحريم ؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : (لا حد إلا على من علمه) [2] و لم يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وقال الموفق ابن قدامة : " هو قول عامة أهل العلم " .

فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي ؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود ، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها ، وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه ؛ حيث قال : ﴿ واغد يا أنيس إلى

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٢٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢) ، أحمد (١/١٤٠) .

(٢) أثر : عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) ٧/ ٤٠٣ . أثر علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) ٧/ ٤٠٥ .
أثر : عثمان وتأييد عمر له : أخرجه البيهقي (١٧٠٦٥) ٨/ ٤١٥ ؛ وعبد الرزاق (١٣٦٤٤) ٧/ ٤٠٣ .

امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها ﴾ [1] وأمر ﷺ برجم ماعز ولم يحضره ، [2] وقال في سارق : ﴿ اذهبوا به فاقطعوه ﴾ [3] . . . . ولأن الحد يحتاج إلى اجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه ، ضمانا للعدالة في تطبيقه ، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الزنى أو كانت لحق الآدمي كحد القذف .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : الحدود التي ليست لقوم معينين تسمى حدود الله وحقوق الله ؛ مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ؛ فهذه من أهم أمور الولايات ، يجب على الولاة البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحد بها ، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها ، وتجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف . . . انتهى . [4]

ولا تجوز إقامة الحد في المسجد ، وإنما تقام خارجه ؛ لحديث حكيم بن حزام : ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . . . ﴾ [5] والمراد الأشعار غير التزيهة .

وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته ، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك ؛ لقوله ﷺ ﴿ من حالت شفاعته دون حد من حدود

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٩٠) ، مسلم الحدود (١٦٩٨) ، الترمذي الحدود (١٤٣٣) ، النسائي آداب القضاة (٥٤١١) ، أبو داود الحدود (٤٤٤٥) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩) ، أحمد (١١٥/٤) ، مالك الحدود (١٥٥٦) ، الدارمي الحدود (٢٣١٧) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٦٨١٥) ١٢/ ١٤٧ ؛ ومسلم (٤٣٩٦) ٦/ ١٩٣ . وقوله : ولم يحضره ليس من نص الحديث ، وإنما فهم من قوله اذهبوا به فارجموه .

(٣) النسائي قطع السارق (٤٨٧٧) ، أبو داود الحدود (٤٣٨٠) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٧) ، أحمد (٢٩٣/٥) ، الدارمي الحدود (٢٣٠٣) .

(٤) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢٩٧ .

(٥) أبو داود الحدود (٤٤٩٠) ، أحمد (٤٣٤/٣) .

الله ؛ فقد ضاد الله في أمره ﴾ [1] وقال ﷺ في الذي أراد أن يعفو عن السارق : ﴿ فهلا قبل أن تأتيني به ﴾ [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لا يحل تعطيله (أي : الحد) لا بشفاعة ولا هدية ولا غيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته ؛ فعليه لعنة الله) [3]

وقال رحمه الله : " ولا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوه مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك جمع بين فسادين عظيمين : تعطيل الحد وأكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحد سحت خبيث ، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره وانحلال أمره . . . " انتهى كلامه رحمه الله . [4]

فالجرائم لا يحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها ، وأما أخذ الغرامة المالية منهم وسجنهم وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية ، فهو ضياع وظلم وزيادة شر .

قال فقهاؤنا رحمهم الله : إن الجنايات التي تجب فيها الحدود خمس هي : الزنى ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، والقذف ، وما عدا ذلك يجب فيه التعزير ؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله .

---

(١) أبو داود الأقضية (٣٥٩٧) ، أحمد (٢/٧٠) .

(٢) النسائي قطع السارق (٤٨٨٤) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥) ، أحمد (٣/٤٠١) ، مالك الحدود (١٥٧٩) ، الدارمي الحدود (٢٢٩٩) .

(٣) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢٩٨ .

(٤) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٠٢ .

وقالوا : أشد الجلد في الحدود جلد الزنى ثم جلد القذف ، ثم جلد الشرب ، ثم جلد التعزير ؛ لأن الله تعالى خص الزنى بمؤيد تأكيد ؛ لقوله ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وما دونه أخف منه في العدد ؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة .

وقالوا : من مات في حد ، فهو هدر ، ولا شيء على من حده ، لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد ، ثم تلف المحدود ؛ فإنه يضمنه بديته ، لأنه تلف بعدوانه ، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد .

قال الموفق رحمه الله : (بغير خلاف نعلمه) .

---

(١) سورة النور آية : ٢ .

باب في حد الزنى

وقال الفقهاء رحمهم الله : ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه ، وحضور طائفة من المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [1] .

والزنى من أعظم الجرائم ، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبح ؛ فالزنى بذات زوج والزنى بذات المحرم والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه .

ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاصي ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر على الحق ، وفيه هلاك الحرث والنسل ، لما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة ؛ رتب الله عليه هذا الحد الصارم ، وهو رجم الزاني بالحجارة حتى يموت أو جلده وتغريبه عن بلده ؛ ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه ، إضافة إلى ما ينشأ عنه من الأمراض التي تفتك بالمجتمعات ، ولذلك نهى عنه الشارع أشد النهي ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢ ﴾ [2] ورتب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة .

وقد عرف الفقهاء رحمهم الله الزنى بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

وقال ابن رشد : " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبه نكاح ولا ملك يمين ، وهذا متفق عليه في الجملة من علماء الإسلام ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا . . " انتهى . [3]

فإذا كان الزاني محصنا مكلفا ؛ رجم بالحجارة حتى يموت ، رجلا كان أو امرأة ، في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، و لم يخالف في ذلك إلا الخوارج .

والرجم مع ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية المتواترة .

---

(١) سورة النور آية : ٢ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٣٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٢٩ .

وكان الرجم مذكورا في القرآن الكريم ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله تعالى : " (والشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) " .

ومع ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ لفظه دون حكمه ، وبالسنة المتواترة والإجماع ؛ فقد تجرأ الخوارج ومن في حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم ؛ تبعا لأهوائهم ، وتخطيا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين .

والمحصن الذي يجب رجمه إذا زنى هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين ؛ فلا إحصان .

والشروط تتلخص في الآتي :

١- أن يحصل منه الوطء في القبل .

٢- أن يكون الوطء في نكاح صحيح .

٣- حصول الكمال في كل منهما ؛ بأن يكون بالغا حرا عاقلا .

وخص الثيب بالرجم لكونه تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى ، فزال عذره من جميع الوجوه ، وكملت في حقه النعمة ، ومن كملت في حقه النعمة ، فجنايته أفحش ؛ فهو أحق بزيادة العقوبة .

وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [١] وخفف عنه عقوبة المحصن ، وهي القتل ، وصار إلى الجلد ؛ لما حصل له من العذر ، فيحقن دمه ، ويزجر عن الزنى بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ، وهو ضرب الجلد ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [٢]

(١) سورة النور آية : ٢ .

(٢) سورة النور آية : ٢ .

أي : لا ترحموهما بترك إقامة الحد عليهما ، ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [1] فإن الإيمان ليقتضي الصلابة في الدين ، والاجتهاد في إقامة أحكامه .

وثبت مع الجلد تغريبه عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما روى الترمذي وغيره : ﴿ أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ﴾ [2] [3] ، وقال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) [4]

وإذا كان الزاني مملوكا ؛ جلد خمسين جلدة ؛ لقوله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [5] ولا فرق بين الذكر والأنثى ، والعذاب المذكور في القرآن الكريم هو الجلد والرجم وإن كان قد ذكر في القرآن ، فإنه نسخ لفظه وتلاوته وبقي حكمه .

ولا تغريب على الرقيق ؛ لأن في ذلك إضرارا بسيده ، ولأن السنة لم يرد فيها تغريب المملوك إذا زنى ؛ فقد قال ﷺ في الأمة إذا لم تحصن : " ﴿ إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت ؛ فاجلدوها ﴾ [6] ولم يذكر تغريبا .

ولا يجب الحد إلا إذا خلا الوطء من الشبهة لقوله ﷺ ﴿ ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ﴾ [7] فلا حد على من وطئ امرأة يظنها زوجته ، أو وطئها بعقد باطل اعتقد صحته ، أو وطئ في نكاح مختلف فيه ، أو كان يجهل تحريم الزنى وهو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن دار الإسلام ، أو كانت المرأة مكرهة على الزنى .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) الترمذي الحدود (١٤٣٨) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر : الترمذي (١٤٤٢) ٤/ ٤٤ ؛ والبيهقي (١٦٩٧٧) ٨/ ٣٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبادة ابن الصامت (٤٨٩٠) ٦/ ١٨٩ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٦) البخاري الحدود (٦٤٤٧) ، مسلم الحدود (١٧٠٣) ، أبو داود الحدود (٤٤٦٩) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥) ، أحمد (٤٢٢/٢) ، مالك الحدود (١٥٦٤) ، الدارمي الحدود (٢٣٢٦) .

(٧) الترمذي الحدود (١٤٢٤) .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات . . . " انتهى . [1]

وهذا من يسر هذه الشريعة ؛ لأن الشبهة تدل على عدم تعمده للجريمة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [2] .

ومن شروط وجوب إقامة الحد على الزاني : ثبوت وقوع الزنى منه ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقر به أربع مرات ، وذلك لحديث ماعز بن مالك ﷺ فإنه اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات : الأولى ، ثم الثانية . . . ورده حتى أكمل أربع مرات ، فلو كان ما دونها يكفي ؛ لأقام الحد عليه به .

ويشترط لصحة الإقرار بالزنى أن يصرح بحقيقة الوطء ، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد ، فلو لم يصرح بذكر حقيقة الزنى ؛ لم يحد ؛ لاحتمال أنه أراد غيره مما لا يوجب الحد من الاستمتاع المحرم ، وقد ﴿ قال النبي ﷺ لماعز ﷺ حينما أقر عنده : لعلك قبلت ، أو غمزت ﴾ [3] قال : لا . وكرر معه ﷺ الاستيضاح ، حتى زالت كل الاحتمالات ، ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لم يقم عليه ، وذلك لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع ، ولقوله ﷺ لما هرب : ﴿ فهلا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه ﴾ [4] .

---

(١) انظر : الإجماع ص ١٦٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨) ، أبو داود الحدود (٤٤٢٧) ، أحمد (٢٧٠/١) .

(٤) أحمد (٢١٧/٥) .

الأمر الثاني : أن يشهد به عليه أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] ولقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [3]

ويشترط لصحة شهادتهم عليه شروط :

الأول : أن يشهدوا عليه في مجلس واحد .

الثاني : أن يشهدوا عليه بزنى واحد ؛ أي : واقعة واحدة .

الثالث : أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ؛ لأن الزنى قد يعبر به عما لا يوجب الحد ، فلا بد من تصريحهم به لتنتفي الشبهة .

الرابع : أن يكونوا رجالا عدولا ؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة الفساق .

الخامس : أن لا يكون فيهم من به مانع من عمى أو غيره . . .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ وجب إقامة حد القذف عليهم ؛ لأنهم قذفة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [4] .

وثبوت الزنى بالبينة المذكورة أو الإقرار متفق عليه بين العلماء ، وقد اختلفوا هل يثبت بأمر ثالث ، وهو الحبل ، كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد : فقال بعضهم : لا يثبت بذلك حد ؛ لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة . وقال بعضهم : بل تحد بذلك إن لم تدع شبهة .

---

(١) سورة النور آية : ١٣ .

(٢) سورة النور آية : ٤ .

(٣) سورة النساء آية : ١٥ .

(٤) سورة النور آية : ٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ؛ وهو الأشبه بالأصول الشرعية ، ومذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها " . [1]

وقال ابن القيم : " وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد ، وهو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد ، اعتمادا على القرينة الظاهرة " .

وكما يجب الحد بالزنى إذا توفرت شروط إقامته ، كذلك يجب الحد باللواط وهو فعل الفاحشة في الدبر ، وهو جريمة خبيثة ، وشذوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة .

قال الله تعالى في قوم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [2] وتحريمه معلوم بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد وصف الله اللوطية بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحد في العالمين ؛ فهم شذاذ في العالم ، ووصفهم بأنهم عادون ومسرفون ومجرمون ، وأحل بهم عقوبة لم يتزلها بغيرهم ؛ لقبح جريمتهم ؛ حيث خسف بهم الأرض ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل .

وقد لعن رسول الله ﷺ الفاعل والمفعول به [3] .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصحيح الذي عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان : الأعلى والأسفل ، إن كانا محصنين أو غير محصنين " . قال : " ولم يختلف الصحابة في قتله ، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويلقى ، ويتبع بالحجارة . [4]

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٣٤ .

(٢) سورة الأعراف الآيتان : ٨٠ – ٨١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل . وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس بلفظ : لعن الله من عمل عمل قوم لوط (١٧٠١٧) ٨/ ٤٠٢ . . وذكره الترمذي بنحوه من حديث عمرو بن أبي عمرو ٤/ ٥٨ .

(٤) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٦١ .

وقال الموفق : " ولأنه (أي : قتل اللوطي) إجماع الصحابة ؛ فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته . [1]

وقال ابن رجب : " الصحيح قتله ، سواء كان محصنا أو غير محصن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [2] وعن أحمد : " حده الرجم ، بكرا كان أو ثيبا " ، وهو قول مالك وغيره ، وأحد قولي الشافعي ؛ لقوله ﷺ ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾ [3] رواه أبو داود ، وفي رواية : ﴿ فارجموا الأعلى والأسفل ﴾ [4] .

ومن اللوطية إتيان الرجل زوجته في دبرها ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [5] قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد " يعني : الفرج " . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [6] يقول : في الفرج ، ولا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئا من ذلك ؛ فقد اعتدى .

ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة ، فإن استمر على فعل هذه الجريمة ؛ وجب على زوجته طلب مفارقته والابتعاد عنه ؛ لأنه نذل سافل ، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال .

---

(١) المغني ١٠/ ١٦١ .

(٢) سورة الحجر آية : ٧٤ .

(٣) الترمذي الحدود (١٤٥٦) ، أبو داود الحدود (٤٤٦٢) .

(٤) ابن ماجه الحدود (٢٥٦٢) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

باب في حد القذف

عرف الفقهاء رحمهم الله القذف بأنه الرمي بزنى أو لواط ، وهو في الأصل الرمي بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنى واللواط .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [1] هذه عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا : الجلد ، ورد شهادته ، واعتباره فاسقا ناقصا سافلا إذا لم يثبت ما قال ، وأما عقوبته في الآخرة ؛ فقد بينها الله تعالى بقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥ ﴾ [2] .

وقال النبي ﷺ ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات ﴾ [3] وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف ، وعدوه من الكبائر .

وقد أوجب الله الحد الرادع على القاذف ، فإذا قذف المكلف المختار محصنا بزنى أو لواط ، فإنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [4] ومعنى الآية الكريمة : أن الذين يقذفون بالزنى المحصنات الحرائر العفائف العاقلات ، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهداء على ما

---

(١) سورة النور آية : ٤ .

(٢) سورة النور الآيات : ٢٣ – ٢٥ .

(٣) البخاري الوصايا (٢٦١٥) ، مسلم الإيمان (٨٩) ، النسائي الوصايا (٣٦٧١) ، أبو داود الوصايا (٢٨٧٤) .

(٤) سورة النور آية : ٤ .

رموهن به ؛ فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا فرق بين كون المقذوف ذكرا أو أنثى ، وإنما خص النساء بالذكر ؛ لخصوص الواقعة ، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب .

وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس ، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء ، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة فيه .

والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

قال ابن رشد : " اتفقوا على أن من شروط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف : البلوغ ، والحرية ، والعفاف ، والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف ؛ لم يجب الحد " . (١)

وحد القذف حق للمقذوف ؛ يسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه فإذا عفا المقذوف عن القاذف ؛ سقط الحد عنه ، ولكنه يعزَّر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعَّد عليه باللعن والعذاب الأليم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعا " انتهى . (٢)

ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر المقذوف ويطالب ، أو تثبت مطالبته بذلك في غيبته .

وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين :

ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل منه تفسيره لغير القذف .

وألفاظ كنايات تحتل القذف وغيره ، فإذا فسرها بغير القذف ، قبل منه .

فالألفاظ الصريحة مثل قوله : يا زاني ! يا لوطي ! يا عاهر ! وكنايته مثل : يا قحبة ! يا فاجرة ! يا خبيثة ! فإذا قال القاذف : أردت بالقحبة أنها تتصنع للفجور ، أو قال :

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٣٩ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١١٩ .

أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعته فيه ، وأردت بالخبيثة أنها خبيثة الطبع ؛ قبل منه هذا التفسير ، ولم يجب عليه حد ؛ لأن لفظه يحتمل ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنى أو قذف أهل بلد لم يحد ؛ وإنما يعزر بذلك ؛ لأنه مقطوع بكذبه ، فلا عار عليهم بذلك ، وإنما يعزر لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة ، وذلك معصية يجب تأديبه عليها ، ولو لم يطالبه أحد منهم .

ومن قذف نبيا من الأنبياء كفر ؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه ، أي : كقذف النبي ﷺ في الحكم بردة القاذف " . (١)

وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته : " الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس ، وقال أكثر العلماء : إن علم به المقذوف ؛ لم تصح توبته ، وإلا صحت ، ودعا له ، واستغفر . . . " انتهى . (٢)

ومن هذا يتبين لنا خطر اللسان ، وما يترتب على ألفاظه من مؤاخذات ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ (٤) فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ، ويزن ألفاظه ، ويسدد أقواله ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (٥) .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١١٩ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٥٤١ .

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦١٦) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣) .

(٤) سورة ق آية : ١٨ .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٧٠ .

باب في حد المسكر

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، والسكران خلاف الصاحي ، والسكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل .

– والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

– قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1]

والخمر كل ما خامر العقل أي غطاه من أي مادة كان .

وفي " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ﴾ [2] ، ﴿ كل شراب أسكر فهو حرام ﴾ [3] فكل شراب أسكر كثيره ؛ فقليله حرام ، وهو خمر ، من أي شيء كان ، سواء كان من عصير العنب أو من غيره .

قال عمر بن الخطاب ﷺ (الخمر ما خامر العقل) [4] فكل شيء يستر العقل يسمى خمرا ؛ لأنها سميت بذلك ، لمخامرتها للعقل ؛ أي : سترها له .

وهذا قول جمهور أهل اللغة .

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ – ٩١ .

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٠٣) ، الترمذي الأشربة (١٨٦١) ، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٠) ، أحمد (٢/٢٩) .

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٩) ، مسلم الأشربة (٢٠٠١) ، الترمذي الأشربة (١٨٦٣) ، النسائي الأشربة (٥٥٩١) ، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦) ، أحمد (٦/٩٧) ، مالك الأشربة (١٥٩٥) ، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧) .

(٤) متفق عليه البخاري(٥٥٨١) ١٠/ ٤٥ الأشربة ٢ ، ومسلم (٧٤٧٥) ٩/ ٣٦٠ التفسير ٦ .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " والحشيشة نجسة في الأصح ، وهي حرام ، سواء سكر منها أم لم يسكر ، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وظهورها في المائة السادسة " انتهى كلامه . [1]

وهذه الحشيشة وسائر المخدرات من أعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين ، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا ، ويروجها المفسدون في الأرض من اليهود وعملائهم ؛ ليفتكوا بالمسلمين ، ويفسدوا شبابهم ، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل لمجتمعاتهم والجهاد لدينهم وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم ، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين ، عالة على مجتمعهم ، أو يعيشون رهن السجون ، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والخمر حرام بأي حال ، لا يجوز شربه ، لا لذة ولا لتداو ولا لعطش ولا غيره :

أما تحريم التداوي بالخمر فلقوله ﷺ ﴿ إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ﴾ [2] رواه مسلم . وقال ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ .

– أما تحريم شربه لدفع العطش ؛ فلأنه لا يحصل به ري ، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش .

وإذا شرب المسلم خمرا أو شرب ما خلط به كالكولونيا ونحوها من الأطياب التي فيها كحول تسكر ، متى شرب المسلم شيئا من ذلك مختارا عالما أن كثيره يسكر ؛ فإنه يجب أن يقام عليه الحد ؛ لقوله ﷺ ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه ﴾ [3] رواه أبو داود وغيره .

ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة ؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب إلى

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٢١٣ .

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٤) ، الترمذي الطب (٢٠٤٦) ، أبو داود الطب (٣٨٧٣) ، أحمد (٤/٣١١) .

(٣) أبو داود الحدود (٤٤٨٥) .

خالد وأبي عبيدة في الشام) ، رواه الداراقطني وغيره ، [1] وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، فلم ينكره أحد منهم .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " الحق أن عمر حد الخمر بحد القذف ، وأقره الصحابة " [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها " .

وقال : " الصحيح أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه . . . " انتهى . [3]

ويثبت حد الخمر بإقرار الشارب أو بشهادة عدلين .

واختلف العلماء : هل يثبت حد الخمر على من وجدت فيه رائحتها على قولين : فقيل : لا يحد بل يعزر ، وقيل : يقام عليه الحد إذا لم يدع شبهة ، وهو رواية عن أحمد وقول مالك واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله :

قال شيخ الإسلام : " من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة " .

وقال ابن القيم رحمه الله : " حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره ، و لم يعلم لهما مخالف " . انتهى . [4]

---

(١) عند مسلم (١٧٠٦) (٣٥ ، ٣٦) . أخرجه من قول عمر وعلي عبد الرزاق (١٣٥٤٢) ٧/ ٣٧٨ ؛ ومالك (٧١٠) الحدود ٦ ؛ والدارقطني (٣٢٩٠) ٣/ ١١٢ الحدود ؛ وأبو داود (٤٤٨٩) ٤/ ٤٠٦ الحدود ٣٧ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٤ بتصرف .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٢٩٩ .

(٤) أثر عمر : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٩) ٥/ ٥١٩ الحدود ٩١ ؛ وعبد الرزاق (١٧٠٢٩) ٩/ ٢٢٨ الأشربة ؛ ومالك (٧٠٩) الحدود ٦ .

وخطر الخمر عظيم ، وهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين ؛ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1] .

والخمر أم الخبائث ، وقد لعن النبي ﷺ فيها عشرة ، حيث قال : ﴿ لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ﴾ [2] فيجب على المسلمين أن يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة ؛ بحسم مادتها ، وعقوبة من يتعاطاها أو يروجها بالعقوبة الرادعة ؛ فإنها تجر إلى كل شر ، وتوقع في كل رذيلة ، وتثبط عن كل خير ، كفى الله المسلمين شرها وخطرها .

وقد ورد في الحديث أن قوما في آخر الزمان يستحلونها ، وقد يسمونها بغير اسمها ، ويشربونها ؛ [3] فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين متيقظين لأولئك الأشرار .

---

(١) سورة المائدة آية : ٩١ .

(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠) ، أحمد (٢/٧١) .

(٣) أخرجه من حديث أبي مالك الأشعري : أبوداود (٣٦٨٨) ٤/ ٦١ ؛ وابن ماجه (٤٠٢٠) ٤/ ٣٦٨ .

باب في أحكام التعزير

التعزير لغة : المنع ، ويطلق التعزير ويراد به النصرة ؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء ، قال تعالى : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [1] يعني : النبي ﷺ ويقال عزرته بمعنى وقرته ، ويقال عزرته بمعنى أدبته ، فهو من الأضداد .

ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهي : التأديب ، سمي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ، ولأنه طريق إلى التوقير ؛ لأن المعزر إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي ؛ حصل له الوقار .

وحكم التعزير في الإسلام أنه واجب في فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ من فعل المحرمات ، وترك الواجبات ، ويفعله ولي الأمر إذا رأى المصلحة فيه ، ويتركه إذا رأى المصلحة في تركه ، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة ، فيعزَّر المعتدي ولو لم يطالب المعتدى عليه ، ومرجعه إلى اجتهاد الحاكم ؛ حيث كانت الجرائم تتفاوت في الشدة والضعف والكثرة والقلة .

والصحيح أنه ليس فيه حد معين ، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدر من الشارع كالزنى والسرقة ؛ فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر .

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة ، مثل قتل الجاسوس ، وقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة ونبيه . . . وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذا أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ، فقد أمر بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها

---

(١) سورة الفتح آية : ٩ .

مائة ، وأبو بكر وعمر أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة ، وضرب عمر صبيغا ضربا كثيرا . (١)

وقال الشيخ : " إذا كان المقصود دفع الفساد ، ولم يندفع إلا بالقتل قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على الفساد ، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل " . (٢)

ولا حد لأقل التعزير ؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان ، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة ، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه ، وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية ونحو ذلك . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه . كيا ظالم ! يا معتدي ! وبإقامته من المجلس "

والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجابوا عن قوله ﷺ ﴿ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ؛ إلا في حد من حدود الله ﴾ (٣) متفق عليه ، بأن المراد بالحد هنا المعصية ، لا العقوبات المقدرة في الشرع ، بل المراد المحرمات ، وحدود الله محارمه ، فيعزر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة .

ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزَّر أو حلق لحيته ، لما في ذلك من المثلة والتشويه ؛ كما لا يجوز أن يعزر بحرام ؛ كسقيه خمرا .

ومن عرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه ؛ حبس حتى يموت أو يتوب .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٤٤ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٤٤ .

(٣) البخاري الحدود (٦٤٥٨) ، مسلم الحدود (١٧٠٨) ، الترمذي الحدود (١٤٦٣) ، أبو داود الحدود (٤٤٩١) ، ابن ماجه الحدود (٢٦٠١) ، أحمد (٤/٤٥) ، الدارمي الحدود (٢٣١٤) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " يحبس وجوبا ، ذكره غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ؛ لأنه من نصيحة المسلمين وكف الأذى عنهم " .

وقال : " العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم ، فلا يخلو منه إمام ، ما لم يخالف الشرع ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وتبين وجهه بأي طريق ، فثم شرع الله ؛ فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم ، وإنما هي شرع حق ، فقد حبس ﷺ في التهمة ، [1] وعاقب في التهمة لما ظهرت آثار الريبة ، فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله ، لو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، بل يعاقبون أهل التهم ، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف . [2]

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أهل الشعوذة : " يعزر الذي يمسك الحية ويدخل النار ونحوه " . [3]

ويعزر من ينتقص مسلما بأنه مسلماني ، ومن قال لذمي : يا حاج ! أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجا . . . ونحو ذلك .

وإذا ظهر كذب المدعي بما يؤذي به المدعى عليه ؛ عزر ، ويلزمه ما غرم بسببه ظلما ؛ لتسببه في ظلمه بغير حق .

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أبو داود (٣٦٣٠) ٤/ ٣٢ ؛ والترمذي (١٤٢١) ٤/ ٢٨ ؛ والنسائي (٤٨٩١) ٤/ ٤٣٧ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٣٥١ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٣٥٢ .

باب في حد السرقة

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1] .

وقال النبي ﷺ ﴿ تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ﴾ [2] .

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة .

والسارق عنصر فاسد في المجتمع إذا ترك ، سرى فساده في جسم الأمة ؛ فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه ، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده ، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه ، تلك اليد التي تهدم ولا تبني ، تأخذ ولا تعطي .

والسرقة هي : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، إذا كان هذا الآخذ ملتزما لأحكام الإسلام ، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب ، وقد أخذه من حرز مثله ، وكان مالك المال المأخوذ معصوما ، ولا شبهة للآخذ منه .

فلا بد أن يستجمع السارق والمسروق منه والمال المسروق وكيفية السرقة أوصافا محددة تضمنها هذا التعريف ، متى اختل وصف منها ، انتفى القطع ، وهذه الأوصاف هي :

أن يكون الأخذ على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية ؛ فلا قطع ؛ كما لو انتهب المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس ، أو اغتصبه ؛ لأن صاحب المال حينئذ يمكنه طلب النجدة والأخذ على يد الغاشم والغاصب .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٨ .

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧) ، الترمذي الحدود (١٤٤٥) ، النسائي قطع السارق (٤٩٢٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٨٣) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥) ، أحمد (٨١/٦) ، مالك الحدود (١٥٧٥) ، الدارمي الحدود (٢٣٠٠) .

قال الإمام ابن القيم : " إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب لأنه لا يمكن التحرز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، فلو لم يشرع قطعه ؛ لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة " انتهى . (١)

وقال صاحب " الإفصاح " : اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جنايتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم ، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة . (٢)

ومن الأوصاف التي توجب القطع في السرقة أن يكون المسروق مالا محترما ؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وما كان مالا ، لكنه غير محترم ، لكون مالكه كافرا حربيا ، فلا قطع فيه ؛ لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال .

ومن الأوصاف التي يجب توافرها في القطع في السرقة : أن يكون المسروق نصابا ، وهو ثلاثة دراهم إسلامية ، أو ربع دينار إسلامي ، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾ (٣) رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة ، فإن هذا القدر يكفي المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبا ؛ فانظر كيف تقطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديتها لو جنى عليها خمس مائة دينار ، لأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت ، ولهذا لما اعترض بعض الملاحدة – وهو المعري – بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٦١ – ٦٣ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٣٥٥ .

(٣) البخاري الحدود (٦٤٠٧) ، الترمذي الحدود (١٤٤٥) ، النسائي قطع السارق (٤٩٢١) ، أبو داود الحدود (٤٣٨٤) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥) ، أحمد (١٠٤/٦) ، مالك الحدود (١٥٧٥) ، الدارمي الحدود (٢٣٠٠) .

أجابه بعض العلماء بقوله :

عـــز الأمانـــة أغلاهـــا وأرخـــصها ذل الخيانـــة فـــافهم حكمـــة البـــاري

ومن الأوصاف التي يجب توافرها للقطع في السرقة : أن يأخذ المسروق من حرزه ؛ وحرز المال ما العادة حفظه فيه ؛ لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ؛ فالأموال الثمينة حرزها في الدور والدكاكين والأبنية الحصينة وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وما دون ذلك حرزه بحسبه على عادة البلد ، فإن سرقه من غير حرز ، كما لو وجد بابا مفتوحا ، أو حرزا مهتوكا ، فأخذ منه ؛ فلا قطع عليه .

ولا بد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ ، فإن كان له شبهة يظنها تسوِّغ له الأخذ ؛ لم يقطع ، لقوله ﷺ ﴿ ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ﴾ [1] فلا قطع عليه بسرقته من مال أبيه ولا بسرقته من مال ولده ؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر ، وذلك شبهة تدرأ عنه الحد ، وهكذا كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه ؛ فلا قطع عليه ، لكن يحرم عليه هذا الفعل ، ويؤدب عليه ، ويرد ما أخذ .

ولا بد مع توافر ما سبق من الصفات من ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزها وقدر المسروق وجنسه ؛ لتزول الاحتمالات والشبهات ، وإما بإقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة ؛ لما روى أبو داود ﴿ أنه ﷺ أتي بلص قد اعترف ، فقال له : ما أخالك سرقت قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به ، فقطع ﴾ [2] .

ولا بد في إقراره أن يصف السرقة ، ليندفع احتمال أنه يظن القطع فيما لا قطع فيه ، وليعلم توافر شروط أو عدم توافرها .

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٢٤) .

(٢) النسائي قطع السارق (٤٨٧٧) ، أبو داود الحدود (٤٣٨٠) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٧) ، أحمد (٥/٢٩٣) ، الدارمي الحدود (٢٣٠٣) .

ولا بد أن يطالب المسروق منه بماله ، فلو لم يطالب لم يجب القطع ؛ لأن المال يباح بإباحة صاحبه وبذله له ، فإذا لم يطالب ؛ احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ الحد .

وإذا وجب القطع لتكامل شروطه ؛ قطعت يده اليمنى ؛ لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى : (فاقطعوا أيمانهما) ومحل القطع من مفصل الكف ؛ لأن اليد آلة السرقة ، فعوقب بإعدام آلتها واقتصر القطع على الكف ؛ لأن اليد إذا أطلقت انصرفت إليه ، وبعد قطعها يعمل لها ما يحسم الدم ويندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة في كل زمان بحسبه .

باب في حد قطاع الطريق

الله سبحانه يريد للمسلمين أن يسيروا في أرضه آمنين ؛ لتبادل مصالحهم ، وتنمية أموالهم ، وصلة الرحم فيما بينهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، ولا سيما السفر إلى بيته العتيق ؛ لأداء شعيرة الحج والعمرة .

فمن أراد أن يعوق سيرهم ، أو يسد طريقهم ، أو يخوفهم في أسفارهم ؛ فقد شرع له حدا رادعا ، يزيل هذا العائق ، ويميط الأذى عن الطريق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [1] .

والمراد بالمحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا : قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة .

ويشترط لتطبيق الحد عليهم أن يبلغ ما أخذوه نصاب السرقة ، وأن يأخذوه من حرز ، بأن يأخذوا المال من يد صاحبه وهو في القافلة ، وأن يثبت قطعهم للطريق بإقرارهم أو بشهادة عدلين .

وحدهم يختلف باختلاف جرائمهم :

فمن قتل منهم وأخذ المال ؛ قُتل حتما وصُلب حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء ، كما حكاه ابن المنذر .

ومن قتل ولم يأخذ المال ؛ قتل حتما ولم يصلب .

ومن أخذ المال ، ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسمت عن التريف ، ثم خلي .

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٣٣ – ٣٤ .

ومن أخاف السبيل فقط ، و لم يقتل ، و لم يأخذ مالا ؛ نفي من الأرض ؛ بأن يشرد ؛ فلا يترك يأوي إلى بلد ، بل يطارد .

فتختلف عقوبتهم باختلاف جرائمهم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] فهذه الآية نزلت في قطاع الطريق عند أكثر السلف ، وهي الأصل في حكمهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا قتلوا وأخذوا المال ؛ قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال ؛ قتلوا و لم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا ؛ نفوا من الأرض) رواه الشافعي .

ولو قتل بعضهم ؛ ثبت حكم القتل عليهم جميعا ، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم ، قتلوا جميعا وصلبوا .

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي عن البلد وقطع يد ورجل وتحتم قتل ، وأخذ بما للآدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال ؛ إلا أن يعفى له عنها من مستحقيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفقوا على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ، ثم تابوا بعد ذلك ؛ لم يسقط الحد عنهم ؛ بل تجب إقامته ، وإن تابوا ، وإن كانوا صادقين في التوبة . [3]

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٤ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٧٦ .

فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم والمفهوم والتفصيل ، ولئلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله ؛ إذ لا يعجز من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة .

ومن صال على نفسه من يريد قتله أو صال على حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته من يريد هتك أعراضهن ، أو صال على ماله من يريد أخذه أو إتلافه ؛ فله الدفع عن ذلك ، سواء كان الصائل آدميا أو بهيمة ، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه ؛ لأنه لو منع من الدفع ؛ لأدى ذلك إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله ، ولأنه لو لم يجز ذلك ؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض ، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه قتله لدفع شره ، وإن قتل المصول عليه ؛ فهو شهيد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيد ﴾ [1] وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله : ﴿ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؛ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؛ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؛ قال : هو في النار ﴾ [2] .

وهذا الدفع عن نفسه وعن حرمته يجب عليه إذا لم يؤد إلى الفتنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [3] .

ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن حرمة غيره ؛ لقوله : ﴿ انصر أخاك ظالما أو مظلما ﴾ ومعنى نصرته إذا كان ظالما منعه من الظلم .

---

(١) مسلم الإيمان (١٤١) ، الترمذي الديات (١٤٢٠) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٨) ، أبو داود السنة (٤٧٧١) ، أحمد (٢٠٦/٢) .

(٢) مسلم الإيمان (١٤٠) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

وإذا دخل لص في منزل إنسان ؛ فحكمه حكم الصائل ؛ بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل .

ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح ؛ فله دفعه ومنعه من ذلك ، ولو أصاب عينه ففقأها ؛ فهي هدر ، وكذا لو طعنه بعود ، فأتلف عينه ؛ فهي هدر لحديث : ﴿ من اطلع في بيت ، ففقئت عينه ؛ فلا دية ولا قصاص ﴾ [1] .

وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته عند الله .

وهذا هو عدل الإسلام ، وحفاظه على سلامة المجتمع ، وانتظام مصالحه ؛ لتعمر البلاد ، ويأمن العباد ، وتنتظم المواصلات بين الأقطار ، فيسير الناس فيها ليالي وأياما آمنين .

ولا صلاح للبشرية إلا بتطبيق هذا التشريع الحكيم ، فقد عجزت أنظمة الأرض كلها وقواها المادية أن تحقق للناس شيئا من الأمن المنشود بدون تطبيق هذه الشريعة ، وصدق الله العظيم : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [2] .

---

(١) البخاري الديات (٦٤٩٣) ، مسلم الآداب (٢١٥٨) ، النسائي القسامة (٤٨٦٠) ، أبو داود الأدب (٥١٧٢) ، أحمد (٣٨٥/٢) .

(٢) سورة المائدة آية : ٥٠ .

باب في قتال أهل البغي

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [1] فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح .

وقال النبي ﷺ ﴿ من أتاكم ، وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه ﴾ [2] رواه مسلم .

وقال ﷺ ﴿ من خرج على أمتي وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائنا من كان ﴾ [3] رواه مسلم أيضا .

وأجمع الصحابة على قتال الباغي .

والبغي في الأصل معناه الجور والظلم والعدول عن الحق ؛ فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين ، ذلك أنه لا بد للمسلمين من جماعة وإمام ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [5] وقال النبي ﷺ ﴿ أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ﴾ [6] وهذا من

---

(١) سورة الحجرات الآيتان : ٩ – ١٠ .

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٢) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠) ، أبو داود السنة (٤٧٦٢) ، أحمد (٣٤١/٤) .

(٣) مسلم الإمارة (١٨٥٢) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠) ، أبو داود السنة (٤٧٦٢) ، أحمد (٣٤١/٤) .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٥) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٦) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

الضروريات ؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك ؛ لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض ؛ تنبيها بذلك على أنواع الاجتماع " – [1] .

وقال رحمه الله : " من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، ولو تولى من الظلمة ، فهو خير لهم من عدمهم ؛ كما يقال : سنة من إمام جائر خير من ليلة بلا إمارة . . . " انتهى . [2] .

فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه ، يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة ؛ فهم بغاة ظلمة ؛ فيجب على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون عليه ، فإن ذكروا مظلمة ، أزالها ، وإن ادعوا شبهة ؛ كشفها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [3] .

والإصلاح إنما يكون بذلك ، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله ، أزاله ، وإن كان حلالا ، لكن التبس عليهم ، فاعتقدوا أنه مخالف للحق ، بيَّن لهم دليله ، وأظهر لهم وجهه ، فإن فاءوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة ؛ تركهم ، وإن لم يرجعوا ، قاتلهم وجوبا ، وعلى رعيته معونته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [4] فيجب قتالهم حتى يندفع شرهم ؛ وتطفأ فتنتهم .

ويتجنب في قتالهم الأمور التالية :

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٧٦ .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٧٦ .

(٣) سورة الحجرات آية : ٩ .

(٤) سورة الحجرات آية : ٩ .

أولا : يحرم قتالهم بما يعم ؛ كالقذائف المدمرة .

ثانيا : يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم .

ثالثا : من أسر منهم ؛ حبس حتى تخمد الفتنة .

رابعا : لا تغنم أموالهم ؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين ، لا يجوز اغتنامها ؛ لبقاء ملكهم عليها ، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ، وما تلف منه حال الحرب فهو هدر ، ومن قتل من الفريقين في الحرب غير مضمون .

قال الزهري : " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ؛ إلا ما وجد بعينه " انتهى . [1] .

وقال في الإفصاح : " اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي ؛ فلا ضمان فيه ، وما يتلفه أهل البغي كذلك " .

وإن اقتتلت طائفتان من المسلمين ، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام ، بل لعصبية بينهما ، أو طلب رئاسة ، فهما ظالمتان ؛ لأن كلا منهما باغية على الأخرى ؛ حيث لا ميزة لواحدة منهما ، فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته على الأخرى ، وإن كانت إحداهما تقاتل بأمر الإمام فهي محقة ، والأخرى باغية كما سبق .

وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكبي الكبيرة ، واستحلال دماء المسلمين ، وسب الصحابة ؛ فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة ، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين ؛ وجب قتالهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج : " أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة ، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم ، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل ، وهل يقاتلون مع أئمة الجور ؟ نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون ، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة ، وهو قول الجمهور ، وقالوا : يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا إذا كان الغزو الذي يفعله

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) ٥/ ٤٥٧ الحدود ٢٠٧ .

جائزا ، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالا مشروعا ؛ قوتل معه ، وإن كان قتالا غير جائز ، لم يقاتل معه " انتهى كلامه . [1]

وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام ، ولم يشقوا عصا الطاعة ، لم يقاتلوا ، وأجريت عليهم أحكام الإسلام ، لكن يجب تعزيرهم ، والإنكار عليهم ، وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين .

هذا على القول بعدم تكفيرهم ، كما عليه الجمهور ، وأما من يرى كفر الخوارج ، فإنه يجب عنده قتالهم بكل حال .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٧٦ .

باب في أحكام الردة

المرتد في اللغة : هو الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد : إذا رجع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ [1] أي : لا ترجعوا .

والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة :

أما حكمه في الدنيا ؛ فقد بينه الرسول ﷺ بقوله . ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ [2]

وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله .

وأما حكمه في الآخرة . فقد بينه الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [3] .

والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جادا أو هازلا أو مستهزئا ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [4] .

أما المكره إذا نطق بسبب الإكراه ؛ فإنه لا يرتد ، لقوله تعالى . ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [5] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٢١ .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، الترمذي الحدود (١٤٥٨) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٦٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٥١) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥) ، أحمد (٢٨٢/١) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٤) سورة التوبة الآيتان : ٦٥ – ٦٦ .

(٥) سورة النحل آية : ١٠٦ .

ونواقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة .

من أعظمها الشرك بالله تعالى ؛ فمن أشرك بالله تعالى ؛ بأن دعا غير الله من الموتى والأولياء والصالحين ، أو ذبح لقبورهم ، أو نذر لها ، أو طلب الغوث والمدد من الموتى ؛ كما يفعل عباد القبور اليوم ، فقد ارتد عن دين الإسلام ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم ؛ كفر إجماعا . [2] وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية ؛ فقد ارتد ؛ لأنه مكذب لله ، جاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه . وكذلك من جحد الملائكة أو جحد البعث بعد الموت ؛ فقد كفر ؛ لأنه مكذب للكتاب والسنة والإجماع . وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبيا من أنبيائه ؛ فقد كفر . وكذلك من ادعى النبوة ، أو صدق من يدعيها بعد النبي محمد ﷺ فقد كفر ؛ لأنه مكذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ ﴾ [3] ومن جحد تحريم الزنى ، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر ، أو حرم شيئا مجمعا على حله ؛ مما لا خلاف في حله ؛ كالمذكاة من بهيمة الأنعام ؛ فقد كفر ، وكذلك متى جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله ﷺ ﴿ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ﴾ [4] ومن استهزأ بالدين ، أو امتهن

---

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٤٠٠ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٤٠ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٨) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦) ، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٠٩) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) ، مسند أحمد (١٢٠/٢) .

القرآن الكريم ، أو زعم أن القرآن نقص منه شيء ، أو كتم منه شيء فلا خلاف في كفره " . .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض "

وقال : " ومن سخر بوعد الله أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعا " . (١)

وقال : " من سب الصحابة أو أحدا منهم ، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي ، وأن جبريل غلط ؛ فلا شك في كفره " ؛ انتهى كلامه رحمه الله . (٢)

ومن حكَّم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية ؛ يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية ، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بديلا عن الإسلام ، فلا شك في ردته .

وأنواع الردة كثيرة ، مثل من ادعى علم الغيب ، ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه ، ومثل من يعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه ، ومثل من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه ، وكذلك من ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كغلاة الصوفية ، ومن أعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ؛ كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقض الإسلام .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ؛ إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطرا ، وأكثر ما يكون

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٤٠٢ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٧٦ .

وقوعا ؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه " .

هذه نماذج من نواقض الإسلام ، وهي أكثر مما ذكر بكثير ؛ فعليك أن تتعلمها وتعرفها ؛ لتحذر منها وتتجنبها ؛ فإن من لا يعرف الشرك ؛ يوشك أن يقع فيه . وقال عمر بن الخطاب ﷺ (يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية) .

وإني أنصحك أن تقرأ كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب " المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية " للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الألوسي رحمه الله .

فمن ارتد عن دين الإسلام ؛ فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل ؛ لقول عمر ﷺ لما بلغه أن رجلا كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته ، فقال : (فهلا حبستموه ثلاثا ، فأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ؛ لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني) رواه مالك في " الموطأ " ؛ [1] ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة ، ولا تزول في الحال ؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها ، وأما الدليل على وجوب قتله إذا لم يتب ؛ فقول النبي ﷺ ﴿ من بدل دينه ؛ فاقتلوه ﴾ [2] رواه البخاري وأبو داود .

والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه ؛ لأنه قتل لحق الله ، فكان إلى ولي الأمر .

والحكمة في وجوب قتل المرتد : أنه لما عرف الحق وتركه ؛ صار مفسدا في الأرض ، لا يصلح للبقاء ؛ لأنه عضو فاسد ، يضر المجتمع ، ويسيء إلى الدين .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٩) كتاب السير ؛ وابن أبي شيبة (٣٢٧٤٤) ٦/ ٤٤٤ السير ٣٠ .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، الترمذي الحدود (١٤٥٨) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٦٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٥١) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥) ، أحمد (٢٨٢/١) .

وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ؛ لعموم قوله ﷺ ﴿ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ﴾ [1] ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين ، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده .

ويمنع المرتد من التصرف في ماله ، لتعلق حق الغير به ؛ كمال المفلس ، ويقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإن أسلم المرتد ؛ أخذ ماله ومكِّن من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على ردته أو قتل مرتدا ، صار ماله فيئا لبيت مال المسلمين من حين موته ؛ لأنه لا وارث له ؛ فلا يرثه أحد من المسلمين ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه لا يقر على ردته ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾ [2] [3] .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ

فقال بعضهم : لا تقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريثه والتوريث منه ، وإنما يقتل على كل حال ؛ لعظم ذنبه وفساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى .

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٦) ، مسلم الإيمان (٢١) ، الترمذي الإيمان (٢٦٠٦) ، النسائي تحريم الدم (٣٩٧١) ، أبو داود الجهاد (٢٦٤٠) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨) ، أحمد (١١/١) .

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٨٣) ، مسلم الفرائض (١٦١٤) ، الترمذي الفرائض (٢١٠٧) ، أبو داود الفرائض (٢٩٠٩) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٠) ، أحمد (٢٠٨/٥) ، مالك الفرائض (١١٠٥) ، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨) .

(٣) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد : أنه يفرق بينه وبين زوجته ، فإن تاب قبل انقضاء عدتها ، رجعت إليه ، وإن انقضت قبل أن يتوب ؛ تبين فسخ النكاح منذ ارتد وكذا لو كانت الردة قبل الدخول .

والقول الثاني : أنه تقبل توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [1]

وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله في قبول توبة من تكررت ردته :

فقال بعضهم : إنها لا تقبل في الدنيا ؛ فلا بد من تنفيذ حكم المرتد فيه ولو تاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧ ﴾ [2] .

وقيل : تقبل توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [3] فالآية عامة ، تتناول بعمومها من تكررت ردته .

كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر :

فقيل : لا تقبل توبته ؛ لأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه إلى الإسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [4] فإذا أظهر التوبة ، لم يزد على ما كان قبلها ، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر .

وقيل : تقبل توبة الزنديق ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٤٦ ﴾ [5] ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام .

ومن الزنادقة : الحلولية ، والإباحية ، ومن يفضل متبوعه على محمد ﷺ ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ سقط عنه الأمر والنهي ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة ، جاز له

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣٧ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٦٠ .

(٥) سورة النساء الآيتان : ١٤٥ – ١٤٦ .

التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم .

كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه ؛ فقيل : تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئا من أسبابها ، لأن من صح إسلامه ، صحت ردته ، والمميز يصح إسلامه ، فتصح ردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام ، فمن تاب ؛ قبلت توبته ، وإن بقي على ردته ؛ قتل .

وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاونا مع إقراره بوجوبها ، والصحيح أنه يكفر ، لقوله ﷺ ﴿ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ [1] وقوله ﷺ ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها ، فقد كفر ﴾ [2] ولقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [4] فدلت الآية الكريمة على أن من لم يقم الصلاة ؛ فليس من إخواننا في الدين ، ولم يقل : وأقروا بوجوب الصلاة ، وإنما قال : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [5] وقال النبي ﷺ ﴿ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة . . . ﴾ [6] الحديث ، ولم يقل : والإقرار بوجوب الصلاة ، وإنما قال : (وإقام الصلاة) .

---

(١) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣/٣٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، النسائي الصلاة (٤٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، أحمد (٥/٣٤٦) .

(٣) سورة المدثر الآيتان : ٤٢ – ٤٣ .

(٤) سورة التوبة آية : ١١ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٧ .

(٦) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٨) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦) ، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٠٩) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) ، مسند أحمد (٢/١٢٠) .

وقد كثر اليوم التهاون بالصلاة ، والتكاسل عنها ، والأمر خطير جدا ، فيجب على من يتهاون بالصلاة أن يتوب إلى الله ، وينقذ نفسه من النار ؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام ، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام .

كتاب الأطعمة

باب في أحكام الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيبا على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (٤) .

والأطعمة جمع طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب .

والأصل فيها الحل ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ (٥) وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل إلا ما استثني .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحا ، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، لا على معصيته . لقوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ

---

(١) سورة البقرة آية : ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٢ .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

(٤) سورة الأعراف آية : ٣٢ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٩ .

عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [1] ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية ؛ كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ، ومن أكل الطيبات و لم يشكر فمذموم ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [2] أي : عن الشكر عليه ، انتهى . [3] .

فالله تعالى أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها ، وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [4] .

وقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ [5] فما لم يبين تحريمه فهو حلال ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا ؛ فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها ﴾ قال النووي رحمه الله : " حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره . "

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم ؛ فما كان حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا ؛ فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله ؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه و لم يحرمه .

والقاعدة في ذلك أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو مباح ؛ بخلاف الطعام النجس ، كالميتة ، والدم ، والرجيع ، والبول ، والخمر ، والحشيشة ، والمتنجس ، وهو الذي خالط النجاسة ؛ فإنه يحرم ، لأنه خبيث مضر ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [6] الآية .

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٣ .

(٢) سورة التكاثر آية : ٨ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤٤ ، والاختيارات الفقهية ص ٤٦٤ .

(٤) سورة المائدة آية : ٤ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

(٦) سورة المائدة آية : ٣ .

فأما الميتة ؛ فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من خبث التغذية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ، ومن محاسن الشريعة تحريمه ، فإن اضطر إليه . أبيح له ، وانتفى وجه الخبث منه حال الاضطرار ؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ، لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذي ، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلا .

وأما الدم ؛ فالمراد به المسفوح منه ، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر ، ويشوونه ، ويأكلونه ، فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ، حتى لو مسه بيده فظهر عليها أو مسه بقطنة ؛ لم ينجس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصحيح أنه إنما يحرم الدم المسفوح المصبوب المهراق ، فأما ما يبقى في عروق اللحم ؛ فلم يحرمه أحد من العلماء " انتهى . (١)

ولا يحل من الأطعمة ما فيه مضرة كالسم والخمر والحشيشة والدخان التبغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ (٢) فالآية الكريمة تدل على تحريم أكل أو شرب كل ما فيه مضرة ، مع أدلة أخرى تدل على تحريم الأطعمة والأشربة الضارة للعقول والأبدان .

والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات كالحبوب والثمار ، فيباح منها كل ما لا مضرة فيه .

والحيوانات على نوعين : حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر .

فحيوانات البر مباحة ؛ إلا أنواعا منها حرمها الشارع :

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٤١٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

ومن ذلك : الحمر الأهلية ؛ لحديث جابر ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ﴾ [1] متفق عليه .

قال ابن المنذر : " لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها " . [2]

وحرم من حيوانات البر أيضا ما له ناب يفترس به ؛ لقول أبي ثعلبة الخشني ﷺ ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ﴾ [3] متفق عليه ، ويستثنى من ذلك الضبع ، فيحل ، لحديث جابر : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع ﴾ [4] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " إنما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبعها كالأسد ، وأما الضبع ، فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث للمغتذي بها شبها ، ولا تعد الضبع من السباع العادية ، لا لغة ولا عرفا . . . " انتهى . [5]

– والطيور مباحة ؛ إلا ما استثني ؛ فيحرم من الطير ما له مخلب يصيد به ، وهو الظفر الذي يصيد به الحيوانات ؛ كالعقاب والبازي والصقر ؛ لقول ابن عباس : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور ﴾ [6] رواه أبو داود وغيره .

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٨٢) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١) ، الترمذي الأطعمة (١٧٩٣) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٩) ، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٩) ، أحمد (٣/٣٢٣) ، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٤١٨ .

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٢) ، الترمذي الأطعمة (١٤٧٧) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٢) ، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٢) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٢) ، أحمد (٤/١٩٤) ، مالك الصيد (١٠٧٥) ، الدارمي الأضاحي (١٩٨١) .

(٤) الترمذي الأطعمة (١٧٩١) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٣) ، أبو داود الأطعمة (٣٨٠١) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٦) ، أحمد (٣/٣٢٢) ، الدارمي المناسك (١٩٤١) .

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٦ ، ٤/ ٢٤٠ – ٣٨٠ .

(٦) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٢) ، الترمذي الأطعمة (١٤٧٧) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٢) ، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٢) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٢) ، أحمد (٤/١٩٤) ، مالك الصيد (١٠٧٥) ، الدارمي الأضاحي (١٩٨١) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة " اهـ . (١)

ويحرم من الطيور أيضا ما يأكل الجيف كالنسر ، والرخم ، والغراب ، وذلك لخبث ما يتغذى به .

ويحرم من الحيوانات ما يستخبث كالحية ، والفأرة ، والحشرات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه ، فمن أكلها مستحلا لها ، استتيب ، ومن اعتقد التحريم وأكلها ، فهو فاسق عاص لله ورسوله " . (٢)

وتحرم الحشرات لأنها من الخبائث .

ويحرم من الحيوانات أيضا ما تولد من مأكول وغيره ، كالبغل من الخيل والحمر الأهلية ؛ تغليبا لجانب التحريم .

وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي :

١- ما نص عليه بعينه ؛ كالحمر الأهلية .

٢- ما وضع له حد وضابط ؛ كما له ناب من السباع أو مخلب من الطير .

٣- ما يأكل الجيف ؛ كالرخم والغراب .

٤- ما يستخبث ، كالفأرة والحية .

٥- ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ كالبغل .

٦- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ؛ كالفواسق الخمس والهدهد والصرد .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١٨ ، ٤/ ٣٨٠ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ١١/ ٦٩٠ .

وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور ؛ فهو حلال على أصل الإباحة ، كالخيل ، وبهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحمر الوحشية ، والظباء ، والنعامة ، والأرنب ، وسائر الوحوش ؛ لأن ذلك كله مستطاب ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [1] .

ويستثنى من ذلك الجلَّالة من البقر والإبل ، وهي التي أكثر علفها النجاسة ، فيحرم كلها ؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر : ﴿ نهى عن أكل الجلالة وألبانها ﴾ [2] ومن حديث عمرو بن شعيب : ﴿ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها ﴾ [3] وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه ، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط .

قال ابن القيم : " أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات ، حل لبنها ولحمها ، وكذا الزرع والثمار : إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر حلت ؛ لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب " انتهى . [4]

ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة خصوصا عند حضور المساجد ؛ لقوله ﷺ ﴿ من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مصلانا ﴾ [5] .

ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم ؛ حل له منه ما يسد رمقه (أي : يمسك قوته ويحفظها) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [6] ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه ؛ لزم بذله له بقدر ما يسد رمقه بقيمته .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤ .

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٢٤) ، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٥) .

(٣) النسائي الضحايا (٤٤٤٧) ، أبو داود الأطعمة (٣٨١١) ، أحمد (٢/٢١٩) .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٤٠ .

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٥) ، أحمد (٢/٢٦٦) ، مالك وقوت الصلاة (٣٠) .

(٦) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن كان المضطر فقيرا ، لم يلزمه عوض ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ، ويصيران فرض عين على المعيَّن إذا لم يقم غيره به " اهـ . (١)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ، وكقدر لطبخ ، وجب بذله له مجانا ، مع عدم حاجة صاحبه إليه ؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ (٢) .

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما : (الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم ويتعاورونه من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك) . (٣)

ومن مر بثمر بستان في شجره ، أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا ناظر ؛ فله الأكل منه مجانا من غير حمل ، روي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ، وليس له صعود شجرة ، ولا رميها بشيء ، ولا الأكل من ثمر مجموع ؛ إلا لضرورة .

فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط :

الأول : أن يكون لا حائط عليه وليس عنده حارس .

الثاني : أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطا عنه لا مجموعا .

الثالث : أن لا يحتاج إلى صعود الشجر ، بل يتناوله من غير صعود .

الرابع : أن لا يحمل معه منه شيء .

الخامس : يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجا .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ لم يجز له الأكل .

---

(١) الاختيارات ص٤٦٥ .

(٢) سورة الماعون آية : ٧ .

(٣) أثر ابن عباس في تفسير الماعون : أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٠٦١٩) ٢/ ٤٢٠ الزكاة ١١٤ ؛ والبيهقي (٧٧٩٢) ٤/ ٣٠٨ الزكاة ١٢٨ . وأثر ابن مسعود في تفسير الماعون : أخرجه أبوداود (١٦٥٧) ٢/ ٢٠٦ الزكاة ٣٢ ؛ وابن أبي شيبة (١٠٦١٧) ٢/ ٤٠٢ الزكاة ١١٤ ؛ والبيهقي (٧٧٨٩) ٤/ ٣٠٨ الزكاة ١٢٨ .

وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة ، أما المدن ؛ فلا تجب فيها الضيافة ؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق ؛ فلا يحتاج إلى الضيافة ؛ بخلاف القرى والبوادي .

ودليل وجوب الضيافة في الحالة المذكورة قوله ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؛ قال : يومه وليلته ﴾ [1] متفق عليه ، فدل الحديث على وجوب الضيافة ؛ لقوله : (من كان يؤمن بالله . . .) إلخ ، وتعليق الإيمان بإكرام الضيف يدل على وجوبه ، وفي " الصحيحين " : ﴿ إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له ﴾ [2] .

وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم ، وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل ، وهذا من محاسن هذا الدين ، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته ، حتى أكدها الإسلام ، وحث عليها ، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقا ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ [3] إلى قوله : ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ﴾ [5] بل جعل له حقا في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية ، وابن السبيل هو المسافر المنقطع به .

فلله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى ورحمة .

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٧٣) ، مسلم اللقطة (٤٨) ، الترمذي البر والصلة (١٩٦٧) ، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٨) ، أحمد (٣٨٥/٦) ، مالك الجامع (١٧٢٨) .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٨٦) ، مسلم اللقطة (١٧٢٧) ، الترمذي السير (١٥٨٩) ، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٢) ، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٦) ، أحمد (١٤٩/٤) .

(٣) سورة النساء آية : ٣٦ .

(٤) سورة النساء آية : ٣٦ .

(٥) سورة الروم آية : ٣٨ .

باب في أحكام الذكاة

لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكى الذكاة الشرعية ، وأن ما لم تجر عليه تلك الذكاة يكون ميتة حراما ؛ كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهما جدا .

وقد عرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه ، سميت بذلك أخذا من المعنى اللغوي ، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء ؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [2] أي : أدركتموه وفيه حياة ، فأتممتم زهوقه ، ثم استعمل ذلك في الذبح ، سواء كان بعد إصابة سابقة ، أو ابتداء .

وحكم الذكاة أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكى يكون ميتة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر ، وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [3] إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحل بدون ذكاة ؛ لحل ميتته ، لحديث ابن عمر يرفعه : ﴿ أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : الحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال ﴾ [4] رواه أحمد وغيره ، وقال ﷺ في البحر : ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ [5] .

ويشترط للذكاة أربعة شروط :

الشرط الأول : أهلية المذكي ، بأن يكون عاقلا ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز ، لأنه لا يصح من

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) سورة المائدة آية : ٣ .

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٤) ، أحمد (٢/٩٧) .

(٥) الترمذي الطهارة (٦٩) ، النسائي المياه (٣٣٢) ، أبو داود الطهارة (٨٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٦) ، أحمد (٢/٣٦١) ، مالك الطهارة (٤٣) ، الدارمي الطهارة (٧٢٩) .

هؤلاء قصد التذكية ، لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد ؛ لأن هذا شرك أكبر .

وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ، لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [1] أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلٌّ لكم أيها المسلمون ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ قال الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما : طعامهم ذبائحهم .

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته ، وهذا بالإجماع

والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار : أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ؛ لما جاءت به أنبياؤهم ، بخلاف بقية الكفار ، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات .

الشرط الثاني : توفر الآلة : فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما ؛ لقوله : ﴿ ما أنهر الدم ، فكل ، ليس السن والظفر ﴾ [2] متفق عليه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، أو لتنجيسها على مؤمني الجن ، وتمام الحديث : ﴿ وسأحدثكم عن ذلك : أما السن ؛ فعظم ﴾ [3] أي : ذلك عظم ، فلا يحل الذبح به ، وقال : ﴿ وأما الظفر ، فمدي الحبشة ﴾ [4] أي : فسكين الحبشة ، فلا يحل الذبح به . [5]

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩١٠) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (٤٦٣/٣) .

(٣) البخاري الشركة (٢٣٥٦) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (٤٦٣/٣) .

(٤) البخاري الشركة (٢٣٥٦) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (٤٦٣/٣) .

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٢ .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهما الوريدان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتقطع المريء والحلقوم والودجان ، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم . " [1]

والسنة نحر إبل ، بأن يطعنها بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقه .

والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور ، وفي قطع هذه الأشياء خاصة ، لأجل خروج الدم السيال ؛ لأن هذا المحل مجمع العروق ، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ إذا ذبحتم ذبيحة ؛ فأحسنوا الذبحة ﴾ [2] .

وما عجز عن ذبحه في المحل المذكورة لعدم التمكن منه ؛ كالصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها ، تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه ، ويكفي ذلك في ذكاته ؛ لحديث رافع قال : ﴿ ندَّ بعير ، فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ ما ندَّ عليكم ؛ فاصنعوا به هكذا ﴾ [3] متفق عليه ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . [4]

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٦٨ .

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥) ، الترمذي الديات (١٤٠٩) ، النسائي الضحايا (٤٤١٤) ، أبو داود الضحايا (٢٨١٥) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠) ، أحمد (١٢٥/٤) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠) .

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٢٣) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩٢) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٣) ، أحمد (٤٦٣/٣) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧) .

(٤) ذكرها عنهم البخاري في صحيحه تعليقا ٩/ ٧٨٩ ، وذكر الحافظ في الفتح من وصلها من الأئمة .

وما أصيب من الحيوانات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إذا أدركت وفيها حياة مستقرة ، فذكيت ؛ حلت ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [2] أي : إلا ما أدركتم وفيه حياة ، فذكيتموه ؛ فليس بمحرم . والمنخنقة : هي التي التف على عنقها حبل ونحوه فخنقها . والموقوذة : هي التي ضربت بشيء ثقيل . والمتردية : هي التي تسقط من شيء مرتفع . والنطيحة : هي التي نطحها حيوان آخر برأسه . وما أكل السبع ، أي : افترسه الذئب ونحوه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الذكاة المجزية في هذه الأنواع : " متى ذبح ، فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة ، ليس هو دم الميتة ؛ فإنه يحل أكله ، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح . . . " انتهى . [3]

الشرط الرابع : أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [4] .

قال الإمام ابن القيم : " ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أُخِل به ؛ لابَسَ الشيطان الذابح والمذبوح ، فأثر خبثا في الحيوان ، وكان ﷺ إذا ذبح سمى ، فدلت الآية على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابح مسلما . . . انتهى . [5]

ويسن مع التسمية التكبير .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٦٨ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٤٥٠ .

وللذكاة آداب :

فيكره أن يذبح بآلة كالَّة ؛ لقوله ﷺ ﴿ وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ﴾ [1] .

ويكره أن يحدها والحيوان يبصره ؛ لأن رسول الله ﷺ ﴿ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ﴾ [2] رواه أحمد .

ويكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة .

ويكره أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة على جانبها الأيسر . والله أعلم .

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥) ، الترمذي الديات (١٤٠٩) ، النسائي الضحايا (٤٤١١) ، أبو داود الضحايا (٢٨١٥) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠) ، أحمد (١٢٥/٤) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠) .

(٢) ابن ماجه الذبائح (٣١٧٢) ، أحمد (١٠٨/٢) .

باب في أحكام الصيد

الصيد مصدر صاد يصيد صيدا ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ، ويطلق على المصيد ، فيقال للحيوان : صيد ، تسمية للمفعول باسم الصدر .

وحكم الاصطياد : أنه إذا كان لحاجة الإنسان ؛ فهو جائز من غير كراهة ، وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة ؛ فهو مكروه ، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ، فهو حرام .

والدليل على جوازه في غير الحالة الأخيرة :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [2] .

وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ﴾ [3] متفق عليه .

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان :

الحالة الأولى : أن يدرك وهو حي حياة مستقرة ؛ فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية التي سبق بيانها ، ولا يحل بالاصطياد .

الحالة الثانية : أن يدرك مقتولا بالاصطياد ، أو حيا حياة غير مستقرة ؛ ففي هذه الحالة يكون حلالا إذا توفرت فيه شروط :

الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ؛ أي : ممن تحل ذبيحته ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي ، فيشترط فيه الأهلية ؛ بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ؛ فلا يحل

---

(١) سورة المائدة آية : ٢ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤ .

(٣) البخاري الوضوء (١٧٣) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧٠) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨) ، أحمد (٤/٣٧٧) .

ما صاده مجنون أو سكران ، لعدم العقلية ، ولا ما صاده مجوسي أو وثني ونحوه من سائر الكفار ، كما لا تحل ذكاتهم .

الشرط الثاني : الآلة ، وهي نوعان :

الأول : محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله ، فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة ، كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد ، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد ؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم ، فيحل ما قتل به من الصيد ؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد .

الثاني : الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها ، فيباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة ، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [1] ومعنى قوله : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [2] أي : تؤدبونهن آداب أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله ، وتعليم الجارح : أنه إذا أرسله ؛ استرسل ، وإذا أشلاه استشلى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه .

الشرط الثالث : أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ﴾ [3] متفق عليه ، فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح ، فيشترط له القصد ، فلو سقطت الآلة من يده ، فقتلت صيدا لم يحل ؛ لعدم القصد منه ، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه ، فقتل صيدا لم يحل ؛ لعدم

---

(١) سورة المائدة آية : ٤ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤ .

(٣) البخاري الوضوء (١٧٣) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧٠) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨) ، أحمد (٣٧٧/٤) .

إرسال صاحبه له ، وعدم قصده ، ومن رمى صيدا ، فأصاب غيره ، بأن قتل جماعة من الصيود ، حل الجميع ؛ لوجود القصد .

الشرط الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ؛ بأن يقول : بسم الله ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [2] وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ؛ فكل ﴾ [3] متفق عليه .

فإن ترك التسمية ؛ لم يحل الصيد ، لمفهوم الآية والأحاديث .

ويسن أن يقول مع التسمية : الله أكبر ، كما يقال ذلك في الذكاة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا ذبح يقول : ﴿ بسم الله ، والله أكبر ﴾ [4] .

تنبيهان :

التنبيه الأول : هناك حالات يحرم فيها الصيد :

فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [5] .

ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياده أو صيد من أجله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [6] .

وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد ، فيحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم بالإجماع ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : ﴿ قال رسول الله ﷺ يوم فتح

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤ .

(٣) البخاري الوضوء (١٧٣) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧٠) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨) ، أحمد (٣٧٧/٤) .

(٤) الترمذي الأضاحي (١٥٢١) ، أبو داود الضحايا (٢٨١٠) .

(٥) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٦) سورة المائدة آية : ٩٦ .

مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ؛ لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ﴾ [1] . . . الحديث .

التنبيه الثاني : يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد ، أو لحراسة ماشية ، أو لحراسة زرع ، قال النبي ﷺ ﴿ من اتخذ كلبا ؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط ﴾ [2] متفق عليه .

وبعض الناس لا يبالي بهذا الوعيد ، فيقتني الكلب لغير هذه الأغراض الثلاثة التي رخص فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأجل المفاخرة وتقليد الكفار ، ولا يبالي بنقصان الأجر الذي يترتب على ذلك ، لكن لو كان ينقص في دنياه شيئا ؛ لما صبر عليه ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد أخبر النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب ، والصورة ؛ [3] فليتق المسلم ربه ، ولا يظلم نفسه بإيقاعها في الإثم وحرمانها من الأجر . والله المستعان .

---

(١) البخاري الجزية (٣٠١٧) ، مسلم الحج (١٣٥٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٥) ، أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، أحمد (٣١٦/١) .

(٢) البخاري المزارعة (٢١٩٧) ، مسلم المساقاة (١٥٧٥) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٩) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٠) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٤) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٤) ، أحمد (٣٤٥/٢) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي طلحة البخاري (٣٢٢٥) ٦/ ٣٧٥ ؛ ومسلم (٥٤٨١) ٧/ ٤١٠ .

كتاب الأيمان والنذور

باب في أحكام الأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الأيمان جمع يمين ، واليمين : توكيد الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص ، سمي بذلك أخذا من اليد اليمنى ؛ لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه كما في العهد والمعاقدة .

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته ، كأن يقول : والله ، أو : ووجه الله ، أو : وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ورحمته ، أو : وعهده ، أو : وإرادته ، أو : بالقرآن ، أو : بالمصحف .

والحلف بغير الله تعالى محرم وهو شرك ؛ لقوله ﷺ ﴿ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ [1] متفق عليه ، وقال : ﴿ ومن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ﴾ [2] وقال ﷺ ﴿ ليس منا من حلف بالأمانة ﴾ [3] رواه أبو داود .

فدلت هذه الأحاديث على تحريم الحلف بغير الله ، وأنه شرك ، كأن يقول : والنبي ، وحياتك ، والأمانة ، والكعبة . . . وما أشبه ذلك .

قال ابن عبد البر : " وهذا أمر مجمع عليه " .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : " يحرم الحلف بغير الله ، وقال ابن مسعود : (لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا) . [4]

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣) ، مسلم الأيمان (١٦٤٦) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١) .

(٢) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، أحمد (٢/٦٩) .

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٣) ، أحمد (٥/٣٥٢) .

(٤) أخرجه موقوفا وهو المعروف : عبد الرزاق (١٥٩٢٩) ٨/ ٤٦٩ الأيمان . وأخرجه أبو نعيم مرفوعا في الحلية ٧/ ٢٦٧ .

وقال الشيخ موجها كلام ابن مسعود هذا : " لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . . . " انتهى . [1]

ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [2] فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة .

ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي ؛ لعدم إمكان البر والحنث فيه ، لكن إذا حلف على أمر ماض كاذبا متعمدا ، فهي اليمين الغموس ؛ لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار ، ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر وهي من الكبائر .

وإذا تلفظ باليمين بدون قصد لها ؛ كما لو قال : لا والله ، وبلى والله وهو لا يقصد اليمين ، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد فهو لغو لا كفارة فيه ، لقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [3] وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : ﴿ اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله ﴾ [4] رواه أبو داود .

وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه ، فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل " انتهى . [5]

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٧٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٤) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٢) .

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٣٢٤ .

الشرط الثاني : أن يحلف مختارا ، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه ؛ لقوله ﷺ ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ [1] فدل على أن المكره على الحلف معفو عنه .

الشرط الثالث : أن يحنث فيها ؛ بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ليمينه ، فإذا حنث ناسيا ليمينه أو مكرها فلا كفارة عليه لأنه لا إثم عليه ؛ لقوله ﷺ ﴿ عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ [2] .

وإن استثنى في يمينه كما لو قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله لم يحنث في يمينه إذا نقضها ، بشرط أن يقصد الاستثناء متصلا باليمين لفظا أو حكما ؛ لقوله ﷺ ﴿ من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ﴾ [3] رواه أحمد وغيره ، فإن لم يقصد الاستثناء ، بل قصد بقوله : إن شاء الله : مجرد التبرك بهذا اللفظ لا التعليق ، أو لم يقل : إن شاء الله إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين من غير عذر لم ينفعه هذا الاستثناء ، وقيل : ينفعه الاستثناء وإن لم يرده إلا بعد الفراغ من اليمين ، حتى لو قال له بعض الحاضرين : قل إن شاء الله ، نفعه . قال شيخ الإسلام : " وهو الصواب " .

ونقض اليمين تارة يكون واجبا ، وتارة يكون محرما ، وتارة يكون مباحا :

فيجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب ؛ كما لو حلف لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم كما لو حلف ليشربن خمرا ، فهنا يجب عليه أن ينقض يمينه ويكفر عنها .

وقد يحرم نقض اليمين ؛ كما لو حلف على ترك محرم أو فعل واجب ؛ فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ولا يجوز له نقضها .

ويباح نقض اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه .

---

(١) ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٣) .

(٢) ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٣) .

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٢) ، أحمد (٣٠٩/٢) .

قال النبي ﷺ ﴿ ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ﴾ [1] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) ﴾ [2] .

ومن حرم على نفسه شيئا مباحا سوى زوجته كالطعام والشراب واللباس ؛ كما لو قال : ما أحل الله علي حرام ، أو قال : هذا الطعام حرام علي ، فإنه لا يحرم عليه فله تناوله ويكون عليه كفارة يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾ [3] إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [4] أي : التكفير عن تحريم الحلال .

أما لو حرم زوجته ؛ فإن ذلك يعتبر ظهارا تجب فيه كفارة الظهار ولا تكفي فيه كفارة اليمين .

ومما يجب التنبيه عليه في هذا الباب حكم الحلف بملة غير الإسلام ؛ كما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ! أو إن لم يفعله ! وهذا من الألفاظ البغيضة ؛ فهذا محرم شديد التحريم ، لما في " الصحيحين " ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ﴾ [5] وفي رواية الإمام أحمد : ﴿ من قال إنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما ﴾ [6] .

نسأل الله العافية من مقالة السوء ، ونسأله أن يسدد أقوالنا وأفعالنا ونياتنا ؛ إنه قريب مجيب .

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٧) .

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥٠) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٠) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٤) .

(٣) سورة التحريم آية : ١ .

(٤) سورة التحريم آية : ٢ .

(٥) البخاري الجنائز (١٢٩٨) ، مسلم الإيمان (١١٠) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٣) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٠) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٧) ، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٨) ، أحمد (٣٣/٤) .

(٦) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٢) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٨) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٠) ، أحمد (٣٥٥/٥) .

باب في كفارة اليمين

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلة اليمين .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [1] .

وفي " الصحيحين " عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ [2] .

وكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب ، فيخير من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يجد شيئا من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام .

فتبين بهذا التفصيل أن كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا ؛ تخييرا بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيبها بين ذلك وبين الصيام .

والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [3] .

ومعنى الآية الكريمة إجمالا أن كفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حنثتم فيها : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ؛ أي : من خير وأمثل قوت عيالكم ، أو كسوتهم مما يصح أن يصلى فيه ، أو عتق رقبة ، واشترط الجمهور كونها مؤمنة ، وقد بدأ سبحانه وتعالى بالأسهل فالأسهل ؛ فأي هذه الخصال فعل أجزأه بالإجماع .

---

(١) سورة التحريم آية : ٢ .

(٢) البخاري كفارات الأيمان (٦٣٤٣) ، مسلم الأيمان (١٦٥٢) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢) ، أحمد (٦٢/٥) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦) .

(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .

واشترط الجمهور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة ، لقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) .

وهنا يغلط كثير من العوام ، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة ، فيصومون ، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة ، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم من كفارة اليمين ؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ فيجب التنبيه والتنبيه لمثل هذا الأمر .

ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ، فإن قدمها كانت محللة لليمين ، وإن أخرها كانت مكفرة له .

والدليل على ذلك ما ثبت في " الصحيحين " عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ [1] فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفارة عن الحنث ، ولأبي داود : ﴿ فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ﴾ [2] فدل هذا الحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، فدلت الأحاديث على جواز التقديم والتأخير .

ومن السنة ومن حق الأخ على أخيه المسلم إبرار قسمه إذا أقسمه عليه ، فعن البراء بن عازب ﷺ قال : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسِم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ﴾ [3] .

---

(١) البخاري كفارات الأيمان (٦٣٤٣) ، مسلم الأيمان (١٦٥٢) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢) ، أحمد (٦٢/٥) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦) .

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨) ، مسلم الأيمان (١٦٥٢) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٣) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٧) ، أحمد (٦٣/٥) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦) .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٨٠) ، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦) ، الترمذي الأدب (٢٨٠٩) ، النسائي الجنائز (١٩٣٩) ، أحمد (٢٩٩/٤) .

وإن كرر الأيمان قبل التكفير على فعل واحد موجبها واحد ثم حنث فيها ، فعليه كفارة واحدة .

وكذا لو حلف يمينا واحدة على عدة أشياء ؛ كما لو قال : والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس ، ثم حنث في أحد من هذه الأشياء فعليه كفارة واحدة وانحلت البقية ، لأنها يمين واحدة .

أما إذا حلف عدة أيمان على عدة أفعال ثم حنث فيها ، فعليه كفارة لكل يمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " من كرر أيمانا قبل التكفير ؛ فروايات ثالثها – وهو الصحيح – : إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارات " انتهى . (١)

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا أنه المحلوف عليه لم يحنث ، ولم تجب عليه كفارة ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (٢) ولأن فعل المكره غير منسوب إليه ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا حلف على إنسان قاصدا إكرامه لا يحنث مطلقا إلا إذا كان قاصدا إلزامه فإنه يحنث . . . " انتهى .

تنبيه : يقول الله تعالى بعدما ذكر كفارة اليمين : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ ﴾ (٣) فأمر سبحانه بحفظ الأيمان ، ومعناه عدم المسارعة إلى اليمين ، أو المسارعة إلى الحنث فيها ، أو أنها لا تترك بدون كفارة ، وعلى كل ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين وعدم الاستهانة بها .

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس إذا حلف يحتال على مخالفة اليمين ويظن أنه بهذه الحيلة يسلم من تبعة اليمين .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٧٤ . وفتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .

وقد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله : " ومن الحيل الباطلة : لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ، قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة ، وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، ثم يلزم هذا المتحيِّل أن يجوِّز للمكلف كل ما نهى الشارع عن جملته ، فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه " انتهى . [1]

ومن الناس من يحلف على عدم فعل شيء ثم يوكل من يفعله بدلا عنه ، وهذا من الحيل التي لا تبرئ ذمته من تبعة اليمين إلا إذا كان قاصدا عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه فله ما نوي .

وعلى كل حال ؛ فشأن الأيمان شأن عظيم ، لا يجوز التساهل به ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه .

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٩٤ .

باب في أحكام النذر

النذر لغة : الإيجاب ، تقول : نذرت كذا : إذا أوجبته على نفسك . وتعريفه شرعا : إلزام مكلف مختار نفسه شيئا لله تعالى .

والنذر نوع من أنواع العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو نبي أو ولي ؛ فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة ؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله ؛ فالذين ينذرون لقبور الأولياء والصالحين اليوم قد أشركوا بالله الشرك الأكبر والعياذ بالله ؛ فعليهم أن يتوبوا إلى الله ، ويحذروا من ذلك ، وينذروا قومهم لعلهم يحذرون .

وحكم النذر ابتداء أنه مكروه ، وقد حرمه طائفة من العلماء ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن النذر ، وقال : لإنه لا يرد شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل ﴾ [1] قال في " المنتقى " : " رواه الجماعة إلا الترمذي " ، ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع ، فيحرج نفسه ويثقلها بهذا النذر ، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر .

لكن إذا نذر فعل طاعة ، وجب عليه الوفاء بذلك :

لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [2] .

وقال تعالى في وصف الأبرار ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [4] .

---

(١) البخاري القدر (٦٢٣٤) ، مسلم النذر (١٦٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧) ، أحمد (٢/٦١) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

(٣) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٤) سورة الحج آية : ٢٩ .

وفي " الصحيح " عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه ﴾ [1] .

وقال الإمام ابن القيم : " الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام : إما أن تكون بيمين مجردة ، أو بنذر مجرد ، أو بيمين مؤكدة بنذر ، أو بنذر مؤكد بيمين ؛ كقوله : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [2] فعليه أن يفي به ، وإلا دخل في قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [3] وهو أولى باللزوم من أن يقول : لله علي كذا " انتهى . [4]

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لانعقاد النذر أن يكون الناذر بالغا عاقلا مختارا ؛ لقوله ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ﴾ [5] فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء ؛ لرفع القلم عنهم .

ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة ، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم ؛ ﴿ لحديث عمر رضي الله عنه ؛ قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة . فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك ﴾ [6] .

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) سورة التوبة آية : ٧٥ .

(٣) سورة التوبة آية : ٧٧ .

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٢ .

(٥) الترمذي الحدود (١٤٢٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢) ، أحمد (١٤٠/١) .

(٦) البخاري الاعتكاف (١٩٣٧) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٢) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥) ، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢) ، أحمد (٣٧/١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣) .

والنذر الصحيح خمسة أقسام :

أحدها : النذر المطلق مثل أن يقول : لله علي نذر ، ولم يسم شيئا ؛ فيلزمه كفارة يمين ، سواء كان مطلقا أو معلقا ؛ لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ﴾ [1] رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : " حسن صحيح غريب " ؛ فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله عز وجل .

الثاني : نذر اللجاج والغضب : وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ؛ كما لو قال : إن كلمتك ، أو : إن لم أخبر بك ، أو : إن لم يكن هذا الخبر صحيحا ، أو : إن كان كذبا ، فعلي الحج أو العتق . . . ونحو ذلك ؛ فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ؛ لحديث عمران بن حصين ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين ﴾ [2] رواه سعيد في " سننه " .

الثالث : نذر المباح نذر المباح كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ، ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله ؛ كالقسم الثاني ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح ؛ لما روى الإمام البخاري : ﴿ بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؛ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال : مروه ؛ فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه ﴾ [3] . الرابع : نذر المعصية كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر ؛

---

(١) الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨) .

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٨٤٦) .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣٢٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٠) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٢٩) .

فلا يجوز الوفاء بهذا النذر ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه ﴾ [1] فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ؛ لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور ، وهو شرك أكبر كما سبق ، ويكفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم ، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية ، وأنه لا يلزمه به كفارة ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : " ومن أسرج قبرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان ؛ لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعا ، ويصرف في المصالح ؛ ما لم يعلم ربه . . . " انتهى . [2]

الخامس : نذر التبرر : وهو نذر الطاعة كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، سواء كان مطلقا – أي : غير معلق على حصول شرط – كما لو قال : لله علي أن أصلي أو أصوم . . . ، أو معلقا على حصول شرط ، كقوله : إن شفى الله مريضي ؛ فلله علي كذا ، فإذا وجد الشرط ؛ لزمه الوفاء به ؛ لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه ﴾ [3] رواه البخاري ، ولقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [4] ولقوله تعالى : ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ [5] والله أعلم .

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٢٠٨/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٧٦ .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٤) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ .

كتاب القضاء

باب في أحكام القضاء في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة ؛ فإنهما من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها . . . انتهى . [1]

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [2] قال تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [3] .

وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه ، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس .

والقضاء في اللغة معناه : إحكام الشيء والفراغ منه ؛ قال تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [4] وله معان أخرى ، وأما معناه اصطلاحا ، فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القاضي : " هو من جهة الإثبات شاهد ، ومن جهة الأمر والنهي مفت ، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان . . . " انتهى . [5]

وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

قال الإمام أحمد : " لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب الحقوق " .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٨٠ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٣) سورة ص آية : ٢٦ .

(٤) سورة فصلت آية : ١٢ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤٨١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، [1] وهو تنبيه على أنواع الاجتماع . . . انتهى . [2]

ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره ، وفى ذلك فضل عظيم لمن قوي عليه ، وفيه خطر عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه .

ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو إلى ذلك ، لئلا تضيع الحقوق ، ويختار أفضل من يجده علما وورعا ، ومن لم يعرف صلاحيته ؛ سأل عنه .

ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما يمكنه ، ولا يلزمه ما يعجز عنه ، ويفرض له ولي الأمر من بيت المال ما يكفيه حتى يتفرغ للقيام بالقضاء ، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاة من بيت المال ما يكفيهم .

وصلاحيات القاضي يرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ما يستفيده بالولاية – يعني : من الصلاحيات – لا حد له شرعا ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، [3] لأن كل ما لم يحدد شرعا ؛ يحمل على العرف ؛ كالحرز والقبض " . قال : " وولاية الأحكام يجوز تبعيضها ، ولا يجب أن يكون عالما في غير ولايته ؛ فإن منصب الاجتهاد ينقسم ، حتى لو ولاه المواريث ؛ لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك ، وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها ؛ لم يجب أن يعرف إلا ذلك ، وعلى هذا ؛ إذا قال : اقض فيما تعلم ؛ كما يقول : أفت فيما تعلم ؛ جاز ، ويسمى ما لا يعلم خارجا عن ولايته ، كما نقول في الحاكم الذي يترل على حكمه الكفار وفي الحكمين في جزاء الصيد ... " انتهى . [4]

---

(١) كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد : إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم . . . أخرجها أبوداود (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) ٣/ ٥٨ الجهاد ٨٧ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٨٠ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٨٠ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٤٨٥ – ٤٨٦ .

وفي هذا الزمان قد اتخذت وزارة العدل نظاما يسير عليه القضاة في ولاياتهم ، وتتحدد به صلاحياتهم ؛ فيجب الرجوع إليه ، والتقيد به ؛ لأن في ذلك ضبطا للأمور ، وتحديد الصلاحيات ، وهو لا يخالف نصا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ؛ فيجب العمل به .

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات تعتبر حسب الإمكان :

أن يكون مكلفا – أي : بالغا عاقلا – ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ؛ فلا يكون واليا على غيره .

وأن يكون ذكرا ؛ لقوله ﷺ ﴿ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ [1] .

وأن يكون حرا ، لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده .

وأن يكون مسلما ، لأن الإسلام شرط للعدالة ، ولأن المطلوب إذلال الكافر ، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له .

وأن يكون عدلا ؛ فلا تجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [2] وإذا كان لا يقبل خبره ؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى .

وأن يكون سميعا ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

وأن يكون بصيرا ، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته ؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين ، ويتوجه أن يصح مطلقا ، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء . . . " انتهى . [3]

---

(١) البخاري المغازي (٤١٦٣) ، الترمذي الفتن (٢٢٦٢) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨) ، أحمد (٥/٥٠) .

(٢) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٨٦ .

ويشترط في القاضي أن يكون متكلما ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

وأن يكون مجتهدا ؛ ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماما من الأئمة ؛ بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد " .

قال صاحب " كتاب الفروع " : " وهو كما قال " .

وقال في الإنصاف في تولية المقلد : " وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ، تعطلت أحكام الناس . [1]

وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة ، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا ؛ فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام . [2]

(١) الإنصاف ١١ / ١٧٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٧ .

باب في آداب القاضي

المراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد " .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها : معرفة الأدلة ، والأسباب ، والبينات ؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي ، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه ، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة ، أخطأ في الحكم " انتهى .

وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف ، لئلا يطمع فيه الظالم ، وأن يكون ليِّنا من غير ضعف ؛ لئلا يهابه صاحب الحق .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " إن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، [1] وينبغي للقاضي أن يكون حليما ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم ؛ فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله ، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات ، وينبغي له أن يكون ذا أناة – أي : تؤدة وتأن – ، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، وأن يكون ذا فطنة ؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم ، وأن يكون عفيفا – أي : كافا نفسه عن الحرام – وأن يكون بصيرا بأحكام من قبله من القضاة ، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا بأس بالقضاء في المسجد ، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد ، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه ، روى أبو داود عن ابن الزبير ؛ قال : ﴿ قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ﴾ [2] ؛ فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما " .

---

(١) الاختيارت الفقهية ص ٤٨٠ .

(٢) أبو داود الأقضية (٣٥٨٨) ، أحمد (٤/٤) .

قال الإمام ابن القيم : " نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر ، وعن الإقبال عليه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها ، ولا يتنكر للخصوم ؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم " . [1]

ويحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي ؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى .

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن ، فإذا اتضح له الحكم ؛ حكم به ، وإلا ؛ أخره حتى يتضح .

ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبا كثيرا ، لما في الحديث المتفق عليه : أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ﴾ [2] ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد .

ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر ، كحالة الجوع ، والعطش ، وشدة الهم ، أو الملل ، أو النعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو في حالة احتباس بول أو غائط ؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب .

ويحرم على الحاكم قبول رشوة ؛ لحديث ابن عمرو ؛ قال : ﴿ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ﴾ [3] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والرشوة نوعان :

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٩٦ .

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٣٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٧) ، الترمذي الأحكام (١٣٣٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٦) ، أبو داود الأقضية (٣٥٨٩) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦) ، أحمد (٥/٤٦) .

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٣٧) ، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣) ، أحمد (٢/١٩٠) .

أحدهما : أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل .

والثاني : أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة ، وهذا من أعظم الظلم .

وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء ، يقول النبي ﷺ ﴿ هدايا العمال غلول ﴾ [1] رواه أحمد ، ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته .

ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له ؛ خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية .

ولا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوه ، لقيام التهمة في هذه الأحوال ، ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له ؛ أحالها إلى غيره ؛ فقد حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت ، وحاكم علي رجلا عراقيا إلى شريح ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم .

ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها ، كقضايا المساجين ، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين ، ثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر .

ولا ينقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعا قطعيا ، فما كان كذلك ؛ وجب نقضه ؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع .

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي ؛ يتبين عدالة القضاء في الإسلام ، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه ، وصدق الله العظيم : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [2] .

---

(١) أحمد (٥/٤٢٤) .

(٢) سورة المائدة آية : ٥٠ .

فقبح الله قوما أعرضوا عن هذا الحكم الرباني واستبدلوه بالقانون الشيطاني ، وهؤلاء قد ﴿ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ ٢٩ ﴾ [1] .

(١) سورة إبراهيم الآيتان : ٢٨ – ٢٩ .

باب في طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى القاضي خصمان ؛ أجلسهما بين يديه ، وقال : أيكما المدعي ؛ أو انتظر حتى يبدأ المدعي بالكلام ، فإذا ادعى ؛ استمع دعواه .

فإن جاءت على الوجه الصحيح . سأل القاضي المدعى عليه : ما موقفه حيال هذه الدعوى ؟

فإن أقر بها حكم عليه للمدعي بهذه الدعوى .

وإن أنكر المدعى عليه هذه الدعوى ؛ قال القاضي للمدَّعي : إن كانت لك بينة فأحضرها . لأن على المدعي حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها ، فإن أحضر بينة ؛ سمع القاضي شهادتها وحكم بها .

ولا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته .

قال العلامة ابن القيم : " لأن ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ، ويقول : حكمت بعلمي " . (١)

قال : " وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ، ويتحقق ذلك ، ولا يحكم فيهم بعلمه ، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة .

قال : " ولكن يجوز له – أي : القاضي – الحكم بما تواتر عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره ، ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ؛ لأنها من أظهر البينات ، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها ؛ فحكمه بها حكم بحجة ، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره انتهى .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٩٦ .

وإن قال المدعي : ما لي بينة ، أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه ؛ لما روى مسلم وأبو داود : ﴿ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة . قال : لا . قال : فلك يمينه ﴾ [1] .

قال الإمام ابن القيم : " وهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدَّعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته " انتهى . [2]

فإذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه ؛ حلفه القاضي وخلى سبيله ؛ لأن الأصل براءة ذمته .

ولكن يشترط لصحة يمين المدَّعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعي ، وأن تكون بعد أمر الحاكم له بطلب المدعي تحليفه ؛ لأن الحق في اليمين للمدعي ، فلا تستوفى إلا بطلبه .

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف ، قضي عليه بالنكول ، فإنه لولا صدق المدعي ، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين ، فلما نكل عنها ؛ كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي ، فقدمت على أصول براءة الذمة .

والقضاء بالنكول هو مذهب جماعة من أهل العلم ، وقد قضى به عثمان رضي الله عنه وقال جماعة من أهل العلم : ترد اليمين على المدعى ولا سيما إذا قوي جانبه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ؛ فأي الخصمين ترجَّح جانبه ؛ جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب

---

(١) مسلم الإيمان (١٣٩) ، الترمذي الأحكام (١٣٤٠) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٥) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٤٣ .

الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم " ، وقال : " كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد وغيره " ، وقال : " ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ، واختاره الشيخ " . (١)

وقال أبو عبيد : " رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع وهذا له موضع ؛ فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ؛ فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذه كحكومة عثمان بن عفان " . (٢)

قال ابن القيم : " وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين " . (٣)

وقال : " إذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال ، فإذا لم يحلف ؛ قضي عليه ، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد ، رد عليه ، فإذا لم يحلف ؛ لم يقض له بنكول المدعى عليه . فهذا التحقيق أحسن ما قيل في النكول ورد اليمين " انتهى . (٤)

وإذا حلف المنكر وخلَّى الحاكم سبيله كما سبق ، ثم أحضر المدعي بينة بعد ذلك ، فإن كان قد سبق منه نفيها ، بأن قال : ما لي بينة ؛ فإنها لا تسمع بعد ذلك ؛ لأنه مكذب لها بقوله : ما لي بينة ، وإن لم يكن نفاها ؛ سمعت ، وحكم بها القاضي .

ولا تكون يمين المنكر مزيلة للحق ، لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف ، ويمين المنكر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق ، وكذا لو قال : لا أعلم لي بينة ، ثم وجدها ، فإنها تسمع ويحكم بها ؛ لأنه ليس بمكذب لها ، والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٩٦ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٤٥ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٢٢– ١٣٥ .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٤٥ .

باب في شروط صحة الدعوى

لا تصح الدعوى إلا محررة ، فإن كانت بدين على ميت مثلا ، ذكر موته ونوع الدين وقدره وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوى ، لأن الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ ﴿ وإنما أقضي على نحو ما أسمع ﴾ [1] فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى ، ليتبين للحاكم وجه الحكم .

ولا تصح الدعوى أيضا إلا معلومة المدعى به ، فلا تصح بمجهول ، بل لا بد أن تكون بشيء معلوم ، ليتأتى الإلزام به إذا ثبت ؛ إلا الدعوى بما يصح مجهولا ، كالوصية بشيء من ماله وعبد من عبيده جعله مهرا ونحوه ، فتصح الدعوى بمثل هذا ، وإن كان مجهولا .

ولا بد أن يصرح بالدعوى ؛ فلا يكفي قوله : لي عنده كذا ، حتى يقول : وأنا مطالبه به ، ولا بد أن يكون المدَّعى به حالا ؛ فلا تصح الدعوى بدين مؤجل ؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله ، ولا يحبس عليه .

ويشترط لصحة الدعوى انفكاكها عما يكذبها ؛ فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنه أقل من ذلك ؛ لأن الحس يكذبها .

وإن ادعى عقد بيع أو إجارة ؛ اشترط لصحة الدعوى ذكر شروط العقد ؛ لأن الناس يختلفون في الشروط ، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحا عند القاضي .

وإن ادعى الإرث ؛ فلا بد من ذكر سببه ، لأن أسباب الإرث تختلف ؛ فلا بد من تعيين السبب .

ويعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إن كان حاضرا في المجلس أو البلد ؛ ليزول اللبس ، وإن كان المدعى به غائبا ؛ فلا بد من وصفه بما يصح به السلم ؛ بأن يذكر ما يضبطه من الصفات .

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٤٨) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٢) ، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧) ، أحمد (٣٢٠/٦) ، مالك الأقضية (١٤٢٤) .

ويشترط لصحة البينة عدالتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [3] واختلف الفقهاء رحمهم الله : هل لا بد من عدالة البينة ظاهرا وباطنا أو تكفي العدالة ظاهرا على قولين ، الراجح منهما اعتبار العدالة ظاهرا ؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي ، ولقول عمر رضي الله عنه ﴿ المسلمون عدول ﴾ .

ويحكم القاضي بالبينة العادلة ما لم يعلم خلافها ، فإن علم خلاف ما شهدت به ، لم يجز له الحكم بها .

ومن جهل القاضي عدالته من الشهود ؛ سأل عنه ممن له به خبرة باطنه بصحبة أو معاملة أو جوار ، قال عمر رضي الله عنه لرجل زكى رجلا عنده : أنت جاره ؟ قال : لا . قال : صحبته في السفر الذي تظهر فيه جواهر الرجال ؟ قال : لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم ؛ قال : لا . قال : لست تعرفه " . [4]

وإن تعارض الجرح والتعديل في الشاهد قدم الجرح ؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المزكي ، والجارح يخبر عن أمر باطن ، والمزكي يخبر عن أمر ظاهر فقط ، والجارح مثبت ، والمزكي ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

وتعديل الخصم للبينة وحده أو تصديقه لها تعديل ؛ لأن البحث عن عدالتها لحقه ، ولأن إقراره بعدالة البينة إقرار بما يوجب الحق عليه لخصمه ، فيؤخذ بقراره .

وإذا علم القاضي عدالة البينة ؛ حكم بها ، ولم يحتج إلى التزكية ، وكذا لو علم عدم عدالتها لم يحكم بها ، وإن ارتاب في الشهود ؛ سألهم كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٥١ .

قال الإمام ابن القيم : " وذلك واجب عليه متى عَدَلَ عنه أثِمَ وجار في الحكم ، وشهد رجلان عند علي ﷺ على رجل أنه سرق ، فاستراب منهما ، فأمرهما بقطع يده ، فهربا " . [1]

وإن جرح الخصم الشهود ، كلف إقامة البينة بالجرح ؛ لحديث : ﴿ البينة على المدعي ﴾ [2] فينظر ثلاثة أيام ، فإن لم يأت ببينة على الجرح ، حكم عليه بالبينة ؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه .

وإن جهل القاضي حال البينة ؛ طلب من المدعي تزكيتهم ؛ لتثبت عدالتهم ، فيحكم بما شهدوا به ، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهدان بعدالته ، وقيل : يكفي في التزكية شاهد واحد .

ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق ؛ ﴿ لأن هندا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ [3] متفق عليه . فدل على صحة الحكم على الغائب ، ثم إذا حضر الغائب ؛ فهو على حجته ؛ لزوال المانع .

والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحق .

ويعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محل ولاية القاضي ، أما لو كان غائبا في محل ولايته ، ولا حاكم فيه ؛ فإن القاضي يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما ، فإن تعذر ، فإلى من يصلح بينهما ، فإن تعذر ، قال للمدعي : حقق دعواك ، فإن فعل ؛ أحضر خصمه ، وإن بعدت المسافة .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٥٢ .

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٤١) .

(٣) البخاري النفقات (٥٠٤٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٢) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣) ، أحمد (٢٠٦/٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٩) .

وذكر الإمام أحمد أن مذهب أهل المدينة أنهم يقضون على الغائب ، وقال : " هذا مذهب حسن " .

قال الزركشي : " فلم ينكر أحمد سماع الدعوى ولا البينة " ، وحكى قول أهل المدينة والعراق ، وكأنه عنده محل وفاق .

وتسمع الدعوى أيضا على غير المكلف ، ويحكم بها ؛ لحديث هند ، ثم إذا كلف بعد الحكم عليه ؛ فهو على حجته . [1]

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٥٦ .

باب في القسمة بين الشركاء

دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2] الآية .

وقال النبي ﷺ ﴿ الشفعة فيما لم يقسم ﴾ [3] وكان ﷺ يقسم الغنائم . [4]

وذكر الإجماع عليها غير واحد من العلماء .

والحاجة داعية إليها ؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة .

والقسمة إفراز الأنصباء بعضا عن بعض .

وهي نوعان : قسمة تراض ، وقسمة إجبار .

النوع الأول : قسمة التراضي :

هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء ، ولا تجوز بدون رضاهم ، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر ، ولو على بعض الشركاء ، أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر ، وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها يتعلق به رغبة تخصه دون البعض الآخر .

فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم ؛ لقوله : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [1] رواه أحمد وغيره ؛ فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي .

---

(١) سورة القمر آية : ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية : ٨ .

(٣) أبو داود البيوع (٣٥١٥) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٧) .

(٤) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث في وقائع متعدد ، وأفراده حديث سلمة عند مسلم (٤٥٩٥) ٦/ ٣٣٧ .

وهذه القسمة تأخذ حكم البيع ، برد ما فيه عيب ، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه ، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء ، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك ؛ أجبر الممتنع ، فإن أبى ؛ باعه الحاكم عليهما ، وقسم الثمن بينها على قدر حصصهما .

وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة ، سواء انتفعوا به مقسوما أم لا ؛ فلا يعتبر ضرر كونهما لا ينتفعان به مقسوما .

النوع الثاني : قسمة الإجبار :

وهى ما لا ضرر في قسمته ، ولا رد عوض في قسمته ، سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطها ، وذلك كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد .

ويشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط : أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء ، وأن يثبت أن لا ضرر ، وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها .

فإذا توافرت هذه الشروط ، وطلب أحد الشركاء القسمة ، أجبر شريكه الآخر عليها ، وإن امتنع من القسمة مع شريكه ؛ لأن القسمة تزيل الضرر الحاصل في الشركة ، وتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة .

وإن كان أحد الشركاء غير مكلف ، قسم عنه وليه ، وإن كان غائبا ؛ قسم عنه الحاكم بطلب شريكه .

وهذه القسمة في الحقيقة إفراز لحق أحد الشريكين عن الآخر ، ولا تأخذ حكم البيع ؛ لأنها تخالفه في الأحكام .

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠) ، أحمد (٣٢٧/٥) .

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه .

وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة ، وتعدل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة ، فيجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد ، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة ، عدلت بالرد ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر .

فإذا اقتسموا أو اقترعوا ؛ لزمت القسمة ؛ لأن القاسم كالحاكم ، والقرعة كحكم الحاكم ، يلزم العمل بها ، وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره جاز ، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة ، ثم تجمع وتلف وتدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها ، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسهم ، فمن وجد اسمه على سهم فهو له .

وإن خير أحدهما الآخر ؛ لزمت القسمة برضاهم وتفرقهم .

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به ؛ لم يلتفت إليه ؛ لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه .

ومن ادعى غلطا فيما قسمه قاسِمُ حاكم أو قاسِمٌ نصباه ؛ قُبِل ببينة ، وإلا حلف منكر له ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، فإن أقام بينة على الغلط ؛ قبلت ونقضت القسمة ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا قامت البينة بغلطه ؛ كان له الرجوع فيما غلط به .

وإن ادعى كل من الشريكين شيئا أنه له ؛ تحالفا ، ونقضت القسمة ؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر .

ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله ؛ خير بين الفسخ والإمساك مع الأرش ؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص ، فيخير بين الأرش والفسخ كالمشتري ، والله أعلم .

باب في بيان الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى ، وهي لغة الطلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [1] أي : يطلبون ويتمنون .

والدعوى في اصطلاح الفقهاء : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .

والبينات جمع بينة ، وهى العلامة الواضحة ، وهي كل ما يبين الحق من شهيد أو يمين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهر ، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه ، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية ، فقد عطل كثيرا من الأحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق . . . " انتهى . [2]

والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن المدعي هو الذي إذا سكت ترك ، فهو المطالِب ، والمدعى عليه هو الذي إذا سكت ، لم يترك ؛ فهو المطالَب .

ويشترط لصحة الدعوى وصحة الإنكار أن يكون من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .

وإذا تداعيا عينا بأن ادعى كل منهما أنها له وهي بيد أحدهما ؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه .

ويسمى من كانت العين بيده منهما الداخل ، ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج .

---

(١) سورة يس آية : ٥٧ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٧٦ .

فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدعى بها له ، قضي بها للخارج لحديث ابن عباس مرفوعا : ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾ [1] رواه أحمد ومسلم ، ولقوله ﷺ ﴿ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ﴾ [2] رواه الترمذي ، فدل الحديثان على أن البينة على المدعي ، فإذا أقامها ، قضي بها له ، وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة ، وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده ، وهو ما يسمى بالداخل ، وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بينة ، وإلا ؛ فاليد مع بينته أقوى ، والأخذ بقول الأكثر أولى .

وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد ، وليس هناك ظاهر يعمل به ولا بينة لأحدهما تحالفا : بأن يحلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيها ، وقسمت بينهما بالسوية ؛ لاستوائهما في الدعوى ، مع عدم المرجح لأحدهما ، وإن دل الظاهر لأحدهما عمل به .

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه ؛ فما يصلح للرجل يكون للزوج ، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة ، وما يصلح للاثنين ، فلهما .

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٧) ، مسلم الأقضية (١٧١١) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١) .

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٤١) .

باب في الشهادات

الشهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه .

وهل يشترط في أداء الشهادة أن يكون ذلك بلفظ : (أشهد) أو (شهدت) ؛ هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ، والقول الثاني – وهو رواية عن أحمد وقول جماعة من الأئمة – : أن ذلك لا يلزم ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما .

قال الشيخ : " ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ (أشهد) ، وهو مقتضى قول أحمد وغيره ، ولا أعلم نصا يخالفه ، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة " . (١)

وقال ابن القيم : " الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : (أشهد) ، بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت ، أو : سمعت ، أو نحو ذلك ، كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك ، انتهى . (٢)

وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية إذا قام به من يكفي ؛ سقط عن بقية المسلمين ؛ لحصول الغرض ، وإن لم يوجد إلا من يكفي ؛ تعين عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (٣) أي : إذا دعوا لتحمل الشهادة ، فعليهم الإجابة ، والآية عامة في الدعوة للتحمل والأداء ، وقال ابن عباس وغيره في معنى الآية : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود ؛ فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٢٢ – ٥٢٣ بتصرف .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٨٠ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

وأما أداء الشهادة ؛ فهو فرض عين على من تحملها متى دعي إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [1] ومعنى الآية الكريمة : إذا دعيتم إلى إقامة الشهادة ، فلا تخفوها ولا تغلوها ، ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [2] أي : فاجر قلبه ، وهذا وعيد شديد بمسخ القلب ، وإنما خصه لأنه موضع العلم بالشهادة ، فدلت الآية الكريمة على فرضية أداء الشهادة عينا على من تحمل متى دعي إليه .

قال الإمام العلامة ابن القيم : " التحمل والأداء حق يأثم بتركه " ، وقال : " قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل ، فلزمه الضمان ؛ كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل . . . " انتهى . [3]

ويعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله ؛ لم يجب عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [4] ولحديث : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [5] والله أعلم .

ويجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به فلا يحل له أن يشهد إلا بما يعلم ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [6] وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [7] أي : يعلم ما شهد به على بصيرة ويقين ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ سئل النبي ﷺ عن الشهادة ؟ فقال : أترى الشمس ؛ قال : نعم . فقال :

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٨١ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٥) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠) ، أحمد (٣٢٧/٥) .

(٦) سورة الإسراء آية : ٣٦ .

(٧) سورة الزخرف آية : ٨٦ .

على مثلها فاشهد أو دع ﴾ رواه الخلال في " جامعه " ، وقال البيهقي : " لم يرد من طريق يعتمد عليها " ، وقال ابن حجر : " ولكن معنى الحديث صحيح " .

والعلم يحصل بأحد أمور : إما بسماع ، أو رؤية من مشهود عليه ، فيشهد بما سمع أو رأى ، وإما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها غالبا كالنسب والموت ، لكن لا يشهد بالاستفاضة إلا إذا بلغته عن عدد يقع بهم العلم .

ويشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط :

أحدها : البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم .

قال العلامة ابن القيم : " عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم ، ولو لم تقبل شهادتهم ؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت ، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم ، وتواطئوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ، واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده . . .) انتهى . [1]

الثاني : العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن .

الثالث : الكلام : فلا تقبل شهادة الأخرس ، ولو فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة ، لكن لو أدى الأخرس الشهادة بخطه ؛ قبلت لدلالة الخط على اللفظ .

الرابع : الإسلام : لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر ، فتقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٩١ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٢ .

ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [1] الآية ، وهذا لأجل الضرورة .

الخامس : الحفظ : فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط ، لأن ذلك لا يسلم منه أحد .

السادس : العدالة : وهي لغة الاستقامة ، من العدل ، وهو ضد الجور ، والعدالة شرعا : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3] وقد قال جمهور العلماء : إن العدالة صفة زائدة على الإسلام ، وهي أن يكون ملتزما بالواجبات والمستحبات ، ومجتنبا للمحرمات والمكروهات .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء " ، [4] وقال : " والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم ، وإن كان لو كان في غيرهم ، لكان عدله على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة ؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها " [5] وقال : " يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق ، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود ، عند الضرورة ، مثل : الحبس ، وحوادث البدو ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل " انتهى . [6]

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ١٥/ ٣٥٦ .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٩٣ – ٥٩٤ .

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ١٥/ ٣٥٦ .

قال الفقهاء رحمهم الله : ويعتبر للعدالة شيئان :

أحدهما : أداء الفرائض – أي : الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة ؛ فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر .

قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة : " إنه رجل سوء ؛ لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنة ، وتلحقه التهمة " . (١)

وكما يعتبر أداء الفرائض يعتبر اجتناب المحارم ؛ بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة .

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، وقيس عليه كل مرتكب لكبيرة ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ؛ كأكل الربا ، وشهادة الزور ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر . . . وغير ذلك ؛ فلا تقبل شهادة الفاسق .

والثاني : استعمال المروءة – أي : الإنسانية – ، وهو فعل ما يجمله ويزينه ، كالسخاء ، وحسن الخلق ، وحسن المجاورة ، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ؛ كالمغني ، والمتمسخر ، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل .

قال الشيخ : " وتحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعزر هو ومن يأمره ؛ لأنه أذى " . (٢)

أقول : وهذا يتناول التمثيليات اليوم ، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التي يشجع أهلها ويشاد بها ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومتى زالت هذه الموانع من الشخص ، فبلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ؛ قبلت شهاداتهم ؛ لعدم المانع من قبولها وتوفر الشروط ، والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٩٤ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨ .

ولا تقبل شهادة عمودي النسب – وهم الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا – بعضهم لبعض ؛ فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه ، للتهمة في ذلك ؛ بسبب قوة القرابة بينهما .

وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ؛ لعموم الآيات ، وانتفاء التهمة .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ؛ لأن كلا منهما ينتفع بمال صاحبه ، ولقوة الوصلة بينهما مما يقوي التهمة ، وتقبل الشهادة عليهم من هؤلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [1] فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه ؛ قبلت .

ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضررا .

ولا تقبل شهادة عدو على عدوه .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه ؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدو بالشهادة الباطلة . . . " انتهى . [2]

وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا أن من سره مساءة شخص أو غمه فرحه ، فهو عدوه .

والمراد العداوة الدنيوية ، أما العداوة في الدين ، فليست مانعة من قبول الشهادة ، فتقبل شهادة مسلم على كافر ، وشهادة سني عل مبتدع ، لأن الدين يمنع ارتكاب المحرم .

ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية لقبيلته ، لحصول التهمة في ذلك .

وأما عدد الشهود ؛ فهو يختلف باختلاف المشهود به :

فلا يقبل لثبوت الزنى واللواط إلا أربعة رجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [3] ولأنه مأمور فيه بالستر ، ولهذا غلظ فيه النصاب .

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٥ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٦٠٤ .

(٣) سورة النور آية : ١٣ .

ويقبل في إثبات عسرة من عرف بالغنى وادعى أنه فقير ثلاثة رجال ؛ لحديث : ﴿ حتى تشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة ﴾ [1] رواه مسلم .

ويقبل لإثبات بقية الحدود غير حد الزنى كحد القذف وحد المسكر والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجلان ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا ؛ كنكاح وطلاق ورجعة ؛ يقبل فيها رجلان ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله قبول شهادة النساء على الرجعة ؛ لأن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق .

ويقبل في المال وما يقصد به المال ، كالبيع ، والأجل ، والإجارة . . . ونحو ذلك ؛ يقبل فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [2] وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان ، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال وإتلافه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع " انتهى . [3]

والحكمة والله أعلم في قبول شهادة المرأة في المال ، أنه تكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء غالبا ، فوسع الشرع في باب ثبوته .

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها هذا ، والثاني في الميراث ، والثالث في الدية ، والرابع في العقيقة ، والخامس في العتق .

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٤٤) ، أبو داود الزكاة (١٦٤٠) ، أحمد (٤٧٧/٣) ، الدارمي الزكاة (١٦٧٨) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٦١١ .

وقد بين سبحانه الحكمة في ذلك بقوله : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1] أي تذكرها إن ضلت ، وذلك لضعف العقل ؛ فلا تقوم الواحدة مقام الرجل ، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها ، فضم إليها في الشهادة نظيرتها ؛ لتذكرها إذا نسيت ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل .

ويقبل أيضا في المال وما يقصد به المال أيضا رجل واحد ويمين المدعي ، لقول ابن عباس : ﴿ إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ﴾ [2] رواه أحمد وغيره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " مضت السنة أنه يقضى باليمين مع الشاهد " .

قال ابن القيم : " ولا يعارض ذلك قوله ﷺ ﴿ اليمين على المدعى عليه ﴾ [3] فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى ؛ فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره ، لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين . . . " انتهى .

– وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل ؛ لحديث حذيفة : ﴿ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ﴾ رواه الدارقطني وغيره ، وفي إسناده مقال ، وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع كما في " الصحيحين " . [4]

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٢) ، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠) ، أحمد (١/٣٢٣) .

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩) ، مسلم الأقضية (١٧١١) ، الترمذي الأحكام (١٣٤٢) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥) ، أبو داود الأقضية (٣٦١٩) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١) ، أحمد (١/٣٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث (٨٨) ١/ ٢٤٣ العلم ٢٦ .

باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود

كتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه ، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إليه ؛ لاستكمال بقية الإجراءات الحكمية إذ يتعذر السفر بالشهود ، وربما كانوا معروفين في بلد دون بلد ، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاض آخر .

وقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها ، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس وكتب النبي محمد ﷺ إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام ، وكاتب ﷺ عماله وسعاته ، فدل ذلك على مشروعية العمل به . (١)

ويقبل في كل حق لآدمي ، ولا يقبل في حدود الله ؛ كحد الزنى وشرب الخمر ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات .

وكتاب القاضي إلى القاضي على نوعين :

النوع الأول : يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه ، وهذا يقبل ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال ، وإلا تعطلت الأحكام ، وكثرت الخصومات .

والنوع الثاني : أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به ، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر ؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه ، فلم يجز مع القرب .

وصورة الثبوت أن يقول : ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا .

والثبوت ليس بحكم ، بل خبر بالثبوت .

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء ، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث .

قال الشيخ : " ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخبر بثبوت ذلك عنده ، وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى حجته ، [1] ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معين ، كأن يقول : إلى كل من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين ؛ من غير تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ، لأنه كتاب حاكم من محل ولايته وصل إلى حاكم ، فلزم قبوله ، كما لو كتب إلى معين .

ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يُشْهِد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به من الحكم ، هذا قول ، والقول الآخر : يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه ، وإن لم يشهد ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وفي وقتنا هذا يمكن أن يكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " أجمع الصحابة على العمل بالكتاب ، وكذا الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها ؛ تعطلت الشريعة " .

وقال : " ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرؤونه عليه ، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن " .

قال : " والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف وتيقن ؛ كان كنسبة اللفظ إليه ، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره ؛ كتميز صورته وصورته ، والناس يشهدون شهادة ولا يستريبون فيها على أن هذا فيه خط فلان " . [2]

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٦٠ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٧/ ٥٦١ – ٥٦٢ .

وقال الشيخ تقي الدين : " ومن عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة ، عمل به . . . " انتهى . [1]

وأما الشهادة على الشهادة ؛ فهي أن يقول شخص لآخر : اشهد على شهادتي بكذا ، أو اشهد أني أشهد بكذا ، ونحو ذلك ، ففيها معنى النيابة ، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل ، والنائب عنه شاهد الفرع .

قال أبو عبيد : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال " .

وسئل الإمام أحمد عن الشهادة على الشهادة ؟ فقال : " هي جائزة " .

ولأن الحاجة داعية إليها ، لأنها لو لم تقبل ؛ لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ؛ فوجب قبولها كشهادة الأصل .

ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط :

أولا : أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع ؛ لأنها في معني النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه .

ثانيا : أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى .

ثالثا : أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره .

رابعا : أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم .

خامسا : دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم .

سادسا : أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة .

وأما الرجوع عن الشهادة :

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٦٦ ، ٤٢٨ .

فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه قد تم ، ووجب المشهود به للمشهود له ، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، فينفذ الحكم ، ويلزمهم الضمان ، بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به ، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه .

وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد ، غرم المال كله ؛ لأنه حجة للدعوى ، واليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم .

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ؛ ألغي ، ولا حكم ولا ضمان ، والله أعلم .

باب في اليمين في الدعاوى

اليمين من جملة الطرق القضائية ، حيث قال : ﴿ واليمين على من أنكر ﴾ .

فاليمين من جانب المنكر إذا لم يكن للمدعي بينة ، وهي تقطع الخصومة عند التنازع ، ولا تقطع الحق ، فلو تمكن المدعي من إقامة البينة فيما بعد ؛ مكن من ذلك ، وسمعت بينته ، وحكم له بها ، وكذا لو تراجع الحالف عن اليمين بعدما حلف ، وأدى ما عليه من الحق ؛ قبل منه ذلك ، وحل للمدعى أخذه .

ومجال اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصة ، فهي التي يستحلف فيها ، أما حقوق الله تعالى ، فلا يستحلف فيها ، وذلك كالعبادات والحدود ، فإذا قال : دفعت زكاتي أو ما علي من كفارة أو نذر ؛ قبل منه ، و لم يستحلف ، وكذا لا يستحلف منكر لحد عليه من حدود الله ، لأنها يستحب سترها ، ولأنه لو أقر بها ، ثم رجع عن إقراره ، قبل منه ، وخلي سبيله ، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى .

ولا يعتد باليمين في دعوى حقوق الآدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدعي ، وتكون على صفة جوابه للمدعي .

ولا بد أن يكون أداؤها في مجلس الحاكم .

ولا تكون اليمين إلا بالله تعالى ، لأن الحلف بغير الله شرك .

ويكفي فيها الإتيان بلفظ الجلالة في اليمين ، فإذا قال : والله ؛ كفى ؛ لأن هذا القسم جاء في كتاب الله تعالى ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [1] ، ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ [2] ، ﴿ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ ﴾ [3] ولأن لفظ الجلالة علم على الله تعالى ، لا يسمى به غيره .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٠٩ .

(٢) سورة المائدة آية : ١٠٦ .

(٣) سورة النور آية : ٦ .

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له أهمية كبرى ؛ كجناية لا توجب قودا أو عتقا ، فللحاكم تغليظها باللفظ ؛ كوالله الذي لا إله غيره ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ومن توجه عليه حق لجماعة ، حلف لكل واحد يمينا ؛ لأن حق كل واحد منهم غير حق الآخرة إلا إذا رضوا يمينا واحدة ، فيكتفى بها ؛ لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه .

باب في أحكام الإقرار

الإقرار هو الاعتراف بالحق ، مأخوذ من المقر ، وهو المكان ، كأن المقر يجعل الحق في موضعه .

وهو إخبار عما في نفس الأمر من حق الغير ، لا إنشاء لحق جديد .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " التحقيق أن يقال : إن المخبر إن أخبر بما على نفسه ؛ فهو مقر ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه ، فهو مدع ، وإن أخبر بما على غيره لغيره : فإن كان مؤتمنا عليه ؛ فهو مخبر ، وإلا فهو شاهد ؛ فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له ، كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه ، فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا ، وإنما هو خبر محض ، وليس الإقرار بإنشاء ، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر " انتهى . [1]

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفا ، فلا يصح من صبي ، ولا مجنون ونائم ، ويصح من الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أذن له فيه .

ويشترط أن يكون المقر قد أقر في حالة اختياره ، فلا يصح الإقرار من مكره ؛ إلا أن يمر بغير ما أكره على الإقرار به .

ويشترط لصحة الإقرار أيضا أن لا يكون المقر محجورا عليه ، فلا يصح من سفيه إقرار بمال .

ويشترط أيضا أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره ؛ كما لو أقر أجنبي على صغير أو على وقف في ولاية غيره أو اختصاصه .

وإن ادعى المقر أنه أكره على الإقرار ، و لم يقر باختياره ؛ قبل منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٢٧ .

ويصح إقرار المريض بمال لغير وارثه ؛ لعدم التهمة ، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه لما يراد منه .

وإن ادعى إنسان على شخص بشيء ، فصدقه المدعى عليه ، صح تصديقه ، واعتبر إقرارا يؤاخذ به ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا عذر لمن أقر ﴾ .

ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ كأن يقول لمن ادعى عليه : صدقت ، أو : نعم ، أو : أنا مقر بذلك .

ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار ؛ فلو قال : له عليَّ عشرة إلا خمسة ؛ لزمه خمسة ، وقد ورد الاستثناء في كتاب الله عز وجل ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [1] واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف .

ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار أن يكون متصلا باللفظ ، فلو قال : له عليَّ مائة ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ، أو : مؤجلة ؛ لزمه مائة جيدة حالة ، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه ؛ لأنه يرفع به حقا قد لزمه .

وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره ؛ لم يقبل منه ، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ؛ لأنه إقرار على غيره ، ويلزمه غرامته للمقر له ؛ لأنه فوته عليه .

ويصح الإقرار بالشيء المجمل وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء عند المقر :

فإذا قال إنسان : لفلان علي شيء ، أو : له علي كذا ، صح الإقرار ، وقيل للمقر : فسره ، ليتأتى إلزامه به ، فإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره ، لوجوب تفسيره عليه ؛ لأنه حق عليه يجب عليه بيانه وأداؤه لصاحبه ، وإن قال : لا علم لي بما أقررت به ؛ حلف وغرم أقل ما يقع عليه الاسم ، وإن مات قبل تفسيره لم يؤاخذ وارثه بشيء ، وإن خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به غير مال .

---

(١) سورة العنكبوت آية : ١٤ .

وإن قال : له علي ألف إلا قليلا ، حمل الاستثناء على ما دون النصف .

وإن قال : له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه ؛ لأن الثانية هي ما بين واحد وعشرة .

وإن قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة ، لعدم دخول الغاية في المغى ، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المغيَّى دخلت وإلا فلا .

وإن قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لم يدخل الحائطان ؛ لأنه إنما أقر بما بينهما .

وإن أقر لشخص بشجرة أو بشجر لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر ؛ فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ؛ لأن الظاهر وضعها بحق .

أما لو أقر ببستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض ؛ لأنه اسم للجميع .

وإن قال : له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل ؛ فهو مقر بالمظروف دون الظرف ، وهكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا أو مظروفا ؛ لأنهما شيئان متغايران ، لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال .

وإن قال : هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ؛ رجع في بيان حصة الشريك إلى المقر ، وقيل : يكون بينهما نصفين ، لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [1] .

ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ

(١) سورة النساء آية : ١٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣٥ .

وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [1] .

قال الموفق في " الكافي " : " والإملال هو الإقرار ، والحكم بالإقرار واجب ، لقول النبى ﷺ ﴿ واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ﴾ [2] ولرجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية بإقرارهم ، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة ؛ فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى " .

والحمد لله رب العالمين .

تم الاختصار ، ونسأل الله أن يعفو عما حصل فيه من الخطأ والنقص ، وأن ينفعنا والقراء الكرام بما فيه من الصواب ، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) البخاري الوكالة (٢١٩٠) ، مسلم الحدود (١٦٩٨) ، الترمذي الحدود (١٤٣٣) ، النسائي آداب القضاة (٥٤١١) ، أبو داود الحدود (٤٤٤٥) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩) ، أحمد (١١٥/٤) ، مالك الحدود (١٥٥٦) ، الدارمي الحدود (٢٣١٧) .

فهرس الآيات

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ... ٢٩١, ٧٥٠
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم.....٢٥٧, ٢٦٠, ٢٦٣, ٥٨٦
آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ١٢٠
إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ٨, ٩, ٤٦
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير..... ٣١٨
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ... ٤١٦, ٦٣٩, ٦٤٤
أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم...٣٥١, ٦٤١, ٦٥٧, ٧٢٢, ٧٧٠
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر ٦٤, ٦٥
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم..... ٧٢٠
إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب..... ٧٣٢
ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار..... ٧٧١
ألم نجعل الأرض كفاتا ٢١١
أم له البنات ولكم البنون..... ٤٥٦
أم من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ٦
إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم..... ٧٣٢
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم..... ٧٣٣
إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ٦٥٢
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ٣٨٦, ٣٨٧, ٣٨٨
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة..... ٧٠٥
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ٤٢٩
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون ٣١٦
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك ٦٤٧, ٧٢٨
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ٤٢٥, ٤٣٥, ٤٣٦
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ٢٥٠
إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ٧٣٢

إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير ٢٥٠, ٢٥٤
إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من.... ٩٧, ٢٣٩, ٤٠٤
إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ١٢١
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ٢٤٧, ٢٤٨, ٢٥٠, ٣٧٥
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن..... ٧١٩, ٧٢٠
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ٧٤٠
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر..... ٧١١
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى ١٢٩, ١٣٢
إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ٥٨
أو إطعام في يوم ذي مسغبة..... ٢٥٤
أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام ..٢٥٨, ٢٦٦, ٢٦٨, ٥٤٦
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ٢٩٢
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم ٦١٦, ٧٠١
اقرأ باسم ربك الذي خلق..... ١١٩
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال..... ٢٨٠, ٢٩٢
الحمد لله رب العالمين..... ٤٤١
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ٣٢٢, ٣٤٠
الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم ٣٢٦
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي..... ٦٠٧
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا.... ٥٤٢, ٥٧٩, ٥٨٥
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان..... ٥٥٨
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما... ٦٩٧, ٦٩٨, ٦٩٩
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا ٦٦٠
الطلاق مرتان..... ٥٥٨, ٥٨٦, ٥٨٨, ٥٨٩, ٥٩١, ٥٩٢, ٥٩٥, ٦٠٠, ٦٤١
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام ٤٧٠
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم..... ٥٥٨, ٧٤٤
اهدنا الصراط المستقيم..... ٤
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ٤٧٧

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ٢٩٨
ثم أماته فأقبره ٢١١
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ٧٣٦
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ٢٧٢, ٧٦٠, ٧٦٣
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ٦٤, ٦٦, ٨١, ٩٤
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..... ٤٨٩, ٥٥٥, ٥٥٦, ٥٥٧, ٦٢٨, ٦٢٩
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة..... ٧٣٦, ٧٤٣, ٧٤٦
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك ٥٧, ٢١٨, ٢٣٧, ٢٤٥
ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب..... ٣١٠
سبح اسم ربك الأعلى ١٧٩, ١٨٥, ١٩٦
سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ٥٦٧
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ١٠١, ١٥٥, ١٨٨, ٢٥٦, ٢٥٧, ٢٦٨, ٢٦٩
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٤
فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه ٧٤٢
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ٢١٧
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف..... ٢٣٦, ٦٠٠, ٦٠٢, ٧٧٦, ٧٨٦, ٧٨٧
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا..... ١٠١, ١٣٧
فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا .٥٨, ٥٩, ٦٤, ١٠١, ١٧٥
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن ١٠١, ١٣٧
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق..... ٣١٥
فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه..... ٧٦١
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل..... ٧٣٣
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما..... ١٦٥
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا .٥٥٨, ٥٨٩, ٥٩٤, ٦٠٢
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم..... ٣٤٧
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا .. ٢٩, ٤٣, ٤٤, ٦٠, ٧٤, ١٥٧, ١٥٨
فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ٤١٥, ٤١٦
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل..... ٣٤٢

فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ٣
فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل..... ٧٠٤
فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٦٧
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ٥٨
فصل لربك وانحر ١٨١, ١٨٣
فقضاهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء ٧٦٤
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع ٤٧٠
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع..... ٦٠٨
فويل للمصلين ٦٧, ٢٦١
في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم ٣٨٧
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو ٦٣, ١٢٩, ١٣٠, ٣٢٥
فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس..... ٢٧١, ٢٧٢
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ٣٢٠, ٣٢١
قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم ٣١٨
قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ٣٧٥
قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون..... ١٣٧, ١٣٨
قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي..... ٤٠١
قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ٣٦٨, ٣٧٠, ٤٤١
قالوا ياأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب ٤٢٠
قد أفلح من تزكى ١٨١, ١٨٣, ٢٤٠
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع ٦٠٩
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم..... ٧٥٥, ٧٥٦
قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا ٢٠٦
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر..... ٧٤, ١٥٨
قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض.....٧٦
قل أعوذ برب الفلق ١٠٣
قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها..... ٦٥٩, ٦٧٠
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين ٦٤٦

قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ٥٨
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت ٧٣٢
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي..... ٧٣٥
قل هو الله أحد ١٠٣, ١٠٤, ١٠٩, ١١٥, ٣٠٤
قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا.....٩٧, ١١٥
قل ياأيها الكافرون ١٠٩, ١١٥, ٣٠٤
قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن ٦٤٧
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل.....٩٧, ١١٥
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ... ٤٦٤, ٤٦٦
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ٣١٥
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله..... ٢٠٦
لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ١٩, ١٣٢
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ٥٧١, ٥٧٢, ٥٧٣
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين ٣٩٠
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ٧٥٣, ٧٥٦, ٧٥٨
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم..... ٧٥٣
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا ١٥٥, ١٥٦, ٢٦٨, ٧٥٨
لا يمسه إلا المطهرون ١٣
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ٤٧٠
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ٧١٢
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ٣٠١, ٣٠٢
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..... ٩١, ١٠٥, ١١٦, ١٧٧, ١٩٧, ٢٦٢
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور ٥٩١, ٦٠٤, ٦٠٥
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان... ٤٧٨, ٥٣٢
لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب ٥٢٠
لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون ٧٨٢
لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند..... ٧٠٢, ٧٨٩
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن..... ٢٥٣

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا ٧٣٥
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ٣٢٢
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم..... ٢٥٤, ٢٧٢, ٣١١
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا ٦٣٨
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ١٠٥
ما سلككم في سقر ٧٣٣
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي ٢٠٥
ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان ٧٢٨
ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ٧٠٧
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ٥٩
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله ٢٥٣
من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم ١٤٠
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن..... ٥٩٣, ٧٢٧
هل أتاك حديث الغاشية ١٧٩, ١٨٥
هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ١٦٦
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ٣٦٣, ٤٢٦
هل في ذلك قسم لذي حجر ٣٧٨
هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو ٣
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين ١٩١
هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن..... ٧٣٥
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها ٥٤٢
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ٢٥٤, ٦٤٣
وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا ٢٨٧, ٢٩١, ٢٩٢
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا ٥٦٩, ٥٧١
وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم ٣٨٨, ٣٨٩
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا..... ٤٦٠, ٥٧٧, ٦٤٢
وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا..... ١٩٥, ٥٧٥
وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق..... ٥٥١

وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق ٦٦٩
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ٣٨٤
وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا..... ٢٥٥
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله..... ١٧٨
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم١٥٩, ١٦٢, ١٦٣
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ٥٩٧
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا..... ٥٥٢
وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ٦٨
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون..... ١٣٧, ١٧١
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ١٢٧, ١٦٢, ١٦٣, ١٦٥
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون.....٦١
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ٢٧١
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله..... ٤٢٠
وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات ٧٩٦
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ٥٨, ٢١٧, ٢٤٠, ٢٤٤
وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين..... ٣٢٠
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة..... ٥٧٩
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ٣٢١
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا..... ٥٨٨
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك..... ٥٦٦, ٧٦٤
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا..... ٣٩٠, ٥٨٣
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى .. ٥٤١, ٥٤٣, ٥٥٧
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا..... ٥٨٥
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما..... ٣٩٠, ٧٢٣, ٧٢٤
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. ٥٧١, ٥٧٢, ٦٥٥
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ٦٦٠, ٦٦٥
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم..... ٦٠٦
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم ٢٥٣, ٣٤٣, ٣٧٩

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا ٣٦٤, ٣٦٥, ٧٨٥
وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ٥٨٦, ٥٩٢
وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن ٧٢١, ٧٣٧
وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا ٤٦١
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ٥٤٤, ٥٤٦, ٥٥٢, ٦٤٥
وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ٢٠٠
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم ...٣٧٨, ٣٨٣, ٣٨٥, ٣٨٨, ٣٨٩
واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ٥٧٩
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن ١٨٩, ٣٠٨
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى..... ٥٧٧, ٧٤٢
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ ٧٢٣
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى..... ٤٦٥
والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ٤٧٩, ٥٣٠, ٥٣١, ٥٣٢
والذين في أموالهم حق معلوم ٢٣٧
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد ٥٣٧
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا..... ٣٩٧
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا٦١٧, ٦١٨, ٦٢٠
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم .. ٦١١, ٦١٣, ٧٩٦
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين..... ٦١١, ٧٠٢, ٧٠٥
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ٦٠٧, ٦٠٨
والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا..... ١٤٧, ١٥٢
والسابقون السابقون ٦٤
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله..... ٧١٥
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم.....٦١٧, ٦١٨, ٦٢٢, ٦٢٣, ٦٢٧
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن ٧٠٢
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل ٥٤١
والمطلقات يتربصن بأنفسهن... ٥٧٧, ٦٠٠, ٦٠١, ٦٠٢, ٦١٧, ٦٢٢, ٦٢٣, ٦٣٨, ٦٣٩
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.....٥٢٣, ٦١٩, ٦٢٩, ٦٤٢, ٦٤٣, ٦٤٤

وامرأته حمالة الحطب ٥٦٦
وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم..... ٦٦٩
وثيابك فطهر ٤٦, ٧١
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من..... ١٥٥
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم ٤٣١
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ٦٤
وعلامات وبالنجم هم يهتدون ٧٥
وفي أموالهم حق للسائل والمحروم..... ٢٥٥
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب ٢٥٠
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن ٣١٧
وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ١٣٧
وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ٥٦٦
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن ٧٠
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ٦٥٤, ٦٥٦, ٦٦٢, ٦٦٣, ٦٦٤
وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا..... ٣٧٥
وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم ٥٧٥
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ٥٤٢
ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله ٧٢٧
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها .٣٧٨, ٣٧٩, ٣٨٣, ٣٨٦
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا..... ٣٩٣, ٤٢٧, ٤٢٩
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون ٧٤٦, ٧٥٠
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله..... ٢٠٥
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا..... ٦٥٩
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا..... ٦٩٨
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا..... ٣٨٥, ٣٨٧
ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان ٧٨٥
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم.... ٥٥٥, ٥٥٨
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ٥٥١, ٥٥٦

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم.. ٥٤٧, ٥٥٧, ٦٢٥
ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين ٦١١
ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون..... ٧٨٥
ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم ٧٩٩
ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام..... ٣١٠
ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله ٦٤
ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون ٦٥٤, ٦٥٧, ٦٦٦
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم ٤٦٦, ٤٦٧, ٤٧٩, ٤٨١, ٤٨٢, ٤٨٤, ٤٩٤, ٤٩٧, ٤٩٨, ٥٣٤, ٥٣٥, ٨٠٠
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل..... ٥٨١
ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ١٩٦
ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم..... ٣٥١
ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ٧٠٣
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا ٣٨٦
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين ٥٤٦
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ٥٨
وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين..... ٧٦٠
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ.....٦٠٨, ٦٤٧, ٦٥١, ٦٥٢, ٦٧٠, ٦٨٦, ٦٨٧
وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل..... ٣٢٠
وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم..... ٧٣٦
وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود..... ١٩١
ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ١٤٧
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها..... ١٣٠
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم ٥٤٢, ٥٨٦
ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ١٩١, ١٩٢
ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند..... ٢٣٩
ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة..... ٢٣٩
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت..... ٥٥٩, ٧٠٠

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه . ٦٤٦, ٦٤٨, ٦٨٦
ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ١١١
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ٧٦١
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب..... ٣٠٤
ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر..... ٧٧٩
وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء ٨
وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا..... ٢٣٢, ٢٥٥
ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله ٥٢٢, ٦١٩
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء ٣٨, ٤٠, ٥٠, ٥١, ٥٧٩, ٧٠٤
ويمنعون الماعون..... ٤٢٤, ٧٤١
يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب..٥, ٣٥٨, ٣٥٩, ٣٦٤, ٣٦٦, ٧٧٦, ٧٨٤, ٧٨٥, ٧٨٧, ٧٩٠, ٧٩١, ٨٠٠
يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله ٥٥٨, ٥٦٨
يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..٨, ١٤, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٣٩, ٤٢
يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح ٦
يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم..... ٣١٧
يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.. ٥٩٨, ٦٠١, ٦١٨
يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر..... ٦١, ١٦٦, ٣٢٥
يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٣١٧, ٣١٩, ٣٥١, ٧٠٠, ٧٢٣
يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم..... ١٣٥, ١٩٤
يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما..... ١٤٨, ٧٦٦, ٧٧٦
يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال..... ٢٢٩, ٢٣٣
يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا..٢٢٥, ٢٢٩, ٢٣١, ٢٣٢, ٢٧٩
يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من ٧٠٨
يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما..... ٣٣٢, ٥٤٢
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ٥٥٠
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ٣٤١, ٣٤٦, ٣٤٧
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا..... ٥٥٠, ٧٠٧

يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا..... ١٠١
يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير ٨٣
يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ٧٨٦, ٧٩٦
يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ٥٧٩
يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم..... ٢٥٦, ٥٤٦
يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر.....٦٥٤, ٦٥٥, ٦٥٦, ٦٥٧, ٦٦٦
يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم..... ٧٣٥
يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ٧٨٩, ٨٠٠
يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون.....٤٣, ٤٤, ٣٢٣, ٣٣١
يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ٢٥٤
يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من..... ٢٠٥
يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ٣٢٦, ٤٢٥, ٤٥٠, ٤٥١, ٤٧٣, ٧٤٨
يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام.....٧٠
يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ٢٩١, ٧٥٠
يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ما..... ٩, ١٤, ١٥, ١٦, ٣٦, ٤٣, ٤٤
يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين ٢٧
يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن .٥٧٧, ٥٨١, ٥٨٧, ٥٨٨
يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم..... ٣١٧
يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ٧٣٥
يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ٦١٦
يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..... ٥٢٠, ٥٥٠
يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان..... ٧٣٥
يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة. ٥١, ٥٩١, ٥٩٤, ٥٩٥, ٥٩٧
يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت ٦٤٤
يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من.....٧٠
يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله..... ٧٥٥
يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه ٦٨, ٧١, ٥٧٥
يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى.....٦٩, ٤٨٠

يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة يترع عنهما ٦٨
يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف ٤٨٠
ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع..... ٧٦٤
ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم..... ٧٢٧
يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره..... ٤٧٨
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ٣٩٠
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل..... ٧٢٧
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ٧٣٦, ٧٤٠, ٧٤٨, ٧٤٩, ٧٥٠
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٤٧٨, ٤٨٠, ٤٨٢, ٤٩٤, ٤٩٥, ٥٠١, ٥٠٢
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم..... ٣٤٠
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق ٤٥٦, ٤٦٤, ٤٦٩, ٤٧٨, ٤٨٠, ٤٨١, ٤٨٥, ٤٨٧, ٤٩١, ٤٩٢, ٤٩٣, ٤٩٦, ٥٠١
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا..... ٧٦٠, ٧٦٣
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا..... ٣٧٨

فهرس الأحاديث

أبغض الحلال إلى الله الطلاق..... ٥٩٠
أتانا مصدق رسول الله وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من ٢٢٤
أتصلي المرأة في درع وخمار وليست عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا ٦٩
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما،..... ١٢٧
أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة ٢٥٥
أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى ٢٠
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها ٢٣٤
أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال ٧٤٣
إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه ٦٤٤
أد الأمانة إلى من ائتمنك ٤٢٥
إذا أتبع أحدكم على مليء؛ فليتبع..... ٣٧٢
إذا أتيتم الصلاة وفي لفظ إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، ٧٧
إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ٧٤٨, ٧٤٩, ٧٥٠
إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم.....٦٦
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٥٠
إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا ٣٦٢
إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة..... ١٣٤
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٢٩, ٤٤, ٧٥, ١٥٥, ٣٠٢
إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد؛ فأذنوا لهن ١٤٠
إذا استنفرتم، فانفروا..... ٣١٧
إذا استهل المولود ورث ٥٢٢
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.....٦٥
إذا اشتريت شيئا، فلا تبعه حتى تقبضه..... ٣٣٧
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح..... ٥٧٧
إذا تبايع الرجلان؛ فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا..... ٣٣١
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم..... ٣٢٧

إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، ٣٤٨
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يخط خطوة إلا رفعت..... ٧٧
إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا ١٣٦
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين ١٧٠
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . ٧٥٦, ٧٥٧
إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ٥٤٧
إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ٣١١
إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٧٨
إذا ذبحتم ذبيحة؛ فأحسنوا الذبحة ٧٤٥
إذا رفعت رأسك من السجود؛ فلا تقع كما يقعي الكلب..... ٩٣
إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء..... ٣٠٢
إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها..... ٧٠٠
إذا سها أحدكم؛ فليسجد ٩٨
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة، ١٠٠
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ١٦٩
إذا صلى أحدكم بالناس؛ فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، ١٥٢
إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها..... ٩٥
إذا صلى الجنب بالقوم؛ أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم..... ١٤٩
إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ١٢٤
إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت،..... ٢١٣
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ٨٦
إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ١٢١
إذا قتلت المرأة عمدا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى ٦٥٩
إذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة..... ٦٦٠
إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي، يقول يا ويله أمر ١١٨
إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل..... ٣٩
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت ١٧١
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان ٧٨

إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى، فليقاتله؛ ٩٥
إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله؛ إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع ٤٥٣
إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ١٢٩
إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم ١٢٢
إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء ٩٦
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج ٣٨
إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله ٢١٢
إذا ولغ ١ ٥٥ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، أولاهن بالتراب ٤٧
أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني؛ ٧٢١
أرأيت إن منع الله الثمرة؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ٣٥٢
أرأيت إن منع الله الثمرة؛ بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ٣٥٣
أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح ٣٢٤
أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، ٣١١
أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، ٢١١
أشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ٢٩
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم ١٦٦
أظهروا النكاح ٥٧٦
أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ٦٨٦
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ٤١٩
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض ٤٢
أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، وذلك بأن أحدكم إذا ١٣٢
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ٥٧٠
أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ٢٥٠
أعلنوا النكاح ٥٧٦
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله ٢٩٦
أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه ١٢٠
أقبلنا مع رسول الله حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي للصلاة، فصلى ١٦٤
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ٢٥٠

أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ٢٥١
أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ١٦٧
أكثروا من ذكر هاذم اللذات ١٩٩
أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ فقال لا فقال أرجعه ثم قال اتقوا الله، واعدلوا ٤٥٩
ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟، قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل، ٥٦٢
ألا إن القوة الرمي ٤٢٠
ألا إن في قتيل عمد الخطأ مائة من الإبل ٦٧٤
ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، منها ٦٤٨
إلا أن يشترط المبتاع ٣٥٧
ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند ٥٧٠
ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي؛ فلأولى رجل ذكر ٤٨١, ٤٨٥, ٥٠٠, ٥٠٢, ٥٣٠
إلى أجل معلوم ٣٥٩
أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، ٥٨٤
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، ١٣٨
أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ٧٤٧
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ٣٠٨
أمر النبي من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد ٥١
أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب ٩٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا ٧٣١
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ٦١٧
أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ٣٣
أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما ٣١٠
أمرنا رسول الله بأكل الضبع ٧٣٨
أمرنا رسول الله بسبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ٧٥٧
أمرني رسول الله أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة ١٠٣
أمرني رسول الله حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين ٢٢٣
أميركم زيد، فإن قتل، فجعفر ٤٧٣
أن أبا موسى سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت؛ فقال للابنة النصف، وللأخت النصف، ... ٤٩٧

أن أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت؛ فقال للبنت النصف، وللأخت النصف... ٥٠١
إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ؟ فقال حج ٢٧٣
إن أبي مات وعليه حجة الإسلام..... ٢٧٧
إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن..... ٣١٣
إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا ٢٦١
إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ٧٧
إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، ١٨٠
إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج..... ٥٦٠
إن أختي نذرت أن تحج..... ٢٧٧
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم..... ٤٥٩
إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من..... ٥٥٠
أن الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ٣٤١
إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت، فيضار في الوصية، ٤٦٦
أن الرسول فرض زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير ٢٤٠
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله فخرج رسول الله فقام وكبر وصف الناس..... ١٩٣
أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، فكان إجماعا منهم..... ٢٤١
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس ٢٥١
إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء..... ٢٥٣
أن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تستغفر له.....٧٩
إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه..... ٣٢٤
إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، ولا تداووا بحرام ٢٠٠
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم..... ٥٩٧
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم..... ٤٦٤
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم..... ٤٦٢
إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام ٣٢٤
إن الله حيي يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم، فليستتر ٤١
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا؛ فلا تعتدوها، وحرم أشياء، ٧٣٦
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ٢٠٠, ٧٠٩

إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء.. ٢٤٧
أن النبي أجاز شهادة القابلة وحدها ٧٩١
أن النبي أمر بوضع الجوائح ٣٥٥
أن النبي أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر ٤٣٣
أن النبي استأجر هو وأبو بكر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هاديا خريتا ٤١٦
أن النبي انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، ١٥٨
أن النبي انصرف، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال إن الشمس والقمر ١٩٣
أن النبي باع جملا واشترط ظهره إلى المدينة ٣٢٩
أن النبي بعث أم سليم تنظر امرأة ٥٤٧
أن النبي حمى النقيع لخيل المسلمين ٤٤٠
أن النبي حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ١٩٧
أن النبي حين توفي، سجي ببرد حبرة ٢٠٣
أن النبي خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ١٨٤
أن النبي دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف ٤١١
أن النبي دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ٤١٠
أن النبي سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؛ قال الصلاة في جوف الليل ١٢٠
أن النبي صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، ١١٠
أن النبي ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب ٧٠٠
أن النبي عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ١١٧
أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٤١٠
أن النبي قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ٩٦
أن النبي قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ٦٧٥
أن النبي قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة ٣٩٨
أن النبي كان إذا دخل إلى منزله؛ صلى ركعتين ١٨٧
أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس؛ أخر الظهر حتى يجمعها ١٦٠
أن النبي كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ١١٥
أن النبي كان يذكر الله على كل أحيانه ١٥
أن النبي كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها ١١٧

أن النبي كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله ٩٧
إن النبي كان يقرأ في العيدين بـــ ١٨٥
أن النبي كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة ١٨٤
أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس..... ١٨٢
أن النبي لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين..... ٢٢٣
أن النبي نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ٥٦١
أن النبي نهى عن الملامسة والمنابذة..... ٣٢٤
أن النبي نهى عن النذر، وقال لإنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل ٧٦٠
أن النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها ؟ قال تحمار أو تصفار ٣٥٢
أن النبي نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل..... ٧٣٨
أن امرأة ثابت بن قيسقالت يا رسول الله ما أعيب عليه من دين ولا خلق،..... ٥٨٨
أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها، قال نعم. ٢٦٧
أن امرأة رفعت إلى النبي صبيا، فقالت ألهذا حج، قال نعم، ولك أجر..... ٢٧٣
أن امرأة عبد الله سألت النبي عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم ٢٥٢
أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج..... ٢٧٧
إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال انطلق فحج معها ٢٧٦
أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا ٤٦١
أن درهما واحدا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام..... ٣٤١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٤٢٧
أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله..... ١٢٨
أن رجلا جاء إلى النبي فقال إن عندي يتيما عنده مال وليس لي مال؛ أآكل ٣٨٨
أن رجلا جرح رجلا، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي أن يستقاد من الجارح..... ٦٦٨
أن رجلا سأل النبي من أبر ؟ قال أمك وأباك، وأختك وأخاك..... ٦٤٣
أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي فقال أقدني فقال حتى ٦٦٨
أن رجلا قتل، فجعل النبي ديته اثني عشر ألف درهم ٦٧٤
أن رجلين اختصما إلى النبي حضرمي وكندي، فقال الحضرمي يا رسول الله..... ٧٧٣
أن رسول الله حجر على معاذ وباع ماله ٣٨٠
أن رسول الله حلق رأسه في حجة الوداع..... ٣٠١

أن رسول الله صلى بهم الصبح، فقرأ الروم فيها، فأوهم، فلما انصرف قال..... ١٩
إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد..... ٧٩١
أن رسول الله كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات لا إله إلا ١٠٢
أن رسول الله نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود ٦٩٥
أن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن..... ٣٥٢
أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت ١٦٣
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة ١٧٨
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فأتى محيصة إلى عبد ٦٩٠
أن عمة حصين أتت النبي فقال أذات زوج أنت ؟؛ قالت نعم قال انظري أين ٥٨١
أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي ٤٥٣
إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا،..... ١٦٨
إن في الليل ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا ١٢٠
أن قدح النبي انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ١١
إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ٢٤٧
إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ٢٦٢
إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء ٣١
أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه ١٤٤
إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا؛ ٧٤٢
أنا عند ظن عبدي بي..... ٢٠١
إنا نتبع الحجارة الماء ١٩
أنت أحق به ما لم تنكحي..... ٦٣٤, ٦٣٥
أنت ومالك لأبيك..... ٤٦٠, ٥٧١
أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار .. ٦٢٨
أنعت لك الكرسف، تحشين به المكان ٥٥
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس..... ٤٦٦, ٤٦٧
إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ٥٥٧
إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم..... ٣١٣
إنما البيع عن تراض ٣٢٣

إنما الأعمال بالنيات ٧٥, ٢٤٤, ٢٦٩, ٢٨٥, ٦٠٩
إنما الشهر تسعة وعشرون يوما، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا..... ٢٥٨
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق..... ٥٩١, ٥٩٢, ٥٩٧
إنما الولاء لمن أعتق..... ٣٣٠, ٤٨٠, ٤٨٢, ٥٠٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع؛ فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، ١٣٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد ١٣٨
إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله ٢٧٢
أنه أتي بلص قد اعترف، فقال له ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين ٧١٧
أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة، قال حججت عن نفسك؟، قال لا، ٢٧٥
أنه صلى في فضاء ليس بين يديه شيء..... ٩٥
أنه قال للنبي لما جاءه يعوده من مرض أصابه يا رسول الله لا يرثني إلا ابنة لي..... ٥٣١
أنه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٦٤١
أنه قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة ٦٧٢
أنه قضى في سيل مهزور واد بالمدينة مشهور أن يمسك الأعلى حتى يبلغ ٤٤٠
أنه كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقول الله أكبر ١٨٨
أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى؛ يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى،..... ١٨٨
أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ٢٣٣
أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٦٩
إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه..... ٣٠
أنه لما سئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال سبحان الله نعم، إن ٦١٣
أنه لما قدم المدينة، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما؛ قال قد أبدلكم..... ١٨٠
إنه ليس بدواء ولكنه داء..... ٢٠٠, ٧٠٩
إنها أول جدة أطعمها رسول الله سدسا مع ابنها وابنها حي..... ٤٩٠
إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات..... ٤٨
أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا، فلدغ سيد ذلك الحي ٤٤١
إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم، فوالذي نفسي بيده من فعل لأقصنه،..... ٦٦٤
أو ست وثلاثين زنية ٣٤١
أوصاني خليلي رسول الله بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،..... ١١٧

أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد ٧٢٣
أولم النبي على صفية بحيس، وهو الدقيق والسمن والأقط، يخلط بعضها ببعض، ٥٧٤
أولم ولو بشاة ٥٧٤
إياك وكرائم أموالهم ٢٢٦
أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه من ١٠٧
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ٥٩٥
أيما امرأة أصابت بخورا؛ فلا تشهدن معنا العشاء الأخير ١٤١
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة ٥٨٧
أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس؛ فليوجز؛ فإن فيهم الضعيف ١٥٢
أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام ؟ فقال لو قلت ٢٧٣
ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ١٨٣
اتجروا بأموال اليتامى؛ كيلا تأكلها الصدقة ٣٨٧
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله، ٣٨٩, ٧٠٥
اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ١٥٢
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا ١١٤
احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت فإذا كان القوم بعضهم ٦٨
اختر منهن أربعا ٥٦٨
ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ٧٠٠, ٧١٧
اذهبوا به فاقطعوه ٦٩٥
ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ٦٥٩
استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ١٩٩
استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ١٠٦
استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ١٨, ٧١
استهما، وتواخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه ٣٩٤
استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، استحللتم فروجهن بكلمة الله ٥٤٢, ٥٧٧, ٥٨٠
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر ٤٣٩
اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٥١
اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم ٢١٤

اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب..... ٩٣
اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك ٦٢١
اعرف وكاءها وعفاصها ٤٤٦
اغسلوه بماء وسدر..... ٢٠٤
اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، .. ٦٥٠, ٦٧١
اقرءوا على موتاكم سورة يس..... ٢٠٢
اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء ٤٦٩
الأذنان من الرأس..... ٢٥
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام..... ٧٢
الإسلام يزيد ولا ينقص ٥٣٦
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٣٢٦
الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة ٣٩٧
الاثنان فما فوقهما جماعة..... ١٣٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،..... ٣٢٢, ٣٣٥
البينة على المدعي ٧٧٧, ٧٨٣
التمس ولو خاتما من حديد ٥٦٩
الثلث، والثلث كثير ٤٦٥
الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع المنادي إلى الصلاة، فلا يجيبه ١٢٨
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، ١٧٣
الحج عرفة..... ٢٩٧
الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع ٢٧٣
الخال وارث من لا وارث له..... ٥٣٣
الخالة بمنزلة الأم..... ٦٣٣
الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا ٣٤٥
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر ٣٤٣, ٣٤٤
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ٢٣٥
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ١١
الرجل جبار ٤٣٢

الزعيم غارم ٣٦٨, ٣٦٩, ٣٧١
السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس ١٨٦
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ٢٠
الشفعة فيما لم يقسم ٧٧٩
الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما أو يؤذه..... ٢٦٥
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ٢٥٥
الصلاة على وقتها..... ٦٤
الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا..... ٣٩٠
الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما ٣٩٢
الطهور شطر الإيمان..... ٤٩
الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام..... ١٤
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان..... ٣٦٧
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ٤٥٩
العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة ٤٧٦
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر ٧٣٣
الغنمية لمن شهد الوقعة..... ٣١٩
اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله، وبلى والله..... ٧٥٣
اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، ٢١٠
اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا..... ٢١٠
اللهم اهدني فيمن هديت ١٠٩
اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت..... ٢٦٢
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..... ٣٩٧
المسلمون على شروطهم..... ٣٢٨, ٣٣٢, ٣٥٠, ٤٠٧, ٤٥٥
النبي أقطع بلال بن الحارث العقيق..... ٤٣٩
النبي لما أراد أن يهاجر؛ أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي ٤٣٥
الولاء لحمة كلحمة النسب..... ٤٨٠, ٤٨١
الولد للفراش ٦١٤, ٦١٥, ٦١٦
الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة..... ٥٧٥

اليمين على المدعى عليه ٧٩١
امكثي في بيتك..... ٦٢١
انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ٥٤٧
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي فقال الناس انكسفت الشمس ١٩١
بسم الله، والله أكبر ٧٥٠
بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟..... ٣٥٥
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله.....٢١٧, ٢٥٦, ٢٧١, ٧٢٨, ٧٣٣
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة..... ٦٠
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٧٣٣
بينما النبي يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؛ فقالوا أبو إسرائيل، ٧٦٢
تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير ٢٧٩
تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ٤١
تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها..... ٦٢١
تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه..... ٢٥٧
تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ٥٤٥
تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ٥٤١
تسحروا، فإن السحور بركة..... ٢٦٠
تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ٢٧٣
تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول ٤٧٦
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ٧١٥
تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر ٥٤٥
تهادوا؛ فإن الهدايا تذهب وحر الصدور ٤٦٠
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة ٥٩٦
ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع ١٢٤
ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد الطلاق، والنكاح، والرجعة ٥٥١
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قوما وهم به راضون..... ١٥٢
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة وذكر أن منهم رجلا أم قوما وهم به راضون..... ١٤٤
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها..... ١٥٠

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل لا يأتي ١٥٠
ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر ٤٤٠
ثم استقبل القبلة وكبر ٨٢
ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .. ٢٩٩
ثم عرفها سنة ٤٤٦
ثم يصلي ما كتب له..... ١٦٩
جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله شيء،..... ٤٨٨
جاءت امرأة إلى النبي فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني فقال يا غلام..... ٦٣٦
جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها من سعد، فقالت يا رسول ٤٩٢
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم ٣١٥
جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ٤٨٨
حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله فقال أحابستنا.. ٣٠٩
حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ٢٩٨
حتى تشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة..... ٧٩٠
حتى يأذن أو يترك ٥٤٩
حتى يبيض ويأمن العاهة..... ٣٥٣
حتى يقبضه ٣٣٧
حتى يكتاله ٣٣٧
حتى ينجلي ١٩٤
حتى ينكشف ما بكم..... ١٩٤
حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه ٣٢٤
حفظت من رسول الله عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين..... ١١٣
حيث أتاك الخبر..... ٦٢١
خذوا عني مناسككم ٣٠٠, ٣٠٦
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٦٤٢, ٦٤٣
خرج النبي للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا ١٩٦
خرج النبي يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين..... ١٩٥
خرج النبي يوم عيد؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما..... ١٨٧

خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه ٣٥
خطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام ١٨٦
خمس تجب للمسلم على أخيه، وذكر منها عيادة المريض ٢٠١
خمس من الإبل..... ٦٧٩
خمس من الفطرة الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر ٢٠
خير صفوف الرجال أولها ٧٩
خيركم أحسنكم قضاء..... ٣٦٣
خيركم خيركم لأهله..... ٥٧٧
دباغ الأديم طهوره..... ١٢
دخل علي النبي ذات يوم، فقال هل عندكم من شيء ؟ فقلنا لا، قال فإني إذا صائم..... ٢٧٠
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..... ٢٦٤, ٥٩٩
دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين ٣٣
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٣٢٧
دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع..... ٦٧٩
دية المجوسي ثمان مائة درهم..... ٦٧٦
دية المرأة على النصف من دية الرجل ٦٧٦
ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ٢٦٢
رأى النبي رجلا ترك موضع ظفر على قدمه، فقال له ارجع، فأحسن وضوءك..... ٣٠
رجل العجماء جبار ٤٣٢
رخص رسول الله في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ٤٤٤
رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ .. ٦٩٤, ٧٦١
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون ٦٥٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..... ٧٥٤
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١١٤
رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس..... ٣٠٦
سئل النبي عن الشهادة ؟ فقال أترى الشمس؛ قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع... ٧٨٥
سئل النبي عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال اعرف وكاءها وعفاصها، ثم..... ٤٤٦
سئل ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ٢٨٨

سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؛ قال يحمد الله، ويثني ١٨٥
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٢٥٣
سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب ١١٩
سووا صفوفكم وتراصوا ٨٠
سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ٨٠
سويد بن الصامت قتل رجلا، فأوجب النبي عليه القود، ولم يوجب كفارة ٦٨٦
شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن ٥٧٦
شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ٥٨٠
شهدت مع رسول الله صلاة الخوف، فصففنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة ١٦٣
صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ٢٥١
صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد؛ فصل، ولا تقل إني صليت، فلا أصلي ١٣٤
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب ٨١
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١١٧
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ١٢٧
صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ١٧٣
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من ١٣٢
صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر ١٥٩
صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم وقد خاب من افترى .. ١٨٤
صلاة الليل مثنى مثنى ١٢١
صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة ١٢٢
صلوا كما رأيتموني أصلي ٨١, ٨٣, ٨٤, ٨٥, ٨٧, ٨٩
صلى النبي ركعتين كما يصلي العيد ١٩٦
صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو، ١٦٤
صلى النبي في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار ١٤٩
صليت مع النبي العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير ١٨٤
صوموا لرؤيته ٢٥٧
طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي لا نفقة لك ولا سكنى ٦٣٩
ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله أشكو إليه، ورسول الله يجادلني..... ٦٠٩

عائشة رضي الله عنها؛ قالت من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه ١٠٧
عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعا؛ فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها ٦٤٥
عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه ٣٨٤
عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٧٥٤
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته..... ٦٧٦
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يترو الشيطان ... ٦٤٨
على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم ٤٣١
على أهل الذهب ألف دينار ٦٧٤
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٤٢٥, ٤٢٦
عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة ٣١٢
عنه أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ٢٨٨
غسل يديه حتى أشرع في العضد..... ٢٥
غط فخذك، فإن الفخذ عورة..... ٦٩
غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا..... ١٨٢
فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ٦٢٣
فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد..... ٣٤٤
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل..... ٢٢٢
فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة ٢٢٢
فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون..... ٢٢٢
فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون ٢٢٢
فإذا رأيتم ذلك؛ فصلوا ١٩٢
فإذا زاد الرجل أو نقص قي صلاته؛ فليسجد سجدتين..... ٩٩
فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون،..... ٢٢٣
فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان..... ٢٢٥
فإذا زادت على مائتين، ففيها ثلاث شياه..... ٢٢٥
فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة، فلا شيء فيها،..... ٢٢٥
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة ٤٠٠
فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فادفعها إليه ٤٤٧

فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين ٢٥٨
فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة ١٤٥
فإن لم تستطع، فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ١٥٦
فإن لم تعرف؛ فاستنفقها ٤٤٧
فإن لم يكن فيها بنت مخاض؛ ففيها ابن لبون ذكر ٢٢٢
فإن مات؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء ٣٨٢
فإنه اغتسل لإحرامه ٢٨٣
فإنها تذكر الآخرة..... ٢١٥
فإنهما لكما نافلة ١٣٤
فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة، ٤٧٦
فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم ذكر الصلاة،..... ٢١٩
فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي ١٩٢
فارجموا الأعلى والأسفل..... ٧٠٤
فاسألهم الجزية، فإن أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم ٣٢١
فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق ٣٦
فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، ٢٩٤
فدين الله أحق بالوفاء..... ٢٢٠
فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير، على العبد والحر،.. ٢٤٠, ٢٤٢
فرض رسول الله في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر ٦٧٤
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر ١٥٩
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ٥٧٦
فعليه بالصوم ٥٤٦
فعنده مسجده وطهوره..... ٤٢
ففيهما فجاهد ٣١٨
فقد عق عن الحسن والحسين ٣١٢
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير..... ٧٥٧
فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها..... ٥٤٧
فلا تتخذوا القبور مساجد..... ٧٢

فلا صلاة إلا التي أقيمت ١٣٤
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٣٧
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف ... ٢٩٨
فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم، فأتموا ١٨٨
فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ٥٤٥
فهلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه ٧٠١
فهلا قبل أن تأتيني به ٦٩٦
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال يفرق بينهما ٦٤١
في الرقة ربع العشر ٢٣٣
في النفس المؤمنة مائة من الإبل ٦٧٤
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ٢٢١
فيما سقت الأنهار والغيم العشر ٢٣٠
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ٢٣٠
فيما سقت السماء والعيون العشر ٢٢٩
قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ٤٠١
قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه؛ خصمته رجل ٤١٩
قال النبي لماعزحينما أقر عنده لعلك قبلت، أو غمزت ٧٠١
قال رسول الله غداة العقبة وهو على راحلته القط لي الحصا فلقطت له سبع ٣٠٠
قال رسول الله يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات ٧٥٠
قال عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة وإن قويت على ١٦١
قال لما سئل أي الصدقة أفضل، قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل ٢٥٤
قال ولم يرني بلغت ٣٨٥
قبلتكم أحياء وأمواتا ٢١٢
قرء الأمة حيضتان ٦٢٣
قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ٧٦٨
قضى رسول الله بالدين قبل الوصية ٤٦٩
قضى رسول الله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ٥٧٢
قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ٦٥٢, ٦٧٧

قم فاركع ركعتين ١٧٠
كان إذا أراد السفر؛ أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها، خرج بها معه ٥٨٢
كان إذا استوى على المنبر؛ استقبلناه بوجوهنا ١٧٨
كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ أقبل على أصحابه فيقول مكانكم، ويقول ١٨٩
كان إذا فرغ من الصلاة؛ قال لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، ١٠٢
كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير ٣٠٠
كان الرجل في عهد رسول الله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون ٣١٠
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله فإذا حاذونا، سدلت إحدانا ٢٩٠
كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ٣٠٨
كان النبي إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر ١٧٧
كان النبي إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا ٨٤
كان النبي إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ١١٦
كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي ١٨٢
كان النبي يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ٢٣٧
كان النبي يجعل آخر صلاته بالليل وترا، ١٢٢
كان النبي يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء..... ١٨٥
كان النبي يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى..... ١٨١
كان النبي يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس ١٧٥, ١٧٨
كان النبي يطول في الركعة الأولى ١٥٤
كان النبي يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن..... ٢٦١
كان النبي يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما ١١٨
كان النبي يقرأ علينا السورة فيها السجدة؛ فيسجد ونسجد معه..... ١١٨
كان النبي يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ١٨٩
كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهه، فقال ٢٨٧
كان رسول الله أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، ٢٥٤
كان رسول الله إذا أتاه قوم يصدقهم، قال اللهم صل عليهم ٢٤٥
كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال اللهم أنت ١٠٢
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ١٨٣

كان رسول الله يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب ١٧٨
كان رسول الله يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة ١٠٨
كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها ٤٥٨
كان رسول الله يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام ١٠٨
كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة؛ كبر، وسجد، ١١٩
كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى ١٠٣
كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ٣٠
كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ١١٧
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب ٦٦
كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة ٩٥
كان يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها ٤٨
كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى ١١٣
كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ٢٦٦
كانت الدية على عهد رسول الله أرباعا خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين ٦٧٥
كانت بي بواسير، فسألت النبي ؟ فقال صل قائما، فإن لم تستطع؛ فصل قاعدا، ١٥٦
كانت للنبي حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة ١٨٣
كتاب الله القصاص ٦٦٢
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ٧٦٢
كل الطلاق جائز؛ إلا طلاق المعتوه ٥٩٢
كل شراب أسكر فهو حرام ٧٠٨
كل غلام مرتهن بعقيقته ٣١٢
كل قرض جر نفعا فهو ربا ٣٦٢
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه ٥٣٦
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ٧٠٨
كل مولود يولد على الفطرة ٤٥١
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض، ١٨١
كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ١٨٨
كنا نحيض على عهد رسول الله فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٥١

كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ٢١٤
كنت أطيب رسول الله قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . ٣٠٣
كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ٢٨٤
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..... ٢١٥
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ٢١٧
لأمر النبي فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره ٥٥٣
لأن النبي أغمض أبا سلمةلما مات، وقال إن الروح إذا قبض، تبعه البصر،..... ٢٠٣
لأن النبي أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل..... ٢٨٣
لأن النبي أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذنا، وأمرها أن تؤم أهل دارها ١٣١
لأن النبي أمر بتوفير اللحية ٣٠٢
لأن النبي أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر..... ٢٥١
لأن النبي اتخذ خاتما من ورق ٢٣٤
لأن النبي تعجل من العباس صدقة سنتين ٢٤٦
لأن النبي حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما..... ٢٥٢
لأن النبي رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ٢٨٩
لأن النبي رخص للرعاة في ترك المبيت..... ٢٩٩
لأن النبي ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم ٢٨٨
لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، ٢٣٤
لأن هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من ٧٧٧
لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر ٢١٤
لأنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم له ٣١٩
لأنه أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تحنطوه..... ٢٩٠
لأنه أهل دبر الصلاة ٢٨٥
لأنه تجرد لإهلاله ٢٨٤
لأنه عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية ٣٢٠
لأنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما،..... ١١٥
لأنه كان إذا خطب؛ علا صوته،..... ١٧٩
لأنه كان يرفع يديه مع التكبير..... ١٨٤

لأنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها ٤٦٠
لأنه لما سئل عن الشاة؛ قال خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٤٤٥
لأنه لما مرض صلى قاعدا، وأمر من خلفه بالقعود..... ٨٢
لأنه وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم هذا معلوم بالاستقراء الذي مضمونه ٥٧٨
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١٦
لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا؛ إلا أن يقهره..... ١٤٨
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت ٦٩
لا تبع ما ليس عندك ٣٢٣
لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ٥٥٧
لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم ١٢٦, ١٥١
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ٣٩٩
لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ٢٧٦
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف ١٣٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢١٥
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في ١١
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، ٣٣٤
لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ٧٢, ٧٣
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ٦٠٧
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا..... ٧١٦
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار..... ٣٣٢
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ١٢٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات ١٤٠
لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين ٢٨٩
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ٥٥٢
لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين.... ٥٤٥
لا توطأ حامل حتى تضع..... ٦٢٧
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..... ٢٢٠, ٢٣٨
لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر..... ٤٢٠

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٤٢١
لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان..... ٩٤
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس..... ١٢٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١٣٠, ١٣٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٨٢
لا ضرر ولا ضرار ٣٣٢, ٣٨٠, ٤٦٠, ٥٩٠, ٦٤٥, ٧٧٩, ٧٨٥
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٦٦٧
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٥٩٣
لا عذر لمن أقر ٧٩٩
لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة ٦٦٤
لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين ٧٦٢
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك ٥٩٨
لا نكاح إلا بولي ٥٥٢
لا وصية لوارث..... ٤٦٥
لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ١٤٦
لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ٤٥٧
لا يبع الرجل على بيع أخيه ٣٢٦
لا يبع حاضر لباد ٣٢٧
لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ٥٢٣
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٥٣٧
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط؛ إلا في حد من حدود الله..... ٧١٣
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين..... ٢٢٧
لا يحجبه يعني النبي عن القرآن شيء، ليس الجنابة..... ١٥
لا يحرمن الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام..... ٦٢٩
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك ٦٤٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها..... ٢٧٧
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم ٢٧٦
لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده ٤٥٩

لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ٥٤٨
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه..... ٣٩٩
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه..... ٤٢٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه ٣٣٢
لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق ٢٢٥
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٥٤٨
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ٥٤٨
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ٥٤٨
لا يرث القاتل شيئا ٥٣٩
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٥٣٦, ٧٣١
لا يرث المسلم النصراني؛ إلا أن يكون عبده أو أمته ٥٣٦
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٢٦١
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ٣٦٦
لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها آخر..... ٥٧٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور..... ١٤
لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار..... ٦٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٦٩, ٣٨٥
لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ١٤
لا يقتل والد بولده..... ٦٥٧
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ٧٦٩
لا يمس المصحف إلا طاهر..... ١٣
لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم ٣٩٦
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ٢٠٣
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٥٩٩
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٢٩١
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب..... ٥٥٨
لتأخذوا عني مناسككم..... ٣٠٠, ٣٠٦
لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٨٠

لحديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه ٤٧
لحديث عمر رضي الله عنه؛ قال إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال ٧٦١
لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، ٧١١
لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢١٣
لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ٢١٣, ٢١٥
لعن رسول الله الراشي والمرتشي ٧٦٩
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٢٠٢
لقول رسول الله لما جاءته امرأة، فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان ٦٣٢
لقوله في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ٥٥
لقوله في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ٦٢٧
لقوله لأم حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي ٥٣
لقوله لحمنة بنت جحش إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة ٥٤
لقوله لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي ٥٤
لقوله لما سئل عن ضالة الإبل ما لك ولها ؟ معا سقاؤها وحذاؤها، ترد ٤٤٤
للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ٤٨١
للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة ٣٣
لم يرخص رسول الله لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس لأجل سقايته ٣٠٦
لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ١١٤
لما سئل هل على النساء من جهاد، قال نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ٢٧٣
لنهيه عن لبس العمائم والبرانس ٢٨٨
لو رأى تعني الرسول ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل ١٤٢
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها .. ٥٧٧
لو كنت مسبحا؛ لأتممت ١١٤
لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على ٧٨٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا ٧٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ٢١
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ٣٨٠
ليس علي المستودع غير المغل ضمان ٤٣٤

ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير ٣٠٢
ليس في الحلي زكاة ٢٣٥
ليس في الخضروات صدقة ٢٣٢
ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة ٢٢٩
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٢٩, ٢٣٢
ليس لعرق ظالم حق ٤٢٨
ليس لقاتل ميراث ٥٣٩
ليس للقاتل ميراث ٥٤٠
ليس من البر الصيام في السفر ٢٦٩
ليس منا من حلف بالأمانة ٧٥٢
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ٧٩
لينتهن أو لتخطفن أبصارهم ٩٢
مئنة من فقهه ١٧٨
ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٧٦٦
ما أنهر الدم، فكل، ليس السن والظفر ٧٤٤
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ٩٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة ٧٤
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ١٤١
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ٢٠١, ٤٦٤
ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ٧٥٥
ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته ٢٤٤
ما صام من ظل يأكل لحوم الناس ٢٦٥
ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ١٥٢
ما عفا رجل عن مظلمة؛ إلا زاده الله بها عزا ٦٥٥
ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر ٣٣١
ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه؛ خرجت من بينهما ٤٠١
ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ٢٣٣
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة ٢٢٣

ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة..... ٢١٤
ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة..... ٣٦١
ما نقص مال من صدقة..... ٢١٨
مر بسعد وهو يتوضأ، فقال ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء إسراف ؟ فقال ٣٠
مره فليراجعها ٦٠٠
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا ٥٩
مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ٦١٤
مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء؛ فليتبع ٣٧٣, ٣٧٩
مفتاح الصلاة الطهور ٧
من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه ٧٢٣
من أحاط حائطا على أرض فهي له ٤٣٨
من أحيا أرضا ميتة فهي له..... ٤٣٧
من أحيل بحقه على مليء، فليحتل ٣٧٢, ٣٧٣
من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة..... ٢٤١
من أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة ١٣٦
من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة ١٧٥
من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج ٢٩٧
من أدرك متاعه عند إنسان أفلس، فهو أحق به ٣٨١
من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل؛ فهو شهيد ٧٢١
من أسلف في شيء وفي لفظ في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٣٥٨
من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٣٥٩
من أفضل أيامكم يوم الجمعة ١٦٦
من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة..... ٣٣٩
من أكل أو شرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه..... ٢٦٣
من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مصلانا ٧٤٠
من أودع وديعة؛ فلا ضمان عليه ٤٣٤
من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه ٣٣٧
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع..... ٣٥٠

من اتخذ كلبا؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط ٧٥١
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ٣٢٩
من اطلع في بيت، ففقئت عينه؛ فلا دية ولا قصاص ٧٢٢
من اقتطع شبرا من الأرض ظلما؛ طوقه من سبع أرضين..... ٤٢٧
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج ٥٨٤
من باع عبدا وله مال؛ فماله لبائعه؛ إلا أن يشترط المبتاع ٣٥٧
من بدل دينه فاقتلوه ٧٢٧, ٧٣٠
من ترك مالا فهو لورثته ٥٣٠
من تشبه بقوم فهو منهم..... ١٨٠
من تكلم، فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت؛ ليست له جمعة ١٧١
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره ٦٩٥
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه..... ٢٩٣
من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ٧٥٥
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٧٥٥
من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث..... ٧٥٤
من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان..... ٧٢٣
من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا، فليقض..... ٢٦٤
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، ١٠٣
من سره أن يظله الله في ظله، فلييسر على معسر..... ٣٧٩
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك..... ٤٤٧
من شرب الخمر فاجلدوه..... ٧٠٩
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله ٢٠٩
من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله..... ٢١١
من صلى قائما؛ فهو أفضل، ومن صلى قاعدا؛ فله نصف أجر صلاة القائم..... ١٢٢
من غصب شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين..... ٤٢٩
من قال إنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا ٧٥٥
من قال صه؛ فقد لغا، ومن لغا؛ فلا جمعة له ١٧١
من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله..... ١٠٢

من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه ١١٠
من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة ١١٠
من قتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل..... ٦٧٠
من قتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد ٦٥٥
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ١٠٣
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء،..... ١٦٨
من قضيت له بحق أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار ٤٢٩
من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة..... ٤٧٨
من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول ١١٧
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة ٢٠٢
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت..... ٧٥٢
من كان مترله دون مكة، فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة..... ٢٩٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره ٦٢٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت..... ٢٩٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته..... ٧٤٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضا،..... ١٧٤
من كانت عنده لأخيه مظلمة؛ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا..... ٤٢٧
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له..... ٢٧٠
من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه..... ٢٦٥
من لم يوتر، فليس منا ١٠٧
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق ٣١٥
من مس الحصا؛ فقد لغا، ومن لغا، فلا جمعة له..... ١٧٢
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا..... ٢٧١
من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر ١١٦
من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة..... ١٢٣
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ٥٨, ١٢٤
من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه..... ٧٦١, ٧٦٣
من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه..... ٧٦٣

من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك..... ٦٧
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة..... ٣٦١
من وجد دابة قد عجز أهلها عنها، فسيبوها، فأخذها؛ فهي له ٤٤٨
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به..... ٧٠٤
من وقف دابة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فوطئت بيد أو رجل..... ٤٣٠
من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه، فقال وهذان جماعة ١٣١
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ٣
نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من ١٦٦
ند بعير، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ما ند عليكم؛ فاصنعوا..... ٧٤٥
نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور..... ٢٧٩
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه..... ٢٠٣
نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التاجر إلى رحالهم ٣٣٧
نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ ٢١٣
نهى أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ٥٦٠
نهى النبي عن بيع العنب حتى يسود ٣٥٦
نهى رسول الله أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ٢١٣
نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع..... ٧٣٨
نهى عن أكل الجلالة وألبانها..... ٧٤٠
نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ٣٥٢
نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب..... ٣٥٦
نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها..... ٧٤٠
نهينا عن اتباع الجنائز..... ٢١٢
هدايا العمال غلول ٧٧٠
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به..... ٢٦
هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف ١٩٢
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي أمر الله ٢٢٤
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام..... ٦٧٩
هو الطهور ماؤه الحل ميتته..... ٧٤٣

وإذا ذهبت حيضتك فاغتسلي وصلي ٤٠
وإذا رأيتم شيئا من ذلك، فصلوا حتى ينجلي ١٩٢
وإذا صلى جالسا؛ فصلوا جلوسا أجمعون ١٤٩
وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت ٤٣٩
وأما الظفر، فمدي الحبشة ٧٤٤
وأمر المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلي فيه ٧١
وأمر عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض ٢٨٣
وأمرني رسول الله أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن ٢٢٤
وإنما أقضي على نحو ما أسمع ٧٧٥
وإنما الولاء لمن أعتق ٤٨١
وأولم النبي على زوجاته زينب وصفية وميمونة بنت الحارث ٥٧٤
وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك ٦٤٣
واستعار النبي فرسا لأبي طلحة ٤٢٤
واستعار من صفوان بن أمية أدراعا ٤٢٤
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها ٣٧٦, ٦٩٤, ٨٠١
والذي يقول لصاحبه أنصت، فلا جمعة له ١٦٨
والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ٤٧٣
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ٤٠١, ٤٣٤
والنبي صلى الله عليـــه وسلم لم يصل في السفر إلا قصرا، ١٥٩
وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما ٢٦٤
وبيوتهن خير لهن ١٤١
وتحليلها التسليم ٨٥
وجار المسجد من أسمعه المنادي ١٣٠
وجعلت تربتها يعني الأرض لنا طهورا ٤٣
وحول الناس معه أرديتهم ١٩٨
وختامها التسليم ٨٥
وخير صفوف النساء آخرها ٧٩
ورجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ٢٥٣

وركب النبي إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ٢٩٥
وسأحدثكم عن ذلك أما السن؛ فعظم ٧٤٤
وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي في واقعة أخرى، وصلى معه..... ١٣٣
وعليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة..... ١٢٠
وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمدا، فوداهما النبي ولم يوجب عليه كفارة ٦٨٦
وعن بعض أزواج النبي أنه رأى رجلا يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم ٣٠
وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، ٦٧٨
وفي الجائفة ثلث الدية ٦٨٣
وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية..... ٦٧٨
وفي الركاز الخمس..... ٢٣١
وفي السن خمس من الإبل..... ٦٧٩
وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها ٢٢٥
وفي المأمومة ثلث الدية ٦٨٣
وفي المشام الدية..... ٦٨٠
وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل..... ٦٨٣
وفي الموضحة خمس من الإبل..... ٦٨٢
وفيما سقي بالسانية نصف العشر ٢٣٠
وقال رجل للنبي إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج، فقال اخرج معها. ٢٧٦
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ٦٥
وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد ٢٨٠
وقد سابق النبي عائشة رضي الله عنها ٤٢١
وقوله لما رفعت إليه امرأة صبيا، فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم، ولك أجر..... ٥٩
وكان الصحابة خلف النبي لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ساجدا، ١٣٩
وكان النبي إذا صلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا ١٦٩
وكان رسول الله إذا صعد المنبر، سلم..... ١٧٨
ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ٤٤٨
ولا تمسوه بطيب..... ٢٩٠
ولا تناجشوا..... ٣٣٣

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ١٣٣
ولا يبع بعضكم على بيع بعض ٣٢٦
ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ٢٧
ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله..... ٣٣٢
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ٩٣
ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٣٧
ولا يقتل مسلم بكافر ٦٥٦
ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ٣٤١
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل ١٢٨
ولقوله لفاطمة بنت أبي حبيش إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك ٥٣
ولقوله لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملا ٦٣٩
ولقوله لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما..... ١٣١
ولقوله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..... ٤٦٠
ولكن من أوسط أموالكم ٢٢٦
وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، لا يكلف من العمل ما لا يطيق ٦٤٤
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..... ٦٣٨
ولو يعطى أناس بدعواهم..... ٦٩٢
وليؤمكم أكبركم ١٤٥
وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ٧٤٧
وليخرجن تفلات، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلى ١٨١
وليعتزل الحيض المصلى..... ١٦
وما سقي بالنضح نصف العشر ٢٣٠
وما فاتكم؛ فأتموا ١٣٧
وما فاتكم؛ فاقضوا..... ١٣٧
ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر ٢٩٩
ومن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك..... ٧٥٢
ومهل أهل العراق ذات عرق..... ٢٨٠
وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها، فكان النبي يقسم لها يومين .. ٥٨٣

وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ٧٠٧
وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ٦٧٨
وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٩٢
ووكل عروة بن الجعد في شراء الشاة..... ٣٧٥
ويل للأعقاب من النار ٣٠
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ٣٢٧, ٣٤٨
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٤٤
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة،..... ١٤٥
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ١٣٢
يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع..... ٢٧٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، ٥٤١, ٥٤٥
يجب عليه منعهن متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات..... ١٤١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٥٦, ٦٢٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة..... ٦٢٨
يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته ٦٩٢
يد الله على الجماعة، فمن شذ؛ شذ في النار ١٢٨
يذبح عنه يوم سابعه ويسمى..... ٣١٣
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ١٠٨
يطهره الماء والقرظ..... ١٢
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم، فيجعلها في يده ٢٣٤
يغسل ذكره، ثم يتوضأ ١٨
يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا..... ١٥
يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله ١٨٩

الفهرس

تلخيص ١

المقدمة ٢

فضل التفقه في الدين..... ٣

كتاب الطهارة..... ٧

باب في أحكام الطهارة والمياه ٧

باب في أحكام الآنية وثياب الكفار ١١

باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال ١٣

باب في آداب قضاء الحاجة..... ١٧

باب في السواك وخصال الفطرة ٢٠

باب في أحكام الوضوء..... ٢٤

باب في بيان صفة الوضوء..... ٢٨

باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل ٣٢

باب في بيان نواقض الوضوء..... ٣٦

باب في أحكام الغسل..... ٣٩

باب في أحكام التيمم ٤٢

باب في أحكام إزالة النجاسة ٤٦

باب في أحكام الحيض والنفاس ٥٠

أولا : الحيض وأحكامه ٥٠

ثانيا : الاستحاضة وأحكامها ٥٣

كتاب الصلاة ٥٧

باب في وجوب الصلوات الخمس..... ٥٧

باب في أحكام الأذان والإقامة..... ٦١

باب في شروط الصلاة ٦٤

أولا : دخول وقتها ٦٤

ثانيا : ستر العورة..... ٦٨
ثالثا : اجتناب النجاسة..... ٧١
رابعا : استقبال القبلة..... ٧٤
خامسا : النية..... ٧٥
باب في آداب المشي إلى الصلاة..... ٧٧
باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها..... ٨١
أركان الصلاة..... ٨١
الركن الأول : القيـــام في صلاة الفريضة..... ٨١
الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في أولها..... ٨٢
الركن الثالث : قراءة الفاتحة..... ٨٢
الركن الرابع : الركوع في كل ركعة..... ٨٣
الركن الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحاله قبله..... ٨٣
الركن السابع : السجود..... ٨٣
الركن الثامن : الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين..... ٨٤
الركن التاسع : الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة..... ٨٤
الركن العاشر والحادي عشر : التشهد الأخير وجلسته..... ٨٤
الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير..... ٨٥
الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان..... ٨٥
الركن الرابع عشر : التسليم..... ٨٥
واجبات الصلاة..... ٨٦
سنن الصلاة..... ٨٧
باب في صفة الصلاة..... ٨٩
باب في بيان ما يكره في الصلاة..... ٩٢
باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة..... ٩٥
باب السجود للسهو..... ٩٨
باب في الذكر بعد الصلاة..... ١٠١
باب صلاة التطوع..... ١٠٦
باب في صلاة الوتر وأحكامها..... ١٠٧
باب صلاة التراويح وأحكامها..... ١١٠

باب في السنن الراتبة مع الفرائض ١١٣
باب في صلاة الضحى ١١٧
باب في سجود التلاوة ١١٨
باب في التطوع المطلق ١٢٠
باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٢٤
باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها ١٢٦
حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة ١٢٩
باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق ١٣٦
باب في حكم حضور النساء إلى المساجد ١٤٠
باب في بيان أحكام الإمامة ١٤٤
باب في من لا تصح إمامته في الصلاة ١٤٨
باب في ما يشرع للإمام في الصلاة ١٥٢
باب في صلاة أهل الأعذار ١٥٥
أولا : صلاة المريض ١٥٥
ثانيا : صلاة الراكب ١٥٨
ثالثا : صلاة المسافر ١٥٩
رابعا : صلاة الخوف ١٦٢
باب في أحكام صلاة الجمعة ١٦٦
باب في أحكام صلاة العيدين ١٨٠
باب في أحكام صلاة الكسوف ١٩١
باب في أحكام صلاة الاستسقاء ١٩٥
باب في أحكام الجنائز ١٩٩
أولا : أحكام المريض والمحتضر ٢٠٠
ثانيا : أحكام الوفاة ٢٠٣
ثالثا : تغسيل الميت ٢٠٤
رابعا : أحكام التكفين ٢٠٨
خامسا : أحكام الصلاة على الميت ٢٠٩
سادسا : حمل الميت ودفنه ٢١١
سادسا : أحكام التعزية وزيارة القبور ٢١٤

كتاب الزكاة ٢١٧
باب في مشروعية الزكاة ومكانتها ٢١٧
باب في زكاة بهيمة الأنعام ٢٢١
أولا : زكاة الإبل ٢٢١
ثانيا : زكاة البقر ٢٢٣
ثالثا : زكاة الغنم ٢٢٤
باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز ٢٢٩
باب في زكاة النقدين ٢٣٣
ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة : ٢٣٤
باب في زكاة عروض التجارة ٢٣٧
باب في زكاة الفطر ٢٤٠
باب في إخراج الزكاة ٢٤٤
باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم ٢٤٧
باب في الصدقة المستحبة ٢٥٣

كتاب الصيام ٢٥٦
باب في وجوب الصيام ووقته ٢٥٦
باب في بدء صيام اليوم ونهايته ٢٦٠
باب في مفسدات الصوم ٢٦٣
باب ما جاء في بيان أحكام القضاء للصيام ٢٦٦
باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض ٢٦٨

كتاب الحج ٢٧١
باب في الحج وعلى من يجب ٢٧١
باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة ٢٧٦
باب في فضل الحج والاستعداد له ٢٧٩
باب في مواقيت الحج ٢٨٠
باب في كيفية الإحرام ٢٨٣
باب في محظورات الإحرام ٢٨٧
باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة ٢٩٤

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد ٢٩٨
باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع ٣٠٦
باب في أحكام الهدي والأضحية ٣١٠
باب في أحكام العقيقة ٣١٢

كتاب الجهاد ٣١٥
باب في أحكام الجهاد في سبيل الله ٣١٥

كتاب البيوع ٣٢٢
باب في أحكام البيوع ٣٢٢
باب في بيان البيوع المنهي عنها ٣٢٥
باب في أحكام الشروط في البيع ٣٢٨
باب في أحكام الخيار في البيع ٣٣١
باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة ٣٣٧
باب في بيان الربا وحكمه ٣٤٠
باب في أحكام بيع الأصول ٣٤٩
باب في أحكام بيع الثمار ٣٥٢
باب في وضع الجوائح ٣٥٥
باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه ٣٥٧
باب في أحكام السلم ٣٥٨
أبواب ٣٦١
باب في أحكام القرض ٣٦١
باب في أحكام الرهن ٣٦٤
باب في أحكام الضمان ٣٦٨
باب في أحكام الكفالة ٣٧١
باب في أحكام الحوالة ٣٧٢
باب في أحكام الوكالة ٣٧٥
باب في أحكام الحجر ٣٧٨
أبواب ٣٩٠
باب في أحكام الصلح ٣٩٠

باب في أحكام الجوار والطرقات ٣٩٥
باب في أحكام الشفعة ٣٩٨

كتاب الشركات ٤٠١
باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات ٤٠١
باب في أحكام شركة العنان ٤٠٣
باب في أحكام شركة المضاربة ٤٠٤
باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة ٤٠٧

كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة ٤١٠
باب في أحكام المزارعة والمساقاة ٤١٠
باب في أحكام الإجارة ٤١٥
أبواب ٤٢٠
باب في أحكام السبق ٤٢٠
أبواب ٤٢٤
باب في أحكام العارية ٤٢٤
باب في أحكام الغصب ٤٢٧
باب في أحكام الإتلافات ٤٣٠
باب في أحكام الوديعة ٤٣٤

كتاب إحياء الموات وتملك المباحات ٤٣٧
باب في أحكام إحياء الموات ٤٣٧
باب في أحكام الجعالة ٤٤١
باب في أحكام اللقطة ٤٤٤
باب في أحكام اللقيط ٤٥٠
باب في أحكام الوقف ٤٥٣
باب في أحكام الهبة والعطية ٤٥٨

كتاب المواريث ٤٦١
باب في تصرفات المريض المالية ٤٦١
باب في أحكام الوصايا ٤٦٤

أحكام الموصى إليه (الناظر على الوصية وغيرها) : ٤٧٣
باب في أحكام المواريث ٤٧٦
باب في أسباب الإرث وبيان الورثة ٤٧٩
باب في ميراث الأزواج والزوجات ٤٨٤
باب في ميراث الآباء والأجداد ٤٨٥
باب في ميراث الأمهات ٤٨٧
باب في ميراث الجدة ٤٨٨
باب في ميراث البنات ٤٩١
باب في ميراث الأخوات الشقائق ٤٩٤
باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الإخوة لأم ٤٩٧
باب في التعصيب ٥٠٠
باب في الحجب ٥٠٣
باب في توريث الإخوة مع الجد ٥٠٦
باب في المعادة ٥١٣
باب في التوريث بالتقدير والاحتياط ٥١٩
باب في ميراث الخنثى ٥٢٠
باب في ميراث الحمل ٥٢٢
باب في ميراث المفقود ٥٢٦
باب في ميراث الغرقى والهدمى ٥٢٨
باب في التوريث بالرد ٥٣٠
باب في ميراث ذوي الأرحام ٥٣٢
باب في ميراث المطلقة ٥٣٤
باب في التوارث مع اختلاف الدين ٥٣٦
باب في حكم توريث القاتل ٥٣٩

كتاب النكاح ٥٤١
باب في أحكام النكاح ٥٤١
باب في أحكام الخطبة ٥٤٧
باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه ٥٥٠

باب في الكفاءة في النكاح ٥٥٣
باب في المحرمات في النكاح ٥٥٥
باب في الشروط في النكاح ٥٦٠
باب في العيوب في النكاح ٥٦٤
باب في أنكحة الكفار ٥٦٦
باب في الصداق في النكاح ٥٦٩
باب في وليمة العرس ٥٧٤
باب في عشرة النساء ٥٧٧
باب ما يسقط نفقة الزوجة وقسمها ٥٨٣

كتاب الطلاق ٥٨٦
باب في أحكام الخلع ٥٨٦
باب في أحكام الطلاق ٥٩٠
باب في الطلاق السني والطلاق البدعي ٥٩٤
باب في الرجعة ٦٠٠
باب في أحكام الإيلاء ٦٠٤
باب في أحكام الظهار ٦٠٧
باب في أحكام اللعان ٦١١
باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه ٦١٤
باب في أحكام العدة ٦١٧
باب في الاستبراء ٦٢٧
أبواب ٦٢٨
باب في أحكام الرضاع ٦٢٨
باب في أحكام الحضانة ٦٣١
باب في موانع الحضانة ٦٣٤
باب في نفقة الزوجة ٦٣٨
باب في نفقة الأقارب والمماليك ٦٤٢

كتاب القصاص والجنايات ٦٤٦
باب في أحكام القتل وأنواعه ٦٤٦

باب في أحكام القصاص ٦٥٤
باب في القصاص في الأطراف ٦٦٢
باب في القصاص من الجماعة للواحد..... ٦٦٦
باب في أحكام الديات ٦٧٠
باب في مقادير الديات ٦٧٤
باب في ديات الأعضاء والمنافع..... ٦٧٨
باب في أحكام الشجاج وكسر العظام ٦٨٢
باب في كفارة القتل ٦٨٦
باب في أحكام القسامة ٦٩٠

كتاب الحدود والتعزيرات..... ٦٩٣
باب في أحكام الحدود ٦٩٣
باب في حد الزنى..... ٦٩٨
باب في حد القذف..... ٧٠٥
باب في حد المسكر..... ٧٠٨
باب في أحكام التعزير ٧١٢
باب في حد السرقة ٧١٥
باب في حد قطاع الطريق..... ٧١٩
باب في قتال أهل البغي ٧٢٣
باب في أحكام الردة..... ٧٢٧

كتاب الأطعمة ٧٣٥
باب في أحكام الأطعمة..... ٧٣٥
باب في أحكام الذكاة ٧٤٣
باب في أحكام الصيد..... ٧٤٨

كتاب الأيمان والنذور..... ٧٥٢
باب في أحكام الأيمان..... ٧٥٢
باب في كفارة اليمين ٧٥٦
باب في أحكام النذر..... ٧٦٠

كتاب القضاء ٧٦٤
باب في أحكام القضاء في الإسلام..... ٧٦٤
باب في آداب القاضي ٧٦٨
باب في طريق الحكم وصفته..... ٧٧٢
باب في شروط صحة الدعوى..... ٧٧٥
باب في القسمة بين الشركاء ٧٧٩
باب في بيان الدعاوى والبينات ٧٨٢
باب في الشهادات..... ٧٨٤
باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود ٧٩٢
باب في اليمين في الدعاوى..... ٧٩٦
باب في أحكام الإقرار ٧٩٨

فهرس الآيات ٨٠٢

فهرس الأحاديث ٨١٥

الفهرس..... ٨٥٠